وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوث 1955
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ احترام حقوق الدفاع

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة
عزوز إبتسام

تحت إشراف
أ .د/ بوالقمح يوسف

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د/ بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوث 1955 -سكيكدة-	رئيسا
أ.د/ بوالقمح يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة-	مشرفا ومقررا
أ. د/ جغلول زغدود	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-	ممتحنا
د/ جندلي وريدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة-	ممتحنا
د/ يونس بدر الدين	أستاذة محاضر قسم "أ"	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة-	ممتحنا
د/ سعودي باديس	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-	ممتحنا

D0712120002D

السنة الجامعية: 2020/2019

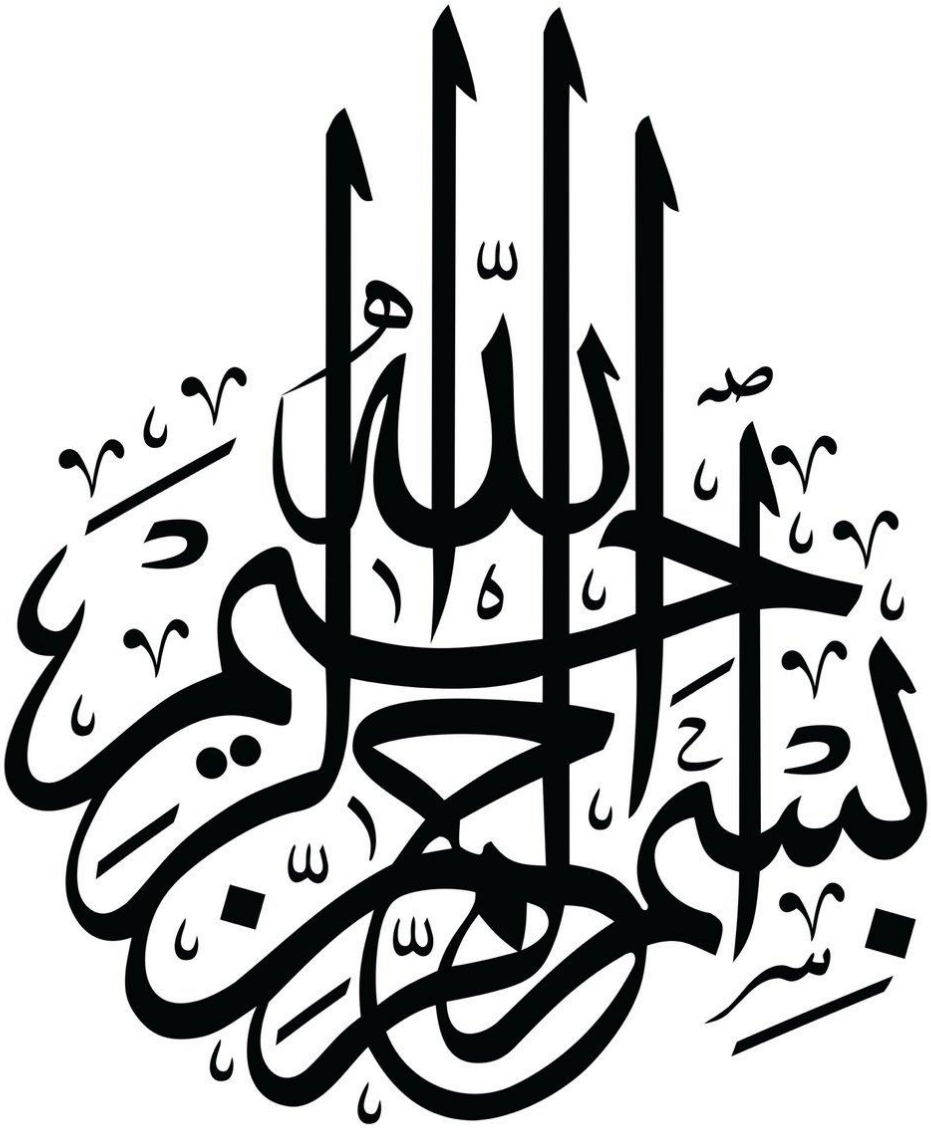
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

في بداية الأمر أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فيشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني: إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**بوالقمح يوسف**" لقبوله وبصدر رحب الإشراف على هذا العمل، ولما قدمه لي من الإرشادات والتوجيهات القيمة لإتمامه.

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور "**لنكار محمود**" لما قدمه لي من التوجيهات والنصائح السديدة التي كان لها الأثر في انجاز هذا العمل

كما أشكر كل أفراد أسرتي وأصدقائي وزملائي الذين ساعدوني وآزروني ولم يبخلوا على بالدعاء لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى الذي استلهمت منه الثبات، القوة وحب المثابرة وزرع في نفسي العزيمة علمني الخلق الكريم **والدي الحبيب** والعزيز على قلبي، غرفانا بفضله ووفاء لعهده، تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيحة جنانه.

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها **والدتي الحبيبة** أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى إخوتي حفظهم الله لي ولكل العائلة الكريمة، أهدي ثمرة جهدي.

مختصرات

- ق إ ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق ع .....قانون العقوبات الجزائري
- ق ح ط.....قانون حماية الطفل الجزائري
- ق و ف.....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري
- ق ت م م .....قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري
- ق م ق.....قانون المساعدة القضائية الجزائري
- ق إ م إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ق ت س .....قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين الجزائري
- ق م ق.....قانون المتعلق بالمساعدة القضائية
- د ج.....الدستور الجزائري
- ق إ ج ف.....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- ق ع ف.....قانون العقوبات الفرنسي
- ق إ ج م.....قانون الإجراءات الجزائية المصري
- د م .....الدستور المصري
- ج ر.....الجريدة الرسمية
- م ق.....المجلة القضائية

Abréviation

- APC ……..Archives de politique criminelle
- Art……..Artice
- Bull……Bulletin
- Bull. crim……...Bulletin des arrête de la chambre criminelle
- C.pr. pén…..……....Code procédure pénale français
- Cass. Crim…..……....Chambre Criminelle de la cour de cassation
- CEDH……..…….…..Cour européenne des droits de l'homme
- J O……...Journal officiel
- L.G.D.J…….....Librairie Générale de droit et de jurisprudence
- Rev.se.crim…….....Revus de science criminelle et de droit pénale comparé
- Rec. D……Recueil Dalloz
- Req…….Requête

مقدمة

مـقـــدمـــة

إن السياسة الجنائية في كل مكان وفي زمان، تفرض تجريم الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع وتمس بحقوق وحريات الأفراد وتضع جزاءات رادعة لها، من أجل تحقيق التنمية والاستقرار للمجتمع فالدولة ممثلة في السلطة التشريعية تلجأ إلى تجريم مختلف الأفعال الإجرامية وتحديد الجزاءات المقررة لها في حق مرتكبيها، إذ تتولى السلطات القضائية المختصة، التي يعهد إليها مهمة التحري والتحقيق وتوجيه الاتهام ثم المحاكمة.

وفي المقابل تفرض العدالة الجنائية النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، آدميا له كرامته ويتمتع بكل الحقوق والحريات المنصوص عليها، والمضمونة بعرض الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بناء على ذلك فهو يتمتع بالحق في محاكمة عادلة، تمكينه من الدفاع عن نفسه في إطار جملة من الحقوق تسمى "حقوق الدفاع"، لأن العدالة لا يضرها أن يفلت المجرم من العقاب بقدر ما يضررها الزج بإنسان في السجن وقد يكون بريئا.

فالحقيقة البديهية الأولى هي أن حقوق الدفاع هي حقوق معترف بها لكل شخص يكون في موقف دفاع عن نفسه، فهي حق لجميع أطراف الدعوى الجزائية، فهي تثبت للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام تسعى من خلالها لاقتضاء حق الدولة في العقاب، كما تثبت للمتهم الذي يهدف من خلالها ممارسة حقه في الدفاع عما يسند له من وقائع وأدلة بالإضافة للمدعي المدني أو الضحية باعتباره الطرف المضرور من الفعل الإجرامي بهدف المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سواء كان ذلك ضررا ماديا أو معنويا.

وبصيغة أبسط، فحقوق الدفاع تعد حقوقا مشتركة بين كل أطراف الدعوى، إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على حقوق الدفاع بالنسبة لجهة الدفاع المتمثلة في المتهم أو المشتبه فيه دون التطرق للأطراف الأخرى، خاصة وأن مصير المدعي المدنى أو المضرور من الجريمة مرتبط بمسار النيابة العامة في الدعوى كجهة اتهام، التي تملك بهذه الصفة عدة حقوق مقرره لها كممثلة عن الدولة لاقتضاء العقاب من الجاني، لهذا منح لها المشرع الجزائري عدة سلطات وامتيازات تنفرد بها لوحدها، مما يجعلها الطرف القوي في الدعوى مقارنة بالمتهم الذي يواجه كل الإجراءات التي تتخذها هذه الأخير في حقه.

فتنصب هذه الدراسة حول ما يملكه المتهم من حقوق الدفاع خلال مسار الخصومة الجزائية وهو يواجه كل ما قد يسند أو يتخذ ضده من طرف جهة الاتهام والجهات القضائية الأخرى سواء على مستوى

التحقيق أو المحاكمة أو حتى قبل تحريك الدعوى العمومية باعتباره مشتبه فيه لتبرئة نفسه أو نفي التهم الموجهة إليه وتقديم الأدلة التي تثبت براءته.

ولما كانت العدالة تقتضي عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، فإن القوانين الحديثة أيضا جاءت في هذا السياق ضامنة لهذه الحقوق والحريات، علما أن الشخص غير موصوف بوصف واحد في جميع مراحل الدعوى وأن حقوق الدفاع التي يتمتع بها ليست موحدة في جميع تلك الأوصاف، مما يستوجب منحه حقوقا للدفاع تمكن معها محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات والوسائل التي أقرها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى وحتى قبل تحريكها لدفاع عن نفسه، حيث ترجع ضمانات المتهم إلى أصلين هامين، الأول يتمتع به المتهم باعتباره إنسانا بغض النظر عن الاتهام الموجه إليه، مما يستلزم الأمر معاملته معاملة البريء حتى تثبت إدانته، أما الثاني فيتمتع به المتهم بعد توجيه الاتهام إليه مهما كانت الجهة المصدرة له، مما يستلزم الأمر تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع.

ولهذا فحقوق الدفاع تنبع من وجود العدالة وتعد ضرورة ملحة يقع على الجهات القضائية واجب احترامها من أجل منح المتهم فرصة ليدافع بها عن نفسه، كما يعتبر مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ جوهريا وأساسيا لا يجوز المساس به، إذ يحمل في طياته حقوقا متنوعة، تشكل بحد ذاتها حقوقا أساسية مستقلة.

إن مبدأ احترام حقوق الدفاع هو جوهر القواعد المتعلقة بالحق في المحاكمة الجزائية العادلة، كما يعد كفة ضرورية وحتمية تقابل جهة الاتهام، لما تملكه هذه الأخيرة من امتيازات واسعة، فهو يهدف ليس فقط لحماية الشخص المتهم، بل يسعى أيضا لتدعيم البحث عن الحقيقة وتثبيت مصداقية العدالة.

وعليه تعد حقوق الدفاع حقوقا طبيعية للإنسان للدفاع عن نفسه، فهي ذات طابع شخصي عام فهي شخصية لأنها تهدف إلى المحافظة على حقوق المتهم لممارسة حقه في الدفاع، ووفاء بذلك تلتزم الدولة بتوفير آلية حيادية تضمن له احترام تطبيقها تحقيقا لمحاكمة عادلة، وعلى صعيد آخر فإنها عامة لأنها بالإضافة إلى حماية مصلحة المتهم تحقق المصلحة العامة من خلال كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح العامة التي يحميها القانون حفاظا على كيانه ودعما لاستقراره.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع مبدأ احترام حقوق الدفاع في كونه أحد مرتكزات المحاكمة العادلة باعتباره من المبادئ الأساسية التي تكفل للشخص المتهم حماية لحقوقه وحرياته الفردية، مما يجعله من المواضيع التي تثير العديد من المسائل المهمة سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي، فعلى المستوى الإجرائي، يعد من أهم الموضوعات في مجال الإجراءات الجزائية، باعتباره يتعلق بمبدأ من أهم المبادئ على الساحة الإجرائية المتمثل في مبدأ احترام حقوق الدفاع، الذي يترتب عنه متابعة المتهم ومحاكمته وفقا لاحترام حقه في الدفاع، والذي لا يتحقق إلا باحترام حقوق الدفاع الممنوحة له قانونا أمام مختلف الجهات القضائية، مما يضمن له ممارستها بفعالية ودون انتهاك لها تحقيقا لمحاكمة جزائية عادلة يتبين مصيره من خلالها إما بالبراءة وإما بالإدانة.

أما على المستوى الموضوعي، فيعد هذا الموضوع من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان التي سعت مختلف النصوص الدولية منها أو الوطنية على صيانتها واحترام تكريسها، مما يترتب عنها ضرورة توفير مختلف حقوق الدفاع المقررة للمتهم، مما يساهم وبشكل فعال في محاكمته طبقا لنصوص القانونية واجبة الاحترام تحت طائلة البطلان، خاصة ما يتمتع به أثناء ممارسته لحقه في الدفاع من حصانة دستورية وقانونية تعفيه من تقديم دليلا على براءته طبقا لمبدأ قرينة البراءة.

إذ تعد قرينة البراءة هي أكبر ضمان لحقوق الدفاع، ومن خلالها يعتبر الشخص بريئا في كل مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، ويستفيد منها مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، منذ حامت حوله الشبهات إلى اللحظة التي يصدر فيها حكم بالإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

إضافة إلى هذا، فإن الممارسة الجدية لحقوق الدفاع، تساعد القضاء في القيام بمهمته وصولا إلى الحقيقة بشكل يضمن معه تحقيق العدالة وضمان محاكمة عادلة، لما يعزز هذا الأمر الثقة في جهاز القضاء ونزاهته وما يصدر عنه من أحكام سواء البراءة منها كانت أو الإدانة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على مبدأ من أهم المبادئ الأساسية على الساحة الإجرائية التي لاقت اهتماما واسعا سواء على مستوى الدولي بالتنصيص على مختلف حقوق الدفاع التي تستلزم توافرها لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

وعليه يكون من أهداف هذه الدراسة أيضا، معرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لحقوق الدفاع في المنظومة القانونية، من أجل الحفاظ على حقوق المتهم وحرياته الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، خاصة أن التشريعات المنظمة للإجراءات الجزائية تهدف في الأساس إلى الحفاظ على حقين أساسيين متعارضين، الأول يتمثل في حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، والثاني في حق المجتمع في أن ينال المجرم جزاءه بصفة عادلة حيث يكون ذلك في إطار السعي لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وبين مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره الذي لا يتأتى إلا باحترام حقوق الدفاع.

أضف إلى ذلك هو التوضيح الهام الذي نسعى للوصول إليه لإجلاء فكرة الخلط الموجودة بين كل من الحق في الدفاع، والحق في استعانة بمحام، باعتبار أن الحق في الدفاع هو المبدأ الأساسي والعام الذي يمنح للمتهم ليدافع به عن نفسه باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى قبل أن يكون متهما، ولا يتجلى له القيام بذلك إلا بإعطائه حقوق الدفاع التي تعد لازمة وضرورية لصده لتهمة المسندة له من قبل سلطة الاتهام، والتي تملك في مواجهته سلطات واسعة تكون لها في الغالب مساسا وبشكل مباشر في حريته مما يجعله في حالة تستوجب منه الاستعانة بشخص ذو كفاءة وخبرة قانونية ليدافع عنه، دون أن يؤدي هذا إلى إنكار حقه الأصيل في الدفاع الشخصي عن نفسه.

أسباب اختيار الدراسة

ترجع أسباب اختيارنا لدراسة موضوع مبدأ احترام حقوق الدفاع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تعود إلى كون الموضوع من المواضيع التي نالت اهتمامنا في البحث سابقا، حيث سبق لي وأن قدمت بحثا متواضعا بمناسبة تخرجي في طور الماستر كان موضوعه حول حقوق الدفاع، وعليه ارتأيت مواصلة البحث في هذا المجال بمناسبة نجاحي في مسابقة الدكتوراه لأتعمق أكثر في مثل هذا الموضوع بما يثيره من إشكالات تتطلب الخوض فيها ومناقشتها في ظل التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية وما أفرزه من تعزيزات لحقوق الدفاع.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في كون حقوق الدفاع موضوعا مهما ومتجددا مرافقا لشخص المتهم تماما كمرافقته لقرينة البراءة، وذلك كوسيلة أساسية للدفاع عن نفسه من أجل الحفاظ وصون حقوق وحرياته كغاية أسمى تضمنها وتحميها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

صعوبات الدراسة

لا يخلو هذا الموضوع كغيره من المواضيع من الصعوبات والعوائق، فهو من المواضيع الشاسعة والمتشتتة تجمع بين تخصصات عديدة وتتطلب وقتا مناسبا لمنح هذا البحث حقه، فوجدنا المصادر والمراجع متوفرة ومتناثرة بين مختلف التخصصات يصعب التوفيق في فهمها أحيانا، وهو ما جعلني في شعور دائم بعدم إعطاء الموضوع حقه من الإلمام والمناقشة، وهو إحساس كل باحث يرى أنه عمله مازال ناقصا، ويحتاج دوما إلى تحسين وتعديل هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان للتعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية والتي مست كل مراحل الدعوى الجزائية أثرها، ومن ثم كان لزاما علي إدخال التعديلات اللازمة على كل عناصر البحث لمواكبة هذه التعديلات والتطورات في مجال بحثي وهو ما أخذ منى وقتا طويلا لقراءة مثل هذه التعديلات والتأمل فيها.

إشكالية الدراسة

تعد حقوق الدفاع الضامن الأساسي لتحقيق التوازن في مراكز الدعوى الجزائية، فهي تتحقق بتوفير الحماية الفعالة لحقوق وحريات الأفراد في مقابل إجازة حق الدولة في اقتضاء العقاب حفاظا على النظام والمصلحة العامة، كما يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع ضمانا أساسيا لتحقيق العدالة، ومبدءا من المبادئ الجوهرية لتحقيق محاكمة عادلة، لما يوفره من حقوق لشخص المتهم من أجل الدفاع عن نفسه أمام كل الادعاءات الموجه له من طرف السلطات القضائية، ذلك أن الغاية من هذا المبدأ ليس فقط حماية الشخص المتهم لكن أيضا لتدعيم البحث عن الحقيقة وتثبيتا لمصداقية العدالة، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحداث التوازن بين حق المتهم في الدفاع وحق الدولة في اقتضاء العقاب من خلال تكريسه لمبدأ حقوق الدفاع؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلين فرعيين، يتمحور التساؤل الأول حول أهم معايير احترام مبدأ حقوق الدفاع؟ ويتمحور التساؤل الثاني حول آليات ومقتضيات إعمال مبدأ حقوق الدفاع؟

الدراسات السابقة

بعد عملية البحث الطويلة والشاقة عن المراجع ومسح الدراسات العلمية الأكاديمية السابقة لموضوع محل الدراسة، لاحظنا بعض النقص في الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع "مبدأ احترام حقوق الدفاع"، إلا أنه قد تم تناولته في بعض المؤلفات والدراسات من جوانب متعددة باعتبارها ضمانات لتحقيق

محاكمة عادلة أو التخصص في دراستها أثناء مرحلة معينة دون غيرها أو استئثار بحق من حقوق الدفاع، فكان من بين الدراسات المهمة في هذا البحث على سبيل المثال ليس الحصر:

- كتاب بعنوان "النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي–دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي–" للمؤلف محمود صالح العادلي.
- كتاب بعنوان "حق المتهم في محاكمة عادلة" للمؤلف عمر فخري عبد الرزاق الحديثي.
- كتاب بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–" للمؤلف سردار على عزيز.
- كتاب بعنوان "الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته–دراسة مقارنة–" للمؤلف محمد رشاد الشايب.
- أطروحة دكتوراه بعنوان "حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة–" للباحث محمد يوسف بن حماد.
- أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته" للباحث محمد رشاد قطب إبراهيم.
- أطروحة دكتوراه بعنوان "حقوق الدفاع في المسائل الجزائية" للباحث يوسفي مباركة.

فمن خلال دراستنا لهذه المراجع وغيرها مما لها علاقة بموضوع الدراسة، تبين لنا أنها قامت في مجملها بدراسة موضوع حقوق الدفاع من ناحية تسليط الضوء على أقسام ومراحل الدعوى الجزائية ومدى ارتباطها لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم، من خلال تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع الذي يعد من أهم حقوق الإنسان الذي أقرته مختلف دساتير الدول والتشريعات الدولية منها والوطنية، وهذا امتدادا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة مراحل الدعوى، فرغم التشابه والتقارب الكبير بين هذه الدراسات وما يتعلق بموضوع الدراسة إلا أنها اختلفت عنها من حيث المنطلق في دراسة مبدأ احترام حقوق الدفاع والعمل على تضمين مختلف حقوق الدفاع المقررة للمتهم أثناء مراحل الدعوى –وحتى قبل تحريكها– التي يتم ممارستها إما بشكل شخصي أو بالاستعانة بمحامي مع الالتزام باحترامها من طرف السلطات القضائية المختصة.

فحاولت من خلال هذه الدراسة أن أوضح بالأساس التأصيل النظري لمبدأ حقوق الدفاع ثم الجانب الإجرائي له وكيفية تطبيقه وممارسته أمام الجهات القضائية المختلفة.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة بمناسبة هذه الدراسة القانونية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مناسب لأغلب الدراسات القانونية، حيث وفقا لهذا المنهج تم الاعتماد على مختلف النصوص القانونية الوطنية منها والدولية ذات الصلة بحقوق الدفاع، كأساس لهذه الدراسة معتمدين بالجانب الفقهي لتحليل هذه النصوص سواء في جوانبها النظرية أو التطبيقية، كما تمت الاستعانة أيضا في هذه الدراسة على بعض النصوص الأجنبية خاصة الفرنسية منها لما لها من علاقة تاريخية بالنصوص الوطنية–دون إتباع المنهج المقارن في ذلك– ولم يكن القصد من ذلك المقارنة أيضا، بقدر ما كان قياس مدى فعالية هذه النصوص واستجابتها –خاصة في الواقع– لمتطلبات احترام حقوق الدفاع كحقوق ضامنة لحقوق وحريات الأفراد بصفة عامة.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا إلى بابين، تضمن كل باب منهما فصلين فيما تضمن كل من الفصول مبحثين أيضا.

فالباب الأول تناولنا فيه الإطار العام لمبدأ احترام حقوق الدفاع وخصصنا له فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية حقوق الدفاع وكذا الشروط المنشأة لها، بينما الفصل الثاني تناولنا فيه تطور مبدأ احترام حقوق الدفاع خلال مراحل الخصومة الجزائية.

أما في الباب الثاني تناولنا فيه إعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع وخصصنا له فصلين تناولنا الفصل الأول آليات ممارسة حقوق الدفاع بين الحق الشخصي للمتهم في الدفاع عن نفسه وكذا الحق في الاستعانة بمحامي، بينما الفصل الثاني تناولنا فيه متطلبات ممارسة حقوق الدفاع بين الحق في الإعلام بالتهمة وكذا الحق في مواجهتها، وثم أعقبت البابين بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات التي رأيناها ضرورية، ثم أتبعتها بقائمة المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في الدراسة، ثم فهرس تفصيلي شامل لها.

الـبـاب الأول

الإطـار الـعـام لـمـبـدأ
احـتـرام حـقـوق الـدفـاع

الـبـاب الأول

الإطـار الـعام لـمـبدأ احـتـرام حقوق الـدفـاع

تعد حقوق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي من حقوق اللصيقة بحقوق الإنسان نظرا لحرص هذا الأخير على البقاء والاستمرار، حيث تضمن حقوق الدفاع له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه، في كل ما يمس سلامة جسده أو ماله أو عرضه.

ولأنه لا يكفي لضمان محاكمة عادلة تنظيم حقوق الدفاع، وتضمينها في نصوص قانونية ذات صياغة واضحة خالية من الغموض واللبس، بل يتعين لضمانها أن تتوفر الضمانات التي تكفل لحقوق الدفاع ومفترضاتها تطبيق قانوني وقضائي تبعث الإطمئنان في نفوس أطراف الدعوى الجزائية وبالأخص المتهم.

ولا يجب أن يفهم بأن الهدف من هذه الضمانات هو عرقلة سير العدالة، وإنما كفالة سيرها بما يضمن معها حماية حقوق وحريات الشخصية للأفراد، التي كفلتها مختلف النصوص الدستورية والتشريعية كحق طبيعي لا يجوز المساس به إلا في حدود القانون، لذا تم منح المتهم مجموع حقوق الدفاع لممارسة حقه في الدفاع في مواجهة التهمة المسندة إليه.

فنظرا لأهمية حقوق الدفاع في حماية حرية المتهم من كل ما يوجه ضده من إدعاءات وإتهامات، وقصد الإلمام بموضوع مبدأ احترام حقوق الدفاع، تقتضي دراسة الموضوع تخصيص هذا الباب لتحديد الاطار العام لمبدأ حقوق الدفاع من خلال تقسيمه لفصلين، إذ تم تخصيص الفصل الأول منه لدراسة ماهية "حقوق الدفاع"، بتحديد ما المقصود بها خاصة مع وجود اختلاف فقهي حول منحها مفهوم موحد خاص بها، مع بيان نشأتها والتي يمنح بموجبها المتهم الحق في بدأ ممارستها وهذا طيلة مراحل الدعوى، وهذا تعزيزا لحقه في الدفاع.

أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة تطور مبدأ احترام حقوق الدفاع الممنوحة للمتهم التي لا تكون على درجة واحدة، إذ تمنح بشكل يتناسب مع كل مرحلة يكون المتهم ماثلا أمامها بما يتلاءم مع موقفه.

الفصل الأول
ماهية حقوق الدفاع

ورد في حديث لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لعلي بن أبي طالب– رضي الله عنه–عندمال بعثه حاكما لليمن: "فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"،[1] ويعد هذا اعتراف بأقدمية حق الدفاع الممنوح للمتهم كدعامة أساسية لا عنى عنها في تحقيق محاكمة عادلة.

وتعتبر حقوق الدفاع في المادة الجزائية من الحقوق التي تحظي باهتمام واسع، كما تشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة، التي تهدف إلى حماية المتهم منذ لحظة توقيفه، وأثناء التحقيق معه، وحتى أثناء تقديمه إلى المحاكمة، والتي يجب احترامها، تحقيقا لمبدأ احترام حقوق الدفاع ومنع انتهاكه والمساس به،[2] حيث يرتكز هذا الأخير على حقوق طبيعية التي لم تتورى مختلف الدساتير والتشريعات الجنائية لنص على أهميتها الأساسية في تحقيق العدالة.[3]

إذ يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع مبدءا ضروريا لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، يكرس له فيها كافة الوسائل والحقوق القانونية لدفاع بها عن نفسه أمام مختلف الجهات القضائية المختصة الماثل أمامها، وهذا الأمر يستدعي معرفة مفهوم هذه الحقوق مع بيان الأساس القانوني التي تستند عليها في إضفاء الصبغة الدستورية والقانونية عليها(المبحث الأول) واستظهار نشأتها التي تمنح من خلالها المتهم الحق في ممارستها والاستفادة منها تكريسا لحقه في الدفاع(المبحث الثاني).

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبو داود، م 02، ط 01، مكتبة المعارف للنسر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 393.

[2] فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، ع 10، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 428–429.

[3] Stéphane CLEMENT: les droits de la défense dans la procès pénal "du principe du contradictoire à l'égalité des armes", Thèse doctorat, université de Nantes, Paris, 2007, p 14.

المبحث الأول
مفهوم حقوق الدفاع

ترتبط حقوق الدفاع بشكل أساسي باستفادة المتهم من حقه في محاكمة جزائية عادلة،[1] حيث تخلق للمتهم فرض لحماية مصلحته من جهة، وحماية مصلحة المجتمع من جهة أخرى، من خلال إظهار الحقيقة وإحقاق العدالة.[2]

فيكون للمتهم إعمال هذه الحقوق منذ بداية الدعوى الجزائية حتى نهايتها وحتى قبل تحريك الدعوى ضده، من أجل إثبات براءته وتوضيح موقفه من التهم الموجهة له، وهذا يدفعنا لتوضيح مفهوم حقوق الدفاع مع بيان الأهمية التي تحققها لمحاكمة عادلة(المطلب الأول)، مما يجعلها تلقي على عاتق القوانين مهما كانت صيغتها عالمية أو إقليمية أو داخلية ضرورة الالتزام بكفالة لمبدأ احترام حقوق الدفاع(المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف وأهمية حقوق الدفاع

إن الإجراءات الجزائية شديدة الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية، وهو ما يفرض على المشرع لتحقيق محاكمة عادلة لابد من أن يضمن التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجزائية، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان.[3]

ولهذا تعد حقوق الدفاع دعامة جوهرية لمحاكمة العادلة، مما يلزمنا توضيح المقصود بمصطلح حقوق الدفاع لضرورة الالتزام بكفالتها (الفرع الأول)، مع توضيح أهميتها التي تحظى بها في الساحة الجزائية، الأمر الذي يجعلها تحظي بمكانة مهمة في تحقيق العدالة الجزائية (الفرع الثاني).

---

[1] Farah EL HAJJ CHEHADE: Les actes d'investigation, Thése doctorat, universite du maine, France, 2010, p 28.

[2] آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 77.

[3] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 03.

الفرع الأول
تعريف وطبيعة حقوق الدفاع

تحظى حقوق الدفاع في المادة الجزائية باهتمام واسع، لاعتبارها ركيزة أساسية وجوهرية لتحقيق محاكمة عادلة،[1] فحقوق الدفاع حقوق لصيقة بشخصية الفرد ولا يمكن أن تنفصل عنها لأنها امتداد طبيعي لها،[2] فاحترام حق الدولة في العقاب يفرض معه ضمان للمتهم ممارسته لهذه الحقوق دفاعا عن نفسه، وصيانة لأصل البراءة فيه التي لا بد أن يعامل بها لحين اثبات عكسها.

ولأن الهدف من الإجراءات الجزائية هو ليس الوصول إلى كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حقوق المتهم وحرياته، كان لابد من معاملة المتهم على هذا الأساس طيلة مراحل الخصومة الجزائية،[3] لذا لابد من تحديد تعريف لحقوق الدفاع (أولا)، ثم الطبيعة القانونية لها(ثانيا).

أولا: تعريف حقوق الدفاع

بالرغم من أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من أنه أصبح المقياس الأساسي لشرعية الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم، ومدى قانونيتها، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، واعتباره ركنا أساسيا في المحاكمة الجزائية العادلة، التي تتطلب تكريس للمتهم عدد من "حقوق الدفاع" ممارسة لحقه في الدفاع، لكي تؤكده وتحافظ عليه وتمكنه من أدائه،[4] إلا أن تحديد مفهوم حقوق الدفاع مسألة حساسة طالما أن مفهومها ثري وغامض في الوقت نفسه فمصطلح "دفاع" يفترض "هجوم" ومصطلح "حقوق" يقترح حماية ضد هذا الهجوم.[5]

---

[1] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 244.

[2] مبروك بودور، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين، مجلة المعهد المصري، ع 17، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019، ص 01.

[3] حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فئ ضوء حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 575.

[4] لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، م 10، ع 01، جامعة شلف، الجزائر، 2018، ص 119.

[5] بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 07، ع 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص ص 309-310.

ونظرا لخلو النصوص الدستورية والقانونية في وضع تعريف محدد لماهية حقوق الدفاع، فقد تولى الفقه التصدى لهذه المسألة، لكن اختلفوا حول تحديد تعريف موحد لحقوق الدفاع **'les Droit de la defense'**، لهذا تعددت التعاريف الفقهية له.

فالحق لغة، ضد الباطل والحق أيضا واحد الحقوق، ويقال حق بضم القاف لك أن تفعل هذا وحققت أن تفعل هذا بمعنى وحق له أن يفعل كذا، ويحق بالكسر أي وجب وأحقه غيره أوجبه واستحقه أي استوجبه، والحقيقة ما يحق على الرجل أن يحميه.[1]

والدفاع لغة، مصدر دافع، دافع عن، رد ومنع، هو ما يستند إليه أي خصم في تأييد ما يدعيه "قدم دفاعه ضد خصمه".[2]

أما الحق إصطلاحا، فهو سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعة، وهو بهذا المعني فإن هذا يستتبع –بالمقابل– التزام يقع على عاتق جميع الأشخاص وهو واجب احترام هذه السلطة التي يقرها القانون لصاحب الحق.[3]

ويقصد بالدفاع اصطلاح، أنه حق طبيعي وذلك انطلاقا من أن أي شخص لا يمكن أن يدان دون أن تسمع دعواه.[4]

فإنطلاقا مما سبق، ذهب اتجاه من الفقه لتعريف حقوق الدفاع بأنها: "مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الإمتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية"،[5] وقد عرفها البعض بأنه: "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوى في هذا الصدد أن يكون منكرا اقترافه للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 62.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، م 01، ط 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 753.

[3] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 99.

[4] بن داود حسين، المرجع السابق، ص 310.

[5] سعد حماد صالح القبائلي، صمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997–1998، ص 15.

أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له".[1]

وذهب آخرون إلى إعتبارها: "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".[2]

كما انصرف البعض لاعتبارها: "مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه".[3]

ورغم وجاهة هذه التعريفات إلا أنه يمكن أن نخلص إلى اعتبار حقوق الدفاع أنها: "مجموعة الضمانات "**Garantie**" أو الامتيازات "**Prerogatives**" التي يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في حياته، أو شرفه، أو حريته، أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم، حيث تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص أو التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم خوفا من تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تحيق به".[4]

ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق الدفاع

إن مبدأ احترام حقوق الدفاع يهيمن على كل الإجراءات الجزائية،[5] من خلال السعي لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، فمن جهة يعد ذو طابع شمولي، لأنه محدد لبعض التدابير المقيدة ضمانا لإحترام حقوق الدفاع، كما يثير المبدأ قي حالة انتهاكه جزاء البطلان، ومن جهة أخرى يعد ذو طابع مركب، لاشتماله على مجموعة من الحقوق تسعى في مجملها لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

---

[1] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 119.

[2] محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص ص 48، 52.

[3] هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالى والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 07-08، نقلا عن: - أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 418.

[4] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة معارف، الاسكندرية، 2001، ص 07.

[5] Nicolas MOLFESSIS: Traité de procédure pénale, Ed economic, Paris, 2009, p 316.

1. الطابع الشمولي لمبدأ احترام حقوق الدفاع

احتراما لحقوق الدفاع، أقر القانون تقييد بعض الحقوق بضرورة عدم المساس بها أو الإضرار بها، وفي حالة حدوث ذلك وجوب توقيع جزاء البطلان لتلك التصرفات.

1.1 مبدأ محدد للتدابير المقيدة للحقوق

عملا بالمبدأ العام للدفاع، يكون لكل متهم –أو مشتبه فيه– حقوق لدفاع بها عن نفسه مما ينسب إليه،[1] وحماية لحقوق الدفاع تم تقييد ممارسة بعض لبحقوق والحريات دون الإضرار بحقوق الدفاع، وجعل المشرع الجزائري تقدير ذلك راجع للسلطة التقديرية للقاضي.

فنجد المادة 11 من ق إ ج المتعلقة بسرية التحري والتحقيق بقولها: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

فالأصل في هذه الإجراءات هو السرية –في الحدود التي يقررها القانون– دون أي إضرار بحقوق الدفاع، لكن يجوز قانونا تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة إطلاع الرأي العام على بعض المعلومات دون أن يؤدي هذا الكشف الإضرار بحقوق الدفاع للمتهم.

وتنص المادة 65 مكرر 26 المتعلقة بحماية الشهود بقولها: "إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورة لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

وفي هذه الحالة يكون لجهة الحكم تقرير إن كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع حسب معطيات القضية، لأن من ضمانات المحاكمة العادلة تقرير مبدأ المواجهة بين المتهم والشهود، مما يسمح للمتهم ممارسة أفصل لحقه في الدفاع بعد معرفة الطرف الآخر وأقواله وحججه، مع الأخذ التدابير اللازمة عند كشف هوية الشاهد لضمان حمايته.[2]

---

[1] Jean-LOUI DEBRE: Précis de droit penal et de procedure penal, 5éd, presses universitaires, France, 2013, p 395.

[2] مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة حوليات، م 31، ع 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص 111.

أما المادة 02/83 من ق إ ج المتعلقة بالتفتيش، فتنص: "على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47، ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع".

حيث أقر المشرع الجزائري بموجبها لقاضي التحقيق إجراء التفتيش شخصيا بمسكن المتهم أو يتولاه ضابط الشرطة القضائية بإذن أو بإنابة قضائية من قاضي التحقيق،[1] وفي جميع الحالات يلتزم منفذه باحترام شروط وأحكام التفتيش المقررة قانونا تحت طائلة البطلان، ولابد أن يتخذ جميع التدابير والاحتياطات الازمة ضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

أيضا نجد نص المادة 02/89 من ق إ ج المتعلقة بسماع الشهود أكدت على أنه: "... لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

وبناء عليها وحماية لحقوق الدفاع، إذا كان الأصل يجيز سماع شهادة كل من له معلومات تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري قد قرر عدم جواز سماع شخص كشاهد إذا وجدت ضده دلائل قوية ومتماسكة ومتوافقة على اتهامه، لأن سماعه بتلك الصفة يعتبر إهدار لحقوق الدفاع المقررة للمتهم، ونفس الأمر بالنسبة للشخص المراد السماع لشهادته قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني وقد رفض سماعه كشاهد، حينئذ لا يجوز سماعه كشاهد ويستمع إليه كمتهم، وهذا تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.[2]

2.1 مبدأ محدد لإبطال التصرفات الماسة بحقوق لدفاع

تطبيقا لنص المادة 159 من ق إج، وصيانة لحقوق الدفاع أقر المشرع الجزائري جزاء البطلان–النسبي– لكل التصرفات المخالفة لها أو حقوق أي خصم في الدعوى، مع ترك السلطة

[1] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 61.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 165.

التقديرية للقاضي في تقريره والحكم به، وهذا حسب جسامة المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع.[1]

كما أجاز القانون للمتهم –أو أي خصم– التنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان متعلق بمصلحة خاصة به، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريح، عكس المخالفات الماسة بالأحكام الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة فلا يجوز التناول عنها، مع إمكانية إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا.

2. الطابع التركيبي لمبدأ احترام حقوق الدفاع

يتجلى الطابع التركيبي لمبدأ احترام حقوق الدفاع، في احتواءه على مجموعة من الحقوق التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمحاكمة العادلة.

1.2 مبدأ مجمل لكل حقوق الدفاع

تطبيقا لمبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يعد مجمل لكل حقوق الدفاع المكرسة للمتهم لممارسة حقه في الدفاع، حيث نجد هذا مبدأ يحمي حقوق متنوعة، تشكل بحد ذاتها حقوقا أساسية مستقلة ذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة،[2] حيث يجب أن تؤخذ حقوق الدفاع في جميع أبعادها لأنها حقوق لا تقبل التجزئة.[3]

فتكريسا لمحاكمة عادلة لابد من ضمان إقرار حقوق الدفاع، لما تمنحه على وجه الخصوص للمتهم الحق في افتراض البراءة، والحق في الإطلاع على طبيعة وسبب التهمة الموجه إليه في أقرب وقت وبلغة مفهومة، الحق في الدفاع الشخصي عن نفسه أو بواسطة محامي من اختياره الحق في منحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، الحق في التزام الصمت،[4] فحسب التصور

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 35.

[2] Nicolas MOLFESSIS: Op, cit, p 318.

[3] خالد خالص، حقوق الدفاع وفق التصور الدستوري الجديد: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309070 .

[4] François ROUX, Johann SOUFI: La défense devant les tribunaux pénaux internationaux, Ed A. pédone, APC, n°37, 2015, p 136.

الموسع فمعظم الحقوق المحمية بمبادئ القانون الإجراءات الجزائية، يمكن اعتبارها وفي حد ذاتها أنها تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع عن حقوق المتهم.[1]

2.2 حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة

تعد حقوق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة عادلة، فهي حقوق لازمة لتحقيق التوازن ما بين الحقوق والحريات الحريات الفردية والمصلحة العامة، لذا يعد مبدأ حترام حقوق الدفاع مبدءا أساسيا لتحقيق محاكمة عادلة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حقوق الدفاع.[2]

إن ارتباط حقوق الدفاع بالمحاكمة العادلة يستلزم تمكين المتهم من ممارسة حقوق الدفاع المقررة له دفاع عن نفسه، كما نجد هذه الحقوق ذات صلة قوية مع مبادئ أساسية تعد في الأساس ضمانات هامة للمحاكمة العادلة، فهي حقوق لصيقة الصلة بمبدأ قرينة البراءة، الذي يعد مبدءا مهما وجوهريا في حماية حرية المتهم من المساس بها، كما يساهم في حسن سير العدالة واجتناب حدوث الأخطاء القضائية المترتبة عنها إدانة شخص بريء، مما يخلق معه عدم الثقة في مرفق القضاء.[3]

كما يرتبط احترام حقوق الدفاع بمبدأ المساواة، الذي يسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، من خلال ضمان المساواة أمام القيام بالإجراءات الجزائية اللازمة لسماح لهم بمناقشة المعلومات والأدلة التي تم تقديمها على قدم المساواة تحقيقا لمحاكمة عادلة.[4]

---

[1] لنكار محمود، مداخلة بعنوان "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"، ملتقى وطني حول "دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد"، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، يومي 11- 2014/05/12، ص 03.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 02، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 476.

[3] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 42.

[4] Sophie SONTAG KOENIG: Droits de la défense et technologies de l'information et de la communication, Ed A. Pédone, APC, n° 37, 2015, p 84.

الفرع الثاني
أهمية مبدأ احترام حقوق الدفاع

تعد حقوق الدفاع من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم دفاعا عن نفسه، دون أن يكون ذلك سبيلا أمامه لإفلاته من العقاب، لأن أهمية حقوق الدفاع لا تقتصر على تحقيق مصلحة المتهم فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى المساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء وتحقيق العدالة.

فضمان حقوق الدفاع للمتهم يمكنه من عرض وجهة نظره بحرية تامة بشأن التهمة المنسوبة إليه ذلك أن احترام حقوق الدفاع يأتي من ضمان تكريس قرينة البراءة(أولاً)، مما يضمن معها صحة الإجراءات المتخذة ضده المتهم، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء حماية جزائية لها من خلال تقرير البطلان كجزاء الإخلال بها(ثانيا).

أولا: أهميته في ضمان تكريس مبدأ قرينة البراءة

تستمد حقوق الدفاع أهميتها من مبدأ قرينة البراءة، الذي يقتضي بأن يعامل المتهم معاملة البرىء لحين صدور حكم بإدانته، بموجب إجراءات قانونية تصمن له حماية حقه في الدفاع.[1]

إذ تعد قرينة البراءة أصل في المتهم (أو الإنسان)، لذا تحتل هذه القرينة مكانة هامة في الحفاظ على الحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول أو الكشف عن الحقيقة،[2] كما تساعد على التقليل أو تجنب حدوث الأخطاء القضائية،[3] وتشكل قرينة البراءة ركنا من أركان الشرعية الإجرائية وضمانة من الضمانات الضرورية لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم.[4]

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 151.

[2] فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م 07، ع 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 194.

[3] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 01، ج 03، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 – 1992، ص 238.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، ص 48.

1. تعريف قرينة البراءة [1]

إن المتمعن في مختلف القوانين التشريعية يجد أغلبها لم تتطرق لتعريف قرينة البراءة تاركة المجال لاجتهادات الفقهاء التى جاءت متشابهة ومتماثلة، فقد جاء من اعتبرها: "أن مقتضى البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"،[2] وآخر ذكر أن: "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به"،[3] وآخر من اعتبرها: "حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضائيا عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته".[4]

لكن ما نجده من التعاريف الذي يصلح لقرينة البراءة بشكل شامل من إعتبرها: "معاملة الشخص –مشتبها فيه كان أو متهما– في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله".[5]

وبهذا التعريف الجامع المانع فإن الشخص مهما كانت خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة فإنه يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته نهائيا، كما أن صفة البراءة تلازمه حينما يكون مشتبه فيه أمام الضبطية القضائية، فبموجب قرينة البراءة يعد المتهم بريئا منذ لحظة الاشتباه به لارتكابه الواقعة الإجرامية، ويتم معاملته بهذا الشكل طيلة مراحل الدعوى طالما لم يثبت إدانته بحكم قضائي بات.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ قرينة البراءة تطبيقا للقاعدة الأصولية "الأصل براءة الذمة"،[6] وهذا لدرء المساس بها إذا لم يصل الأمر إلى درجة الجزم واليقين،[1] كما يشكل افتراض

---

[1] المادة 55 من د ج لسنة 2016، ولقد استدرك المشرع الجزائري بتضمين هذا المبدأ ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية في تعديل لسنة 2017 باستحداث نص المادة 02/01 من قانون رقم 17–07 المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20، المؤرخة في 2017/03/29، ص 06.

[2] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 118.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 48.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 271.

[5] محمد محده، المرجع السابق، ص 225.

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 48–49.

براءة المتهم عنصرا أساسيا في مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يفترض أن يكون القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، وأن يفترض هذا الأخير براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات المتخذة ضده.[2]

2. نتائج قرينة البراءة في تدعيم حقوق الدفاع

إن أصل البراءة يوفر ضمانات عامة للمتهم مهما كانت نوع الجريمة المنسوبة إليه وجسامتها، وهذا طيلة سير الدعوى العمومية ومنذ لحظة الاشتباه فيه،[3] وعدم وصف المتهم بأى وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، فلا يجوز إضفاء هذا الوصف إلا حين يصدر حكم إدانة،[4] ولا يجوز إلزامه بتقديم دليل على براءته، وافتراصها فيه لحين ترجيح إدانته بحكم قضائي بات مؤسسا على أدلة قطعية وحاسمة لا لبس فيها، وهذا ما نستعرضه في النتائج المترتبة عن ضمان قرينة البراءة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1.2 حماية براءة المتهم (أو الشخص) رغم الاتهام

حيث يقتضي هذا الأصل العام حماية الحرية الشخصية للمتهم(أو الشخص)، وعدم المساس بجميع عناصرها كالحق في السلامة الجسدية، حق التنقل، حماية الحياة الخاصة، إذ يجب معاملة المتهم معاملة البريء مما نسب إليه لحين إثبات عكس ذلك،[5] لذا لابد على السلطات القضائية المختصة عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات ضده المتهم، أن تلتزم بالحدود القانونية التي تضمن

---

[1] خير أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 910.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[3] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، م 09، ع11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 62.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 287.

[5] لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 238.

حماية حقوق المتهم من الانتهاك بغية الوصول للحقيقة، بما يضمن معه صون حرية المتهم التي منحها القانون حماية قانونية يترتب عن المساس بها جزاء قانوني(المادة 107 ق ع).[1]

2.2 عدم إلقاء عبء الاثبات على المتهم

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به،[2] إذ لا يلقي على عاتق المتهم عبء إثبات براءته أو إقامة دليل إدانته، فهو غير ملزم بذلك، إنما يقع عبء إثبات على عاتق جهة اتهام المتمثلة في النيابة العامة فيما تدعيه.[3]

وعليه تتطلب براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الجريمة وإقامة الدليل على جهة الاتهام، كما أن عبء الاثبات الواقع على عاتق النيابة العامة لا يقف عند اثبات النموذج القانوني للواقعة الإجرامية، وإنما اثبات الأركان المفترضة أيضا، التي تتمثل في عناصر تسبق منطقيا وقانونيا ارتكاب الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة الموظف العمومي(المادة 25 من ق و ف).[4]

فالأصل عدم إلزام المتهم بتقديم دليل على نفسه سواء بالبراءة أو الإدانة، وإنما تلتزم جهة الاتهام بذلك لأن عبء الإثبات يقع على من ادعى، ولابد أن تبنى قرينة إدانة المتهم على أدلة وقرائن قطعية وحاسمة لا تحتمل أي شك أو لبس، فالإدانة تبني على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبني على الشك.[5]

---

[1] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر، ع 49، المؤرخة في 1966/06/11، ص 713.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55.

[3] الأصل عبء الإثبات يقع على النيابة العامة كجهة الاتهام، لكن هذا لا يمنع من أن يقرر المشرع استثناء على هذا الأصل، بالقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بإقامة الدليل على براءته–سواء بالكتابة أو الشهادة– في حالات محددة قانونا، وهو وضع خاص ببعض المخالفات التي تحكمها نصوص خاصة، وتكتسب فيها المحاضر قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. أنظر: – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 35.

[4] القانون رقم 06–01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، المؤرخة في 2006/03/08، ص 04.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 38.

3.2 تفسير الشك لصالح المتهم

ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، فالنتيجة المنطقية لهذا المبدأ أيضا تفسير الشك لصالح المتهم، لأن الإدانة لا تبنى إلا بتوافر أدلة مقنعة وجازمة على ارتكابه الجريمة وليس مجرد ظن واحتمال، ولذلك فإن القاضي عند تملكه الشك في إسناد الجريمة إلى المتهم–لنقص الأدلة الكافية– فإنه لا يستطيع أن يقضي بالإدانة بل يكون ملزم باصدار حكم بالبراءة،[1] إذ يستشف موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر في عدة نصوص منها نص المادتين 01 و163 من ق إ ج.[2]

ويعد الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفتاه الكفة الأولى تحمل مبدأ حرية الاثبات الجنائي وتحمل الأخرى مبدأ قرينة البراءة، وعليه فإن كل شك في الأدلة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فالشك لا يدين المتهم لأن الأصل فيه البراءة.[3]

ثانيا: أهميته في ضمان صحة الإجراء الجزائي

يفترض القانون على السلطات القضائية الممارس أمامها حقوق الدفاع احترامها وتمكين المتهم من الإستفادة منها، حيث يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع مبدأ مستقرا، يستمد أصله من حق المتهم في الدفاع عن نفسه،[4] وتهدف الإجراءات الرامية إلى تكريس حقوق المتهم في الدفاع لتحقيق الموازنة بين حقه في الدفاع وحق الدولة في العقاب، ويترتب على انتهاك هذه الإجراءات الإخلال بمبدأ احترام حقوق الدفاع مما ينجر عنها تقرير بطلانها.

---

[1] Gabriel ROUJOUL: La protection des droits de l'homme, dans la procedure penale, Paris, 1978, p 505.

[2] تنص على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...."

[3] نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 36.

[4] محمد محده، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، ط 01، ج 01، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 14.

1. ماهية الإجراء الجزائي

انطلاقا من الأهمية التي تحظي بها حقوق الدفاع، وتطورها من مجرد فكرة إلى مبدأ، وتبنيها سواء المستوى الدولى أو الوطني، فقد أصبح الإخلال بها يتطلب الوقوف على الأثر المترتب عنها وقبل الاشارة إلى هذا الأثر لا بد من الإشارة أولا إلى الأثر غير المباشر المتمثل في الالتزام باحترام حقوق الدفاع والحرص على تطبيق الإجراءات القانونية والتزام الجهات القضائية المختصة باحترامها والاطمئنان على سلامتها،[1] حيث يقصد بالاجراء الجنائي: "ذلك الإجراء الذي أقره القانون لحماية حق من الحقوق مع ترتيب على مخالفته جزاء جنائي".[2]

إذ تعد الإجراءات الجزائية قواعد قانونية يضمن معها المشرع الوصول إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ونسبتها لمرتكبها مع احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه،[3] حيث تقتضي العدالة أن تكون الإجراءات الجزائية ضامنة لحق المتهم في الدفاع بالتنصيص فيها على مختلف حقوق الدفاع، مع فرص إحترامها من قبل الجهات القضائية المختصة تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

فالإجراء الجزائي هو نواة الخصومة الجنائية، يتم تنظيم هذه الأخيرة من خلال العديد من الإجراءات الجزائية التى لا يمكن إخضاعها للحصر، وتهدف في مجملها إلى إدراك الحقيقة الواقعة في الدعوى الجزائية، سواء بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته،[4] ونظرا لأهمية الدعوى الجزائية وخصوصيتها التي تمس بصفة مباشرة بحريات الأفراد، وما تشكله من خطورة على حقوقهم، فقد وضع المشرع مجموعة إجراءات جزائية بقصد المحافظة على مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ورتب على مخالفتها البطلان،[5] ويعد هذا الأخير الأثر المباشر للإخلال بحقوق الدفاع.

---

[1] أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 166.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 08.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 11.

[4] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 15.

[5] محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 283.

2. أثر الإخلال بالإجراء الجزائي

إن الخصومة القضائية باعتبارها من الأعمال القانونية التي يتخذها أطرافها منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها، فقد رسم لها المشرع الجزائري إجراءات لضمان حسن سيرها واستقرارها وحماية حقوق أطرافها ومن بينهم المتهم،[1] ولقد رتب كجزاء على مخالفة هذه الإجراءات البطلان.

1.2 تعريف البطلان

إن البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة وذلك لارتباطه بحماية حقوق الدفاع والمقصود به أنه: "جزاء إجرائي يلحق كل إجراء مغيب وقع بالمخالفة لنموذجه الموسم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا"،[2] كما يعتبر بأنه: "الإجراء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية من الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"،[3] ويعني به أيضا: "إلغاء الإجراء الذي اتخذ مخالفا للقواعد والأصول الإجرائية المحددة في القانون، فهو إذا جزاء لتخلف كل أو بعض شروط أو صحة الإجراء الجنائي".[4]

فنظرا للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحقوق الدفاع أقر بطلان الإجراءات المخلة بها حيث يعد البطلان من النظام العام في هذه الحالة ويحق إثارته من قبل أطراف الدعوى، ولقد وضع القانون قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من خلالها من وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، لذلك يقتضي المنطق وجوب اتباع هذه إجراءات وفقا لما نظمه المشرع، ولهذا فإن الإجراءات لكي تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا، أما إذا اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب عليها البطلان، لذا عندما ينطوي إجراء على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون، لذلك يختلف أثر الحكم بالبطلان بإختلاف أنواعه أو حالاته.[5]

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 01، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 99.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، المرجع السابق، ص 58.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 11.

[4] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية(دراسة مقارنة)، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 324.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 315.

ففعالية البطلان كجزاء تتطلب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، صيانة حقوق الدفاع بتقرير البطلان كجزاء لكل مخالفة لنص يكفلها القانون من ناحية، وضمان تقرير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت بالحيلولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخير أو عرقلة الفصل في الدعوى من ناحية أخرى.

ويتحقق ذلك التوفيق بقصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار ضمانات الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة، الذي يكون البطلان هنا مطلقا يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوي ومن كل ذي مصلحة، مع عدم جواز التنازل عنه، ونجد بالمقابل البطلان النسبي متعلق بمصلحة الخصوم، الذي يتم إثارته قبل أي دفع بالموضوع مع جواز التنازل عنه من صاحب المصلحة، وانحصار أثر البطلان بقدر الإمكان في الإجراء المخالف، ولا يمتد لغيره من الإجراءات الصحيحة، مع التزام بتصحيح الإجراء المشوب بالعيب في أسرع وقت. [1]

ومادامت حقوق الدفاع تم تكريسها لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه تعد بمثابة إجراءات جوهرية يترتب على المساس بها البطلان لما يفضى إليه من إهدار لحق المتهم في الدفاع والإضرار بمصلحة أساسية له ومخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية تقر حقوقا للدفاع.[2]

2.2 الجهة المختصة بتقرير البطلان

أولى المشرع الجزائري إجراءات تقرير البطلان عناية خاصة، ووضع لها ضوابط دقيقة بهدف تنظيم سير الدعوى الجزائية حتى لا يتأخر الفصل فيها ولا تتعرض حقوق الدفاع للانتهاك، لذلك أقر صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم.

فبالنسبة لمرحلة التحقيق، تختص بتقرير البطلان غرفة الاتهام(المادة 191 من ق إ ج) ويكون ذلك بتقديم طلب مباشر لها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية (المواد: 2/157

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 315.

[2] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 38-39.

158، 159 ق إ ج)، وإذا كان طلب من طرف قاضي التحقيق وجب أخذ رأي وكيل الجمهورية فيه مع إخطار المتهم (أو المدعي المدني) بذلك احتراما لحقه في الدفاع، ويتم الفصل في طلب البطلان إما بالرفض أو القبول، وفي الحالة الأخير يكون لغرفة الإتهام تقرير ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو إمداده لغيره من الإجراءات اللاحقة له جزئيا أو كليا، مع ضرورة سحب هذا الإجراء أو الإجراءات من ملف التحقيق وايداعه لذا قلم كتابة الضبط القضائي،[1] كما أنه لغرفة الاتهام أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا اكتشف أثناء النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها.

أما بالنسبة للمتهم(أو المدعي المدني)فإنه لا يجوز له تقديم طلب البطلان بشكل مباشر لغرفة الاتهام، وإنما يكون له حق إلتماسه من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لرفع الأمر لها،[2] ويعد هذا مساسا بمبدأ احترام حقوق الدفاع لعدم تكريس المساواة في ممارسة الحقوق، خاصة أن المتهم يعد الطرف الأكثر تضررا بالإجراءات المخالفة للقانون والماسة بمبدأ احترام حقوق الدفاع، لكن مع ذلك فقد منح المشرع الجزائري حق التنازل عن التمسك بالبطلان للمتهم إذا أراد ذلك مع اشتراط أن يكون تنازلا صريحا مع حضور محاميه(المادة 02/157 ق إ ج).

بينما في مرحلة المحاكمة، وعملا بأحكام نص المادة 161 ق إ ج يجوز لجميع الجهات الحكم عدا محكمة الجنايات[3] بأن تقرر البطلان المشار إليه في المادتين 157، 159 ق إج والمادة 01/168 ق إ ج، مع وجوب إثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في موضوع تحت طائلة عدم القبول على أن لا تكون القضية محالة على جهات الحكم بقرار من غرفة الاتهام،[4] مع منح لكل الأطراف ومن بينهم المتهم الحق في التنازل عن التمسك بالبطلان.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحقوق الدفاع

لاقت حقوق الدفاع اهتماما كبيرا في أغلب القوانين الدولية منها والوطنية، لاعتبارها الوسيلة القانونية السليمة للوصول للحقيقة، وهذا نظرا لما تضمنه للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه لذا

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 04، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 64.

[2] جيلالى بغدادي، التحقيق(دراسة مقارنة)، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 251.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 319.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 243.

حرصت مختلف النصوص الدولية والداخلية على النص صراحة على حقوق الدفاع باعتبارها نوعا من حقوق الإنسان لإضفاء الصبغة القانونية عليها.[1]

ونظرا للأهمية التي تلعبها حقوق الدفاع في حماية حقوق وحريات الأفراد، فقد تم تكريسها سواء على الصعيد الدولي باختلاف طبيعتها (الفرع الأول)، وهذا ما أقرته التشريعات الداخلية ضمن نصوصها القانونية بعد تبنيها ومصادقتها على النصوص الدولية وإضفاء الصفة الإلزامية بتطبيقها واحترامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الدفاع على الصعيد الدولي

كان ومازال لحقوق الدفاع اهتماما واسعا على الصعيد الدولى، فقد اتجهت معظم الاعلانات والإتفاقيات الدولية للاقرار بها ونص عليها ضمن نصوصها للتأكيد على ضرورة احترامها، وهذا لكونها حقوقا تهدف في الأساس لحماية وصيانة حقوق الإنسان تحقيقا العدالة.

حيث مهما اختلفت طبيعة المواثيق الدولية سواء كانت ذات الطابع العالمي لما تمتاز به من شمولية كأساس لحماية مختلف الحقوق والحريات المكرسة لكل فرد باعتباره إنسانا، أكدت على ضرورة احترام حقوق الدفاع لضمان محاكمة عادلة للمتهم(أولا) وهذا ما سارت عليه مختلف الاتفاقيات الإقليمية من خلال تأكيد على مبدأ احترام حقوق الدفاع ضمن نصوصها حماية لحق المتهم في الدفاع(ثانيا).

أولا: المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي

تعد المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي ركيزة لمختلف دساتير والنصوص التشريعية التي تسعى لحماية حقوق والحريات الأفراد، ومن بينها مبدأ احترام حقوق الدفاع المقرر للمتهم تكريسا حقه في الدفاع.

[1] هلالى عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 04.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

حيث نصت المادة 11 منه على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، لا يدان أي شخص من جراء أداءه عمل أو الامتناع عن أداء العمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

ومن خلال هذه المادة، أقر الإعلان مبدأ الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت جهة نظامية مختصة إدانته طبقا لأحكام القانون، مع ضرورة توفير الضمانات الضرورية التي تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، ويتبين من خلال ما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال حقوق الدفاع، يعد المثال الأبرز على ضرورة احترام حقوق الدفاع، من خلال تأكيده على ضرورة احترام حرية المتهم والتي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود القانون.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]

لقد احتوى هذا العهد على أغلب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 14 منه على:

1- "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لذا الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقيه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ...

---

[1] صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقاده العادية الثانية بتاريخ 1948/12/10، ولقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 منه، في ج ر، ع 64، المؤرخة في 1963/12/10.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، في دورتها الحادية والعشرين في 1966/12/16، بدأ نفاذ مفعوله من 1976/03/23 وفقا لأحكام المادة 49، لقد صادقت عليه الجزائر في 1989/04/25، بناء على ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، ع 20، المؤرخة في 1989/05/17، ولقد صادقت الجزائر بنفس التاريخ أيضا على البروتوكول الأول للعهد الذي يخول للجنة حقوق الإنسان تلقي ودراسة الشكايات الصادرة من الأفراد يعتبرون أنهم كانوا ضحية لخرق الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي وذلك بعد استنفادهم جميع الإجراءات الداخلية في بلادهم، بينما لم تصادق على البروتوكول الثاني الذي دخل حيز التنفيذ في 1991/07/12 الذي ينص على أنه: "تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة للقضاء على عقوبة الاعدام في إطار تشريعاتها".

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

1.3 أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

2.3 أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

3.3 أن يحاكم دون تأخير لا مبرر.

4.3 أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجد من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إلا إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

5.3 أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

6.3 أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

7.3 ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.

6- حيث يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد على مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

وهكذا يتضح أن هذه الإتفاقية تعتبر مظهرا أساسيا هاما لمبدأ احترام حقوق الدفاع، والتي سعت جاهدة لتوفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الدفاع بشكل خاص ضمانا للمتهم الحق في محاكمة عادلة. [1]

ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي

لقد سارت مختلف المواثيق الإقليمية على خطى سابقتها في تكريسها لمبدأ احترام حقوق الدفاع تحقيقا لمحاكمة عادلة للمتهم، وتتمثل هذه المواثيق في:

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]

حرصت الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما لسنة 1950 على تأكيد احترام حقوق الدفاع، حيث نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على أن:"

1- لكل شخص، عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ويصدر الحكم علنياً، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدني:

1.3 إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

2.3 منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

3.3 تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

---

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 55.

[2] انعقد المجلس الأوروبي بمدينة روما في 1950/11/04، ووافق على اصدار هذه الاتفاقية لتصبح نافذة ابتداء من تاريخ 1953/09/03.

4.3 توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه أسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

5.3 مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا فهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة".

وتعد المحكمة الأروبية رائدة في مجال التنديد بضرورة إحترام حقوق الدفاع في الإجراءات الجزائية، إذ سعت لمدة طويلة على توفير الحماية الفعالة والعملية التي تحقق هذه الحقوق من أجل تكريس محاكمة عادلة للمتهم،[1] وهذا ما أكدته في العديد من أحكامها على ضرورة احترام ما تضمنته هذه المادة من حقوق وعدم انتهاكها لأي سبب كان.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [2]

لقد نصت المادة 02/08 أن: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

1- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

2- اخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجه إليه.

3- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

4- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية و سرا.

5- حقه غير قابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

6- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين بالمحكمة وفي استحضار بصفة الشهود الخبراء وسواهم ممن يلقون ضوءا على الوقائع.

7- حق المتهم في إلا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

8- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة".

---

[1] Marc TOUILLIER: Quelle politique criminelle en matiére de droits de la défense dans les procédures pénales dérogatoires ?, Ed A. Pédone, APC, n° 37, 2015, p p 58-59.

[2] صدرت عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.

ولقد حذت هذه الاتفاقية، ما حذت به مختلف الاتفاقيات الدولية للتأكيد في نص هذه المادة على تأكيد مبدأ احترام حقوق الدفاع لضمان محاكمة عادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب[1]

حيث تم النص في بابه الأول بعنوان:" حقوق الإنسان والشعوب" على حقوق الدفاع ضمن نص المادة 07 منه على:

1-"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

1.1 الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

2.1 الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

3.1 حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

4.1 حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".

وعليه نجد أن الميثاق الإفريقي حذا حذو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالاهتمام بتنصيص على مختلف حقوق الدفاع المكرسة للمتهم لدفاع بها عن نفسه.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]

حيث نص في المادة 16 على كفالة حقوق الدفاع: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باث وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

---

[1] صدر من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) في 1981/06/26، وبهذا تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الإفريقية دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، ولقد صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي في 1987/03/01، بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03، ج ر، ع 06، المؤرخة في 1987/02/04.

[2] أقرته جامعة الدول العربية في 2004/05/23، في الدورة العادية 16، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15، ولقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 2006/02/11، ج ر، ع 08، المؤرخة في 02/15/ 2006.

1- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاءه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود نفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة. .."

وتماشيا مع ما جاء في الإتفاقيات الدولية عالمية كانت أو إقليمية، فقد سارت على خطاها مختلف التشريعات الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري في التنصيص بضرورة صمان مبدأ احترام حقوق الدفاع.

الفرع الثاني
حقوق الدفاع على الصعيد الداخلي

لقد اهتمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الدفاع، واعتبرتها من ضمانات المحاكمة العادلة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فالصفة الآمرة التي تطبع هذه جعلت منها الركن الأساسي في سن أي قانون.[1]

حيث تم إيلاء عناية كبيرة بتقرير هذه الحقوق ضمن التشريعات الداخلية، الذي يأتي على رأسها التشريع الجزائري، بتصديقه على مختلف المواثيق الدولية التي تبنت هذه الحقوق، مع

[1] محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل، م 21، ع 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2015، ص 57.

تكريسها دستوريا وفرض الالتزام بها(أولا)، مع الحرص على التنصيص عليها في القوانين الداخلية المختلفة لتأكيد على إلزام احترامها وتطبيقها(ثانيا).

أولا: الدستور

باعتبار أن الدستور هو الوثيقة الأعلى التي تبين القواعد الأساسية لشكل الدولة والنظام العام فيها، فلقد أقرت أغلب دساتير الدول على حق المتهم في الدفاع، مكرس له ممارسته في أي مرحلة كانت فيها الدعوى حتى في بداية الاشتباه فيه بإرتكابه للواقعة الإجرامية، وهو من الحقوق الطبيعية لأنه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه من كل ما يهدد حريته أو صحته أو ماله، كما هو مستمد من القاعدة الشرعية الأصل في الإنسان البراءة.[1]

لذا فقد تبنت أغلب الدساتير حق المتهم في الدفاع عن نفسه، بناء على توفير له مختلف حقوق الدفاع لممارسة حقه مع ضرورة إحترامها من طرف الجهات القضائية المختصة الماثل أمامها.

فعلى مستوى الدساتير المقارنة، نلاحظ أن أغلبها قد أقرت الحق في الدفاع وأضفت عليه الصبغة الدستورية، ونذكر من الدساتير العربية الدستور المصري المادة 98، الدستور المغربي المادة 120 الدستور التونسي المادة 108، والدستور العراقي المادة 04/19 منه، ونجد من الدساتير الغربية، الدستور الإيطالي المادة 24، الدستور البرتغالي المادة 20، والدستور الإسباني المادة 24 منه، فقد نصت جميعها وغيرها على أن الحق في الدفاع حقا مضمونا ومكفولا دستوريا لا يجوز انتهاكه تحقيقا لمحاكمة قانونية عادلة للمتهم.

أما بالنسبة للدساتير الجزائرية، فقد أقرت على اختلافها بحق الدفاع وأكدت عليه كحق دستوري وجب احترامه، بداية من دستور 1989 في المادة 142 منه،[2] إذ هذا الدستور كغيره من الدساتير الحديثة ربط حقوق الدفاع بمفهوم الحقوق والحريات العامة، ومنح لها العناية والإهتمام

[1] عبد الله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 192.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر، ع 09، المؤرخة في 1989/03/01، ص 253.

اللازمة لما تضمنه للمتهم من محاكمة عادلة،[1] وهذا ما سار عليه في دستور 1996 في المادة 151 منه بقولها: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"،[2] وهذا ما تضمنه التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 في المادة 169 منه.[3]

لذا يكون المشرع الجزائري قد منح الحق في الدفاع في المواد الجزائية حماية دستورية، وهذا إمداد لمبدأ قرينة البراءة المفترضة كأصل في المتهم، تحقيقا لمحاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الحقوق الضرورية لممارسة حقه في الدفاع.

ثانيا: القوانين

تماشيا مع المواثيق الدولية والدساتير التي أكدت على حقوق الدفاع، وضرورة احترامها لتحقيق محاكمة عادلة، فقد سارت مختلف التشريعات الجزائية-الإجرائية-على ضرورة النص على حقوق الدفاع وفرض إحترامها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص التشريعية التي تضمنتها قوانينه، حيث تتمثل هذه النصوص في:

1. قانون الإجراءات الجزائية[4]

تعتبر حقوق الدفاع حقوقا مكفولة دستوريا، ولقد كرسها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا على طول مراحل الدعوى العمومية حتى قبل تحريكها، إذ أن مرور الدعوى بالمراحل الثلاث تحري، تحقيق ومحاكمة، يشكل في حد ذاته ضمانة للمتهم للدفاع عن

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ط 01، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص 277.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر، ع 76، المؤرخة في 1996/12/08، والمعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر، ع 25، المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، ع 63، المؤرخة في 2008/11/16، ص 28.

[3] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، المؤرخة في 2016/03/07، ص 29.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، المؤرخة في 1966/07/10، ص 651.

نفسه أمام كل مرحلة ماثل أمامها من خلال ممارسة حقوق الدفاع، وتقرير جزاء البطلان في حالة انتهاك مبدأ احترام حقوق الدفاع.

ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص لتنصيص على حقوق الدفاع وتأكيد على ضرورة احترامها ومن بينها:

1.1 سرية التحريات والتحقيق لصمان حرية وكرامة المتهم من مساس بها، وفي المقابل تكريس علنيتها بالنسبة له لكفالة حقه في الدفاع(المادة 11 من ق إ ج).

1.2 الحق في الإستعانة بمحام، الذي يعد حقا ضروريا للمتهم لممارسة حقه في الدفاع من شخص ذو خبرة قانونية، وهو حق مكرس له طيلة مراحل الدعوى(تحري، تحقيق، محاكمة) مع اختلاف الدور الذي يقوم به من مرحلة لأخرى لضمان الدفاع عن المتهم(المواد 51 مكرر1، 100 و292 من ق إ ج).

3.1 الحق في الامتناع عن التصريح أو حق المتهم في الصمت، باعتباره وسيلة قانونية له الحق في ممارستها أو التنازل عنه دون اعتبار ذلك قرينة على إدانته(المواد 100، 347 من ق إ ج).

4.1 الحق في الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات الدعوى، ليكون له علما بها ليتمكن من تحضير دفاعه(المواد 100، 105 و439 من ق إ ج).

5.1 الحق في الإطلاع على ملف الدعوى، لتمكين المتهم ومحاميه العلم بما يتضمنه من تهم وأدلة وإجراءات، وهذا بهدف مناقشة والرد على ما جاء فيه لضمان محاكمة عادلة(المواد 68 68 مكرر و105 من ق إ ج).

2. قانون تنظيم مهنة المحاماة[1]

إن الدفاع عن الحقوق والحريات العامة والخاصة وعن كرامة الإنسان، هي أساس وجود المحامي والمحاماة وسر بقائها،[2] حيث تعد المحاماة مهنة علمية وفكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين، حيث يعد المحامي هو الوكيل عن المتهم

[1] قانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، ع 55، المؤرخة في 2013/10/30، ص 03.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، ج 02، الجزائرية للمجلات، الجزائر، د.ت، ص 336.

في الخصومة للدفاع عنه وإبراز وجهة نظره للقاضي بصياغة قانون، فطبقا لنص المادة 02 من القانون 13-07 تعتبر: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

فقد كفل خلالها المشرع الجزائري حق الدفاع باعتباره الهدف من ممارسة هذه المهنة، كما نصت المادة 04 من نفس القانون على: "يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول".

فممارسة حق الدفاع من قبل المحامي يعد من حقوق الدفاع الأساسية الواجبة الاحترام إذا تطلب حضوره طبقا للإجراءات القانونية، ولقد اهتمت جل التشريعات الجزائية التنصيص عليه والتأكيد على الدور الذي يلعبه في حماية حقوق الدفاع المقررة لموكله(أو المتهم) أمام مختلف الجهات القضائية.

وبهذا نلاحظ أن حقوق الدفاع قد لاقت اهتماما كبيرا في النصوص الدولية والوطنية، وهذا يدل على أهمية الدور التي تلعبه على الساحة الإجرائية في حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه مما ينسب من اتهامات أو يتخذ ضده من إجراءات، وهذا لضمان محاكمته طبقا للإجراءات قانونية تحترم فيها حقه في الدفاع تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

المبحث الثاني
نشأة حقوق الدفاع

إذا كانت الخصومة الجزائية لا تنشأ إلا بوقوع جريمة، وانتهاك حق الفرد للمجتمع، مما يوجب على الدولة استنادا إلى حقها في حماية الأفراد والمجتمع وعدم الإضرار بهم إلى اتخاذ إجراءات تبدأ بالكشف عن الجريمة، وملاحقة مرتكبها والقبض عليه والتحقيق معه، وإحالته إلى القضاء لينال الجزاء العادل.[1]

فإنه لابد في المقابل منح المتهم حقوق دفاع بهدف مواجهة الاتهامات والأدلة المسندة إليه حيث يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم

[1] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 12.

مع انتهاك حقوق الدفاع،[1] وعليه كان لابد من تحديد اللحظة الذي تنشأ بموجبها للمتهم الحق في ممارسة حقوقه في الدفاع (المطلب الأول)، كما أن كل إخطار أمام الجهات القضائية المختصة لنظر في موقف المتهم من تهمة والأدلة الموجه ضده، ينشأ معه حق هذا الأخير في ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة له دفاعا عن نفسه(المطلب الثاني).

المطلب الأول
الشروط المنشئة لحقوق الدفاع

الدعوى العمومية لا تقام إلا على المتهم الذي اقترف الجريمة أو اشترك فيها أو حرض عليها أو تدخل فيها وتسببت بحدوث ضرر للمجني عليه والمجتمع هذا من جهة، ومن جهة يستلزم القانون توفير للمتهم كل الحقوق اللازمة لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع ضد ما ينسب إليه لذلك من الضروري جدا تحديد متى يبدأ منح الحق للمتهم في ممارسة حقوق الدفاع، أي بمعنى آخر متى وعند أي نقطة تولد حقوق الدفاع.[2]

حيث يترتب على ارتكاب الجريمة الإخلال بالنظام الاجتماعي ومساس بأمنه واستقراره، من خلال انتهاك القانون(الفرع الأول)، الذي ينشأ معه حق الجهات القضائية في اكتشاف مرتكبها ونسبتها له، بالمقابل ينشأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه(الفرع الثاني).

الفرع الأول
وقوع انتهاك للقانون

يولد الإنسان على الفطرة التي تقتضي أن الأصل فيه البراءة، ولا بد أن يثبت على وجه اليقين ما يعارض هذا الأصل في الإنسان حتى يدان، فالجريمة أمر شاذ عن المألوف في الحياة الإنسان،[3] والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 476.

[2] Nicolas MOLFESSIS: Traité de procédure pénale, éd economica, Paris, 2009, p 320.

[3] لقد اختلف علماء في مختلف المجالات حول نظرتهم لما يعرف بالجريمة، وهذا ما يجعلنا نبحث عن تعريف للجريمة من مشارب علمية مختلفة، إذ يرى علماء النفس بأنها: " تعارض سلوك الفرد مع المقومات والعادات الموجودة في اللاشعور، ومنه يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ والمقومات الموجودة في الأنا الأعلى".

يزول مع مجرد الشك، فكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يجب أن يصل الإثبات فيها إلى حد الجزم واليقين، فبوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع (أولا)، ينشأ معه حق الدولة في كشف مرتكبها،[1] والعمل على نسبة الجريمة إليه بناء على أدلة جازمة وقاطعة مع احترام حقه في الدفاع عن نفسه(ثانيا).

أولا: حدوث واقعة إجرامية

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع أكثر منه الاعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد،[2] ولما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة، فكان من الضروري اللجوء إلى اسناد هذا الأمر لجهات قضائية مختصة للبحث في الجريمة، واسنادها لمرتكبها، واقتصاص العقوبة منه طبقا لإجراءات حددها القانون.

حيث يتم انتهاك القانون من قبل المتهم من خلال اقترامه لواقعة إجرامية بمختلف أركانها كمبدأ عام، حيث تقوم الجريمة على أركان محددة تتمثل فالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ويعني بالركن الشرعي، أنه لكي تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان لابد أن تتخذ صورة مادية معينة، إذ تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الماسة بسلامة أفراد المجتمع فينهى عنها بموجب نص

– أما علماء الاجتماع فيرون بأنها: "الخروج على السلوك الاجتماعي ومنه جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع وبسبب ردة فعل اجتماعية".

–في حين فقهاء الشريعة الإسلامية يرون بأنها :"الخروج على طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه".

–أما رجال القانون فيرون بأنها: "كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه و رصد لفاعله عقوبة جزائية"، ويعتبر هذا التعريف الأخير أكثر وضوحا لتعريف الجريمة لأنه لا يكف أن ينتج عن الفعل ردة فعل اجتماعية بل لابد من العقاب، لأن التعاريف السابقة عنه كان ينقصها عنصر هام ألا وهو الجزاء أنظر: –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 33–35.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009–2010، ص 01.

[2] إلهام معلم، قانون جنائي: http:// fichier–pdf.fr/2012/08/12/pdf/preview/page/1/.

قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال، ويحدد عقوبة المقررة لها،[1] وعنه يكون إثبات هذا الركن من قبل سلطة الاتهام من خلال افتراض أنه لا عذر بجهل القانون، وذلك وفقا لمبدأ الشرعية.[2]

وعليه يمثل هذا الركن الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر له أمران، أولهما خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، ثانيهما عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم،[3] ومن خلال ذلك يمثل هذ النص ردعا لكل الأشخاص المخاطبين به حتى لا يكونوا موضع شك واتهام بالنسبة للأفعال التي يقومون بها.

بينما الركن المادي، يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم والقاعدة أنه: "لا جريمة بدون ركن مادي" أو "لا جريمة دون فعل"، والفعل أو السلوك يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الإختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الجاني.

أما النتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، وبهذا يكون للنتيجة الإجرامية مدلولين، أولهما طبيعي مادي يمكن إدراكه حسيا ويتجسد في الأثر المترتبة على السلوك وثانيهما مدلول قانوني مجرد يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وأغلب الجرائم يلتزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية ويطلق عليها الجرائم المادية كالجريمة القتل، السرقة...، وعلى عكس الجرائم السابقة هناك فئة أخرى يطلق عليها الجرائم الشكلية التي لا يستلزم بشأنها المشرع في نموذجها الإجرامي تحقق نتيجة كجريمة الامتناع عن الشهادة، السب، القذف...وغيرها.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 58.

[2] Hervé magloire MONEBOULOU MINKADA: La crise de la présomption d'innocence » regard croisé sur la procédure pénale camerounaise et de la cour pénale internationale, juridical tribune, V 4, is 2, 2014, p 81.

[3] زهير كاظم عبود، قانون العقوبات القسم العام: http://www.ao-academy.org/ar/2006/2/359.html.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 91-92.

بينما تمثل العلاقة السببية الرابطة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتتوافر هذه الرابطة في أغلب الجرائم المادية، لكن إذا كانت الجريمة التي أقدم عنها المتهم لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة،[1] وفي كلا الحالتين يكون مسؤولاعن ارتكابها، ويوقع العقاب عليه في حالة ثبوت اتهامه بالجريمة التامة، أما المحاولة فهي يعاقب عليها دائما إذا كانت جناية أما جنحة لا عقاب فيها إلا بنص، بينما المخالفة فهو معفي من العقاب بنص صريح(المادة 30، 31 من ق ع).

وأخيرا الركن المعنوي، ويعني به الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمديه كجريمة القتل العمد، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمديه كجريمة القتل الخطأ، حيث يمكن اعتبار الركن المعنوي يمثل العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولهذا قيل بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، إلا أن دور هذه الأخيرة ليس واحدا بالنسبة لماديات الجريمة، فهي أحيانا تتواجد مع الفعل وتستمر إلى غاية تحقق نتائجه، حيث يريد الشخص الفعل ويريد نتائجه، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وأحيانا تتواجد الإرادة مع الفعل فقط دون أن تستمر إلى غاية تحقق نتائجه، حيث أن الفاعل يريد الفعل فقط أما نتيجة فهو لا يريدها، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير عمدي.[2]

فعليه فإن عند انتهاك القانون باقتراف جريمة ما، وعند اكتشافها تكون الجهة القضائية المختصة مسؤولة عن البحث وجمع الأدلة التي تستلزم للوصول للحقيقة، والأهم هو البحث عن الفاعل وإسناد الجريمة إليه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: إسناد الواقعة الإجرامية لمرتكبها

إن الجريمة قديمة قدم الإنسان، وما وقعت جريمة إلا وكان لها فاعلها، وما أن علم بوقوعها إلا وجب البحث عن مرتكبها، من خلال البحث عن الدلائل الكافية والجازمة لاسناد التهمة إليه بغية الوصول إلى كشف عن حقيقة.[1]

ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الأركان الضرورية لتحققها، إذ لابد من أن تتبلور الجريمة بالمظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب، إلا أن هذا السلوك الإجرامي لا يكفي لإسناده إلى المتهم، بل يجب أن تتجه إرادته حرة وبمعرفته التامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية، كما قد تأخذ صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة، والأهم لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون وبدون نص قانوني يجرم السلوك يبقي الفعل مباحا.[2]

حيث بمجرد إكتشاف الأفعال المجرمة من قبل السلطات القضائية المختصة يكون لها اتخاذ كل الوسائل القانونية اللازمة من أجل البحث والتحرى بشأنها، واكتشاف مرتكبها ونسبتها إليه وتحميله مسؤولية مخالفته للقانون، ولقيامها بهذا فقد منح لها القانون سلطات لممارستها في مجال بحثها، تهدف من خلالها إلى معرفة ظروف الجريمة وملابستها.[3]

فتعمل هذه السلطات إلى جمع الأدلة المتعلق بالجريمة لإسناد الجريمة لمرتكبها، وتتم هذه العملية من خلال الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو الآثار المجرم والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق، مع جمع المعلومات سواء كانت من المبلغ أو الشهود وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد. [4]

---

[1] نهاد فاروق عباس محمد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 07.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[3] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 29.

[4] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 171-172.

فلا يخفي على أحد، أن مرحلة التحريات لها أهمية في كشف عن حقيقة الجريمة، فهي بما تحتويه من تجميع لكافة العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد سلطة الاتهام في الوصول لحقيقة الجريمة وتعزيز قناعتها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم،[1] مع وجوب احترام حق هذا الأخير في الدفاع عن نفسه منذ لحظة توجيه التهمة له، والإشتباه فيه في ارتكابه للواقعة الإجرامية إذ معها يبدأ حقه في ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة له قانونا، كما يجب أن يعامل هذا الأخير معاملة البريء لحين إثبات إدانته.

ولقد حظت وسائل الإثبات في المواد الجزائية بأهمية كبيرة، إذ بموجبها يتم تعيين الواقعة الإجرامية وتعرف على حقيقتها ونسبتها لمرتكبها، ويقع بالتبعية لذلك أن الإثبات يعني عدم إمكانية إدانة المتهم دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي بوصفه فاعلا أو شريكا، ويثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه.

هذا يعني أنه إذا كانت الشهبة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية، فإنها تمنح الفرص لصالح سلطة الاتهام في مواجهتها،[2] وهذا ما يعطي الحق للنيابة العامة توجيه التهمة للمتهم من خلال إثبات الأركان المكونه لها تكريسا لمبدأ قرينة البراءة،[3] وهذه الفرص قابلة لأن تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق، ذلك لأن هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الدليل الذي يفيد كشف الحقيقة على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو نفيها، فإذا انتفت الشبهة وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.[4]

أما إذا تعززت الشبهة اتجاه المتهم، فإنه يتم توجيه التهمة له رسميا، بإحالته إما للمحكمة أو لمرحلة التحقيق إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التحقيق والبحث في ملابسات الجريمة وما يرتبط بها من دلائل، كما تكون في يد قاضي التحقيق الحق في إسناد الواقعة لأي شخص تكشف له تورطها فيها سواء بصفته فاعلا أو شريكا بعد توليه التحقيق في القضية، وهذا حتى لو لم يتم احالته له من طرف سلطة الاتهام، فيقوم بالتحقيق معه دون إلزامه بطلب افتتاحي جديد عكس الوقائع الإجرامية

---

[1] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 44-46.

[3] Corinne RENAULT-BRAHINSKY: Procédure pénale, Gualino éditeur, France, 2006, p 39.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 46.

التي يكتشفها أثناء قيامه بمهمته، فهو لا يحق له التحقيق فيها من نفسه إلا بناء على طلب جديد(المادة 67 من ق إ ج).

فيقوم بعدها باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية اتجاه المتهم، وإذا ما توصل لتعزيز التهمة اتجاه، فيقوم بإحالة ملف الدعوى على القضاء، الذي يسعى هذا الأخير لتقصي على أصل الحقيقة ومدى إسناد التهمة للمتهم من خلال اليقين في جدية الأدلة القائمة ضده المتهم بغية تأسيس حكمه بالإدانة أو بالبراءة.[1]

فيترتب على ذلك، معاملة المتهم معاملة البريء طول مسار الدعوى الجزائية مع إعطائه الحق في ممارسة حقوق الدفاع لدفاع بها عن نفسه، مما قد ينسب إليه من وقائع إجرامية، وما يتخذ ضده من إجراءات، إذ لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحقوق الدفاع، إلا إذا شيدت على مبدأ إفتراض البراءة، فمهما حامت حوله الشبهات فالوضع الواقعي والقانوني أن الإنسان بريء حتى لو اسندت له تهمة ما دام لم يصدر حكم ضده بالإدانة،[2] والنقطة المهمة في هذه الحقوق، هو معرفة الوقت الذي تنشأ فيه اعطاء الحق للمتهم في ممارستها دفاعا عن نفسه تحقيقا لمحاكمة عادلة.

الفرع الثاني
اللحظة المنشئة لحقوق الدفاع

لما كان تتبع الجرائم وضبط فاعلها يتم عن طريق إجراءات عديدة رسمها القانون، وهذه الأخيرة في مجموعها إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، وإذا كانت الضرورة تقتضي المساس بهذه الحرية تحقيقا للمصلحة العامة وحماية أمن المجتمع، كان لابد من إحاطة تلك الإجراءات–في حالة مشروعيتها–بالضمانات الكفيلة التي تحمى الحرية لكل من حامت حوله الشبهات وأسندت له التهمة.[3]

ومن خلال ذلك لابد من تحديد اللحظة التي ينشأ معها منح المتهم الحق في حماية نفسه عن طريق ممارسة حقوق الدفاع التي منحها له المشرع لدفاع بها عن نفسه هذا من جهة(أولا)، من

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 46–47.

[2] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 152.

[3] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 509.

جهة الأخرى لابد من معرفة طبيعة الاتهام أو التهمة التي ينشأ معها منح المتهم حقوق للدفاع عما ينسب إليه(ثانيا).

أولا: بداية الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع

من المتعارف عليه في الساحة الإجرائية أن حق الدولة في معاقبة الجاني، ينشأ بمجرد إرتكاب السلوك المجرم قانونا، ولاستفاء هذا الحق تمارس الدولة عن طريق الجهات المختصة ما خول لها المشرع من سلطات لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني(المتهم)، ويكتسب هذا الأخير الحق في الدفاع عن نفسه، من خلال ممارسة حقوقه في الدفاع للرد على ما نسب إليه.

إذ يمكننا أن نعتبر حقوق الدفاع تمثل نقطة التلاقي بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والإجراءات التي تتخذها الدولة بواسطة الجهات القضائية المختصة تستهدف إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم لتوقيع العقاب المناسب عليها، والإجراءات التي يتخذها المتهم تستهدف حماية حقوقه وخريته من المساس بها.[1]

لكن أغلب القوانين–إن لم نقل كلها–لم تحدد ماهو أول إجراء يبدأ به الوقت المنشئ لحقوق الدفاع بالنسبة للمتهم، ومن ثم وقع على الفقه والقضاء عبء ذلك وتوضيحه،[2] والغرض من ذلك هو معرفة أولى الإجراء الذي يعطى من خلاله المتهم الحق في الدفاع عن نفسه في مقابل الحرص على كشف الحقيقة.

ولهذا عند وقوع جريمة ما فإن هناك إجراءات معينة تتخذ قبل رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها والهدف منها هو التحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبها، والتي تتولي القيام بهذه الإجراءات هي الضبطية القضائية،[3] حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية عند توليه إجراءات التحرى، بكل الأعمال التي تسمح له بالبحث عن الأدلة والكشف عن كل ملابسات الجريمة، أيضا البحث عن مرتكبها، مع الإلتزام باحترام مبدأ حقوق الدفاع .[4]

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق ص 22.

[3] محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2011، ص 71.

[4] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 60.

فيترتب على ذلك، إذا ما توصلت إجراءات التحري لأدلة وقرائن تفيد الإشتباه بشخص في إرتكابه للواقعة الإجرامية، يبدأ معه تزعزع مركزه القانوني بقدر صحة تلك الدلائل وقوتها، مع احتفاظ المشتبه فيه بالأصل في البراءة، الذي يمنح له الحق في الدفاع عن نفسه منذ لحظة الإشتباه فيه وتوجيه الاتهام له.

ومن خلال ذلك تكون بداية الاشتباه في توجيه التهمة للمشتبه فيه هي النقطة التي ينشأ معها ضمان مبدأ احترام حقوق الدفاع، حيث تكون النقطة أو اللحظة المنشئة لأحقية المشتبه فيه(أو المتهم) في الدفاع عن نفسه بإستخدامه لحقوق الدفاع المقررة له لذلك الأمر، وهذا لأن حق الدولة في توقيع العقاب على المتهم يقابله حق هذا الأخير في حماية حريته ونفسه مما نسب إليه، إذ يمكن إعتبار حقوق الدفاع وسلطات الاتهام وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن تصور وجود اتهام بدون دفاع.[1]

فهناك ارتباط سببي بين التهمة وحقوق الدفاع، لذا يجب فتح حقوق الدفاع بمجرد وجود شخص متهم مهما كانت مرحلة الإجراءات أو بتعبير قانوني "بمجرد وجود شخص متابع أو مشتبه فيه"،[2] حيث يترتب على توجيه التهمة للمشتبه فيه آثار قانونية ومادية خطيرة، أهمها إمكانية إتخاذ ضده عدة إجراءات ماسة بحريته كسؤاله وتفتيشه وتوقيفه، لذا وجب أن يحاط المشتبه فيه عند توقيفه بكل حقوقه المكرسة له قانونا، فبمجرد توقيف المشتبه فيه وبدأ في سؤاله لابد من إعلامه بأسباب توجيه التهمة إليه الذي يعد أولى حقوق الدفاع، التي ينشأ معه حق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه ضد ما نسب إليه وإتاحة الفرصة له لدحضها ومساعدة العدالة في اكتشاف الحقيقة.[3]

إلا أن ضابط الشرطة القضائية لا يتخذ إجراء التوقيف إلا لضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب،[4] وهذا بتوقيف المشتبه فيه لمدة معينة تسمح له بفحص هويته وعلاقته بالجريمة أو المجرم سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا وضع المشرع الجزائري نصوصا تكفل حماية حقوق الدفاع للمشتبه فيه خلال توقيفه للنظر لما يشكله هذا الإجراء من مساس بحريته.

---

[1] المهدى عبد الحميد العدل المهدى، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، د.ت، ص 08.

[2] لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 07، ع 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020، ص 1292.

[3] المهدى عبد الحميد العدل المهدى، المرجع السابق، ص 08.

[4] على شملال، المرجع السابق، ص 41.

وبهذا الاتهام الموجه المشتبه فيه من طرف الضبطية الفضائية تبدأ أحقيته في ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة له قانونا، والهدف من مجموعة هذه الحقوق احترام حقه في الدفاع من كل الاتهامات الموجه ضده، ويستمر حق المشتبه فيه في ممارسة حقوق الدفاع طيلة مراحل التي تمر عليها الدعوى، وتتطور هذه الأخيرة حسب جهة التي سيمثل أمامها، خاصة مع التوجيه الرسمي للاتهام بصفته متهما لا مشتبه فيه.

ثانيا: طبيعة الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع

إن قانون الإجراءات الجزائية يساهم بتحقيق هدفين هامين، أولهما السعي لتحقيق مصلحة المجتمع في التمتع بالأمن والطمأنينة، وثانيهما السعي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لأن البحث عن الحقيقة لا يتسني دون المساس بحرية الفرد وحقوقه الأساسية، الأمر الذي يقتضي وضع حماية له بافتراض براءته طول فترة الإجراءات الجزائية لحين ثبوت إدانته بالدليل القاطع بموجب حكم قضائي بات،[1] ولهذا فإن المركز القانوني للشخص يبدأ بالتزعزع عند بداية الاشتباه فيه بارتكابه للواقعة الإجرامية محل البحث، مع إفتراض البراءة فيه مما وجه له ويبقي في هذه الحالة حتى لو بقي مجهولا.

فنتيجة ذلك، بمجرد اكتشاف الواقعة الإجرامية من طرف الضبطية القضائية، يبدأ بشأنها التحري واكتشاف مرتكبها، فإذا ما تم التوصل للاشتباه بالشخص ما كمشتبه فيه، وهذا لقيام دلائل على ارتكابه للواقعة الإجرامية أو المشاركة فيها،[2] فيتم توجيه التهمة له مع منحه الحق في الدفاع عن نفسه، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين اسناد الرسمي لتهمة أو الاتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده بطرق القانونية المقررة لذلك، فتزول عنه هذه الصفة ويكتسب صفة جديدة هي صفة المتهم.

وعليه فإن، فإن الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع، يكون منذ اللحظة التي يتم فيها توجيه التهمة للمشتبه فيه وبدأ جمع الدلائل عنها من قبل الضبطية القضائية،[3] وكون هذه المرحلة لا تعد من

---

[1] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 08.

[2] محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 01، ج 02، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص ص 52، 56.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 24 .

مراحل الدعوى العمومية بل مرحلة سابقة على تحريكها، فأنه لم يتم منحه حقوق الدفاع إلا بشكل محدود بما يتلائم ووضع المشتبه فيه خلالها، رغم حساسية موقفه أمامها لما يثيره الشك حوله ومساس بحريته وما ينجر عنه بعد ذلك من آثار تمس شخصيته وحتى نظرة المجتمع إليه، خاصة إذا لم يتم توجيه التهمة له بشكل رسمي، أما إذا تم ذلك بتحريك الدعوى العمومية ضده، فإنه يستلزم احترام حقوق الدفاع المقررة له للدفاع عن نفسه بما يتناسب مع موقفه.

إذ بمجرد توجيه التهمة للمتهم يتم تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويكسب معها الاتهام الصفة الرسمية،[1] بغرض إثبات التهمة واقتصاص العقاب، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم نهائيا.[2]

ويتم منح المتهم في مواجهة التهمة المنسوبة إليه حقوقا للدفاع بها عن نفسه، في مواجهة سلطة أو جهة الإتهام، التي تتمثل في النيابة العامة كممثلة عن حق الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب،[3] لذا يعد توجيه الاتهام إجراء جزائي تأخذه النيابة على عاتقها–كأصل– بإسناد الواقعة الإجرائية محل البحث لشخص بصفته مشتبه فيه، إما بشكل مباشر بمواجهته بما أسند إليه أو بشكل غير مباشر عن طريق إخضاعه لإجراءات قانونية تتخذ ضده كالقبض والحبس.[4]

ويترتب عن التوجيه الرسمي للاتهام تحميل المتهم مسؤولية جزائية لارتكابه الواقعة الإجرامية، وهذا بعد توافر الأدلة والقرائن الكافية لتحريك الدعوى العمومية ضده، كما يجب أن

---

[1] إن المشرع الجزائري لم يميز في قانون الإجراءات الجزائية في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات، والمتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح، على عكس ما نص عليه المشرع الفرنسي حيث قرر التفرقة بينهم بحيث عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق بمصطلح inculpé (مثلا المادة 100 ق إ)، وعبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح بمصطلح prévenu (مثلا المادة 343 ق إ ج)، وعبر عنه أمام محكمة الجنايات بمصطلح accusé (مثلا المادة 292 ق إ ج)، مع الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن مصطلح "المتهم" "inculpé" منذ صدور قانون 1993/01/01 واستبدله بمصطلح " الشخص الموضوع في النظر" "personne mise en examen". انظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 46.

[2] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 29.

[3] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 98.

[4] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 27.

يتضمن الاتهام التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، وهذا ليكون المتهم على علم بطبيعة الجريمة المسندة إليه لمساعدته في إعداد دفاعه على إثرها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يقدم تعريف للاتهام، غير أنه يمكن قول أن توجيه الاتهام هو: "بداية مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشخص الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقييدي".[1] كما يمكن إعتباره أنه:"إدعاء هيئة عامة أو جهة ما خولها القانون حق الإدعاء بوجود شبهات أو دلائل حول مشتبه فيه لارتكابه جرما، باعتباره فاعلا مباشرا أو شريكا فيه، ويتم تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء، للفصل في مدى مسؤوليته عن الجرم موضوع الإدعاء".[2]

لذلك فإن تحديد مدلول الاتهام، يقودنا إلى تحديد العلاقة بينه وبين حقوق الدفاع، حيث أن توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة وجود شخص أخل بالنظام العام، وبعد التحري والتحقيق معه من طرف الضطية القضائية، يكون للنيابة العامة الحق بما تملكه من سلطة ملائمة النظر في ملف القضية وإصدار قرارها بشأنه، فإن رأت أن الوقائع والأدلة كافية وذات أساس قانوني يكون لها رفعها لجهة التحقيق أو المحاكمة للقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة، مع ضرورة الالتزام بمنح واحترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه بموجب حقوق الدفاع المقررة له منذ بداية الاشتباه فيه لحين صدور حكم بإدانته.

المطلب الثاني

طرق الإخطار المنشئة لحقوق الدفاع

إن فكرة حقوق الدفاع لا تمثل مصلحة خاصة فحسب بل إنها تتعدى ذلك إلى أن تصبح مصلحة كل إنسان يواجه موقف اتهام، نظرا لأن وجود هذه الحقوق واحترامها يظهر من خلال إقامة عدالة حقيقية،[3] ولا تتم نشأة هذه حقوق إلا بتوجيه تهمة لشخص معين بحد ذاته، نظرا للارتباط الوثيق بين الاتهام وحقوق الدفاع، التي يكون ذلك عن طريق إخطاره من طرف الجهات

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص ص 13، 18، 15-16.

[2] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، المرجع السابق، ص 45.

[3] هلالى عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 03.

المختصة بنظر في موضوع الدعوى، ويختلف هذا الأمر حسب الطريقة التي يتم فيها رفع القضية من أجل النظر والبث فيها.

حيث بمجرد إخطار الوقائع أمام جهات القضائية، و يولد معها حق المتهم في ممارسة حقوق الدفاع ليدافع عن نفسه، والتي تكون هذه الأخيرة ليس على وتيره واحده، إذ تتطور حسب الجهة الماثل أمامها المتهم، لذا تختلف طرق الإخطار المنشئ لحقوق الدفاع بين تلك التي تتعلق بالإخطار أمام جهات التحري والتحقيق(الفرع الأول)، وبين طرق أخرى يتم من خلالها إخطار جهات المحاكمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول
طرق الإخطار قبل مرحلة المحاكمة

قبل أن يتم وضع ملف الدعوى أمام جهة المحاكمة، فإنها يمر على مراحل إجرائية يتم خلالها إخطارها به بعدة إجراءات قانونية بغية الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، مع ضمان للمتهم مع كل إخطار حقه في الدفاع عن نفسه باحترام حقوق الدفاع المقررة له بما يتناسب مع كل جهة يمثل أمامها، فتتكون القضية من طرف الضبطية القضائية كأصل عام، من خلال إخطارها بالوقائع المخالفة للقانون عن طريق إجراءات معينة، إما إخطارها بشكل مباشر أو غير مباشر بالواقعة الإجرامية،[1] والتي ينشأ معها بالضرورة حق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه(أولا).

وعند تحويل ملف الدعوى لمرحلة التحقيق، يتم خلالها توجيه التهمة بشكل رسمي للمتهم عن طريق تحريك دعوى عمومية ضده، والتي يتم بموجبها إخطار جهة التحقيق باختصاصها بالتحقيق بالجرائم التي تستلزم ذلك، مع الالتزام باحترام حقوق الدفاع المقررة للمتهم دفاعا عن نفسه(ثانيا).

أولا: طرق الإخطار خلال مرحلة التحريات

تنص المادة 02/12 من ق إ ج على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

[1] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، دار هومة، ط 03، الجزائر، 2017، ص ص 33-34.

فبهذا يناط بمهمة البحث والتحري عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها لضابط الشرطة القضائية متى تم اخطاره بذلك وقبل بداية تحقيق قضائي فيها، من خلال اتخاذ كل الاجراءات المقررة له قانونا للقيام بها لتنفيذ مهمته الموكلة إليه، بشرط عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد إلا في حدود القانون.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بعد قيامه بجميع الصلاحيات المخوله له بإرسال بدون تمهل محضر جمع الأدلة والتقارير، وكل ما تم ضبطه خلال إجراءات البحث والتحري في نهاية عمله إلى وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص أو الشخص المشتبه فيه الذين يتبين من التحريات وجود أدلة قوية ومتماسكة ضده ليبث وكيل الجمهورية في ملف الدعوى وموقف المشتبه فيه وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له قانونا،[1] إما بحفظ الدعوى أو إجراء الوساطة إذا كان يجوز فيها ذلك أو تحريك الدعوى العمومية بحسب ما يتراءى لها أن تقيم مدى ملائمة الاتهام.[2]

1. طرق الإخطار أمام الضبطية القضائية

تقوم الضبطية القضائية بمباشرة سلطاتها في مجال التحري سواء بناء على ما يتقدم لها من شكاوى وبلاغات أو في حالة اكتشاف أعضائها لجرائم المتلبس بها، ويترتب بموجبه أن كل شخص محل بحثها يعد مشتبها فيه، ويكون لهذا الأخير بناء على هذه الصفة ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة له أثناء هذه المرحلة لدفاع بها عن نفسه مما نسب إليه.[3]

1.1 الإخطار عن طريق الشكاوى والبلاغات

يختلف كلا المصطلحين عن بعضهما البعض، حيث الشكوى يتم تلقيها من الأشخاص أو الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه أو بواسطة محاميه، ويتم تلقيها إما شفاهة أو مكتوبة، أما البلاغ، فيعني به ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر.[4]

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 17-18.

[2] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 02، المرجع السابق، ص 93.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 252-254.

[4] محمد حزيط، الرجع السابق، ص 95.

وبهذا يكون لضابط الشرطة القضائية أن يجرى التحريات بما تم إعلامه به باحدى هذه الوسائل ويعطي له سلطة سماع كل من تم ذكره في الشكوى أو تم التوصل إليه من خلال بلاغات التي وصلت إلى علمه، لأن من إجراءات التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية هو تلقي أقوال تصريحات أو سماع أقوال المشتبه فيه، مع منح هذا الأخير كل الحق في الدفاع عن نفسه بكل ما يراه مناسبا.[1]

2.1 الإخطار عن طريق إجراءات التلبس

فلقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية، من خلال ممارستها لإجراءاتها في التحري، وهذا في حالات التلبس بالجريمة(جناية أو جنحة) حيث حددها أو حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 41 من ق إ ج التي لا يجوز القياس عنها.

مع الجواز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري أن يوقف للنظر كل شخص تدور حوله شبهة في إرتكابه الواقعة الإجرامية، ويكون التوقيف لمدة محددة قانونا، مع ضرورة ضمان للمشتبه فيه محل التوقيف ممارسة حقوق الدفاع المقررة لمواجهة كل ما أسند له دفاعا عن نفسه.

2. طرق الإخطار أمام النيابة العامة

سلطة الاتهام تكون كأساس في يد النيابة العامة بحكم القانون بصفتها ممثلة عن المجتمع في توجيه الاتهام، فلا محاكمة بدون اتهام، وتخضع الضبطية القضائية في معظم التشريعات الإجرائية إلى إشراف وإدارة من طرف النيابة العامة، حيث يترتب عن ذلك الزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فورا عما يصل لعلمه من الجرائم، وتحرير المحاضر بشأنها، فله أن يقدر كفايتها أو يتبعها بتحقيق، ويستبعد ما يراه منها مخالفا للقانون.[2]

---

[1] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 33.

[2] عثامنية كوثر، دور النيابة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص ص 01، 06، 12-13.

مع العلم أنه يمكن لوكيل الجمهورية، بناء على ما جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية،[1] وأيضا قانون حماية الطفل رقم 12-15 الصادر في 15 جويلية 2015،[2] أن يقرر قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم، إجراء الوساطة القضائية التي تعد إجراء جديد كبديل لحل النزاع من قبل النيابة العامة، ومحاولة لتصحيح الوضع بين الطرفين.[3]

إن الوساطة عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جنائي بين المتهم والضحية، وفق شروط قانونية مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية، فالوساطة الجزائية نمطا من الإجراءات التي تقوم على الرضائية في إنهاء الدعوى العمومية،[4] وتعد هذه الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج التحريات كإجراء بديل لحل النزاع والتفاوض بين أطراف الدعوى.[5]

وبالنظر في مواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر السابق ذكر، نجدها لم تمنح تعريفا خاص بها، خلافا لقانون حماية الطفل الذي عرفها في نص المادة 02 منه بقولها أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فعليه يمكن إعتبار الوساطة: "إجراء قانوني يهدف إلى إبرام اتفاق صلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد المتمثل في وكيل الجمهورية، بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي

---

[1] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، المؤرخة في 2015/07/23 ، ص ص 30-31.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 2015/07/15، متعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، مؤرخة في 2015/07/19، ص 18.

[3] Jean-pierre BONAFE-SCHMITT: La médiation pénale en France et aux états-unis, maison des sciences de l'homme et réseau européen droit et société, Paris, 1998, p 18.

[4] قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م17، ع 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 16.

[5] على شملال، المرجع السابق، ص ص 68-69.

أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني".[1]

فالوساطة الجزائية، وفقا للاصطلاح القانوني هي الوسيلة الإجرائية المقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول آثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف النيابة العامة أو من يفوضه لذلك، يترتب على نجاحها تعويض الضرر وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة تأهيل الفاعل بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى العمومية.[2]

إذ الهدف من الوساطة الجزائية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، إذ يتم تكريسها بالنسبة للجرائم الأقل خطورة، التي حددها المشرع الجزائري في بعض الجنح محددة على سبيل الحصر مع تعميمها على المخالفات(المادة 37 مكرر2 ق إ ج) خلافا لقانون حماية الطفل الذي لم يقيد الوساطة بل جعلها مطلقة في كل الجنح والمخالفات(المادة 110 من ق إ ج)، ويترتب عن الوساطة ضمان تقديم تعويضات عن الجريمة(ماديا أو معنويا) أو إعادة تأهيل الجاني، ذلك وفق إجراءات معينة، وأهمها موافقة كلا الطرفين مع جواز إمكانية إنهائها من قبل أحدهم،[3] كما يجب أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب متضمن لكل البيانات المحددة قانونا، مع ترك مضمونها بيد الأطراف على ما يتم الاتفاق عليه، ويكون محضرها غير قابلا لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا،[4] وتكون لسلطة الاتهام الحق في مراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[5]

خلافا للمشرع الفرنسي الذي ميز بين الوساطة **'Médiation pénale'** والتسوية القضائية **'Composition pénale'**(المادتين 01/41، 02/41 من ق إ ج ف)، وهذه الأخيرة أجازها القانون في الجنح المعاقب عليها بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها، ومستثني منها جنح الصحافة، جنح القتل غير العمدية، والجنح السياسية، أما الوساطة فقد وسع من مجال

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134.

[2] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 16.

[3] Gérald PANDELON: La question de l'aveu en matiere penale, Thése doctorat, universite aix-marseille, France, 2012, p p 229-230.

[4] عبد الرحمان خلفي، 2015، المرجع السابق، ص: 135.

[5] Jean-pierre BONAFE-SCHMITT: Op, cit, p p 79-80.

تطبيقها لعدة جنح منها ما يمس النظام العام وأخرى لا تمسه خلاف للمشرع الجزائري، فقد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط بعض خددها على سبيل الحصر في بعض الجنح التي لاتمس بالنظام العام.[1]

وبهذا يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى أو تلك التي يحركها هو تلقائيا، وذلك عملا بمبدأ الملاءمة التي يمنح له سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، فهو يتصرف إذن إما بحفظ الملف إذا توافرت أسباب ذلك، وإما إحالتها للتحقيق أو جهات الحكم، فهي تستعمل سلطتها في إتخذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء،[2] فيترتب مع كل إخطار إستمرار منح الشخص حقوقا للدفاع عن نفسه نظرا لانتقاله من مجرد مشتبه فيه إلى متهم.

ثانيا: طرق الإخطار خلال مرحلة التحقيق

كأصل عام إن قاضي التحقيق لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر، فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة والتحقيق يحول دون ذلك، لأن سلطته مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى،[3] حيث يباشر أعماله من خلال إجراء قانوني يحيل له الحق في إتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الوقائع ومع المتهمين المحالين إليه، مع منح لكل متهم الحق في إتخاذ ما يلزم للدفاع عن نفسه في مواجهة ما نسب إليه، وتتمثل طرق الإخطار أمام جهة التحقيق والتي تنشأ معها حقوق الدفاع للمتهم أمامها:

1. الإخطار عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

يعتبر الطلب الافتتاحي صادر من النيابة العامة الحالة الأكثر وقوعا من الناحية العملية لوضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العمومية.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 160-161.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص 166.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 64.

[4] على إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 09.

فعند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يتصرف بحسب نوع وخطورة الجريمة فإذا كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق وجوبا، أما إذا كانت الجريمة جنحة فهو إختياريا، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق فيها، ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إستثنائيا إذا رأي حاجة لذلك.[1]

وعليه عندما يقدم المتهم لوكيل الجمهورية وبعد استنطاقه من طرفه فإذا رأى أن القضية يجب أن تخضع لتحقيق فإنه على هذا الأخير أن يقوم بتحويل ملف المتهم إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي(المادة 67 من ق إ ج)، لأن هذا الأخير لا يجوز له أن يجري أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها.[2]

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية شكل هذا الطلب وبياناته، وانما اكتفى في المادة 02/67 من ق إ ج بالنص على أن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

حيث جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم، والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب منه، كما يتم تحديد تاريخه وإمضائه وختمه من طرف وكيل الجمهورية، إما بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض هذا الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولا وفتح التحقيق ضد مجهول. [3]

إن نطاق صلاحيات قاضي التحقيق عند إخطاره من وكيل الجمهورية بموجب الطلب الإفتتاحي من أجل فتح تحقيق، في كل الأحوال، يرد عليه حدود في تعامله مع الدعوى التي يقوم بالتحقيق فيها، أولها عيني يتعلق بالوقائع، والثاني شخصي يتعلق بالاشخاص.

فالأصل أن إتصال قاضي التحقيق بالقضية، تجعله يتقيد بالتهمة أو الوقائع المبينة في الطلب الإفتتاحي، فإذا وصلت إلى علمه وقائع جديد منفصلة عن التهمة فلا يجوز له التحقيق فيها، إنما يتعين عليه في هذه الحالة أن يحيلها إلى وكيل الجمهورية للنظر فيها، فإذا رأي ضرورة للتحقيق فيها فإنه يقدم لقاضي التحقيق طلبا إضافيا للتحقيق في هذه الوقائع الجديدة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 249.

[2] فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص 64.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 29.

أما إذا كانت هذه الوقائع من طبيعة التهمة الأصلية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى الحصول على طلب إضافي من وكيل الجمهورية.[1] وفي كل الحالات لابد أن يتم إعلام المتهم بكل الوقائع التي يتم الكشف عنها وموجه ضده، ليكون على إستعداد لصدها وبناء دفاعه على أساسها.

وإذا كان قاضي التحقيق مقيدا بالوقائع المحالة إليه في الطلب الإفتتاحي، إلا أن المشرع الجزائري قد أعطاه إمكانية التصدي لكل شخص يتبن أنه ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، ولهذا يكون ملزم بالتحقيق مع الأشخاص أو الشخص الوارده إسمه في الطلب مع إعطائه الحرية المطلقة في التحقيق مع أي شخص قد يظهر كفاعل أو كشريك حتى لو لم يرد إسمه في الطلب الإفتتاحي، ويلتزم أثناء قيامه بسلطاته في التحقيق في مواجهة المتهم بمنحه بالمقابل الحق في ممارسة كل حقوق الدفاع المقرر له قانونا للدفاع بها عن نفسه، ومن أهمها، حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجه ضده وبلغة يفهمها، حقه في الحصول على مساعدة محام، حقه في الإستئناف...وغيرها

2. الإخطار عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها في تحريك الدعوى العمومية، ولكل أجاز القانون إستثنائيا تحريكها من غيره، حيث أجاز القانون للطرف المتضرر من الجريمة رفع دعواه للعدالة مباشرة دون المرور على النيابة العامة أو الضبطية القضائية، وعادة ما يسلك هذا الطريق بعد عرضه لدعواه أمام النيابة العامة وتقرير هذه الأخير حفظ الدعوى،[2] ولا يبقي له غير تجاوز سلبية النيابة العامة وتحريك الدعوى بطريقة غير مباشرة بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.[3]

وعليه قد يترتب على جريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها إسم الأشخاص أو الشخص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني، وهكذا تطبيقا لأحكام نص المادة 72 من ق إ ج التي

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 242.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 67-68.

أجازت لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق، مع العلم أن نص المادة قبل تعديلها بقانون 2006/12/20 تجيز لكل متضرر من جريمة مهما كان وصفها حتى لو كانت مخالفة.

وإذا كان القانون يجيز الحق للمتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني، فإنه يوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين، أولهما لابد من عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها، وثانيهما أن يقدم هذا الأخير طلب من أجل فتح تحقيق،[1] ويترتب عنه أن كل شخص معينا في الشكوي وطلب وكيل الجمهورية يتم سماعه مباشرة كمتهم، مع الالتزام بإعطائه كل حقوقه لصد التهم والأدلة التي ضده، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها.[2]

الفرع الثاني
طرق الإخطار خلال مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في الدعوى، حيث يتحدد من خلالها مصير المتهم مما نسب إليه،[3] إما الإقرار ببراءته أو إدانته بشأنها، ولا يتم إتصال المحكمة بالدعوى من تلقاء نفسها وإنما يتم إحالتها عليها من غيرها بموجب إجراءات قانونية.

حيث إذا ما تم إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإنه يتقرر لها صلاحية الفصل فيها والبث في أمر المتهم مع ضمان له الحق في الدفاع عن نفسه بموجب مختلف حقوق الدفاع المكرسة له أمامها، ويتم الإحالة للمحاكمة بإحدى الصورتين، إما من طرق الإحالة غير المباشرة من طرف جهة التحقيق بعد توليها مهمة التحقيق فيها، وتأكيد على جاهزيتها للفصل(أولا)، وإما عن طريق الإحالة المباشرة للمحكمة في الخالة التي تكون القضية مهيئة وكافية الأدلة للفصل فيها دون استلزام التحقيق بشأنها(ثانيا).

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[2] Cass.Crim, 24 mai 1971 n° 71-90-921-Bull. Crim, n° 171, p 428.
-Cass. Crim, 02 juillet 1998 n° 97-83.666-Bull. Crim, n° 214, p 618.

[3] على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، المرجع السابق، ص 151.

أولا: الإحالة غير المباشرة إلى المحكمة

إن التحقيق طبقا للتشريع الجزائري يكون على درجتين بالنسبة للجنايات، وهذا عكس الجنح والمخالفات، وبهذا الأمر يقوم كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام–باعتبارها درجة ثانية للتحقيق–بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ومهيئا للنظر في القضية يتم إصدار أمر بالإحالة للجهة القضائية المختصة،[1] ذلك بناء على التكييف القانوني الذي تم اعطاءه للواقعة أو الوقائع، مع ضمان علم المتهم بهذا الأمر ليكون على استعداد لدفاع عن نفسه.

1. أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

بمجرد إنتهاء قاضي التحقيق من مهمته في التحقيق بشأن وقائع والأدلة الموجه ضده المتهم فإنه يقوم بإرسال ملف الدعوى لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنه في أجل 10 أيام على الأكثر(المادة 01/162 من ق إ ج)، وبعد ذلك يكون على قاضي التحقيق اتخاذ قراره بشأنه، فإذا تبين له وجود أدلة كافية وأن القضية جاهزة للفصل فيها، فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة القضائية المختصة،[2] وهذا طبقا لتكييف القانوني للجريمة التي كانت موضوع التحقيق:

1.1 الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات

إذا ما إنتهي قاضي التحقيق من تحقيقاته، وتبين له أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية لمحاكمة المتهم، فإنه يصدر قرار الإحالة مباشرة إلى المحكمة القضائية المختصة وهذا بعد إبداء وكيل الجمهورية لطلباته.[3] لكن قد يجد قاضي التحقيق نفسه أمام فعل إجرامي واحد يحمل عدة أوصاف، إذ يمكن تكييفه إما بمخالفة أو جنحة وفي هذه الحالة نكون أمام حالة التعدد الصوري للجرائم،[4] وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد (المادة 32 من ق ع).

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 509، 536.

[2] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard boulouc: Procédure Pénale, 22éd, D, Paris, 2010, p 448.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 104.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 218.

ومع كل أمر إحالة أو إخطار للمحكمة الجنح والمخالفات، يتم تبليغ هذا الأمر للمتهم يبلغ الأمر ومحاميه خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصي عليه، أما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه بالأمر بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية،[1] وهذا بهدف إعداد دفاعه ولممارسة حقوق الدفاع الممنوحة له تكريسا لحقه في الدفاع، وفي الحالة الأخيرة لابد أن يتم عرض المتهم على المحكمة في مدة لا تتعدى شهر (المادة 165 من ق إ ج).

أما إذا تعلق الأمر بالجنح، وكان المتهم محبوسا أو موضوعا تحت الرقابة القضائية، فإنه يبقي على حاله، ونفس الأمر بالنسبة لأمر القبض الصادر في حق المتهم الفار، لكن نجد المشرع الجزائري لم يبث في هذا الأمر بصورة قطعية (المادة 164 من ق إ ج)، إلا أن تطبيقات القضاء نجدها قد استقرت على بقاء الأمر بالقبض ساريا اتجاه المتهم إلى غاية الفصل في موضوع من طرف محكمة الجنح.[2]

2.1 الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

يصدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق عند إنتهائه من مهمته في التحقيق بالنسبة الجنايات ولا يترتب عليه إحالة الدعوى للمحكمة بل للتحقيق على درجة ثانية من طرف غرفة الإتهام(المادة 166 من ق إ ج)، وبهذا لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحكمة، بل يرسل الملف والأدلة إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية، فيقوم هذا الأخير بدوره بتحويله إلى غرفة الإتهام التي تقوم بالتحقيق في الوقائع المحالة إليها كدرجة ثانية للتحقيق، حيث يكون لهذه الأخيرة وحدها الحق بإحالة هذه الوقائع الجنائية إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، وكل الجرائم المرتبطة بها،[3] أما إذا إنتهت غرفة الإتهام من تحقيقاتها وتوصلت أن الوقائع توصف بالجنحة أو المخالفة، فإنها تقضي بإحالة المتهم والدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات المختصة(المادة 196 من ق إ ج).

أما في الحالة التي يكون في القضية متهمين بالغين وأحداث، فإن قاضي التحقيق يلتزم بإصدار أمر بالفصل بينهم(المادة 464 من ق إ ج)، بإحالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 516-518.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 218.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 519.

لمحاكمته أمامها وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ،[1] كما لابد من إعلام المتهم ومحاميه بأمر الإحالة لمحكمة خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصي عليه (المادة 168 من ق إ ج).

وإذا كان المتهم محبوسا، فإنه يبقي على حاله لحين صدور قرار مخالف من طرف غرفة الاتهام ونفس الأمر إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق،[2] فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام (المادة 02/166 من ق إ ج).

2. قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

يكون لغرفة الإتهام إصدار قرار إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها وهذا بعد الإنتهاء من تحقيقاتها وتأسس الوقائع إتجاه المتهم،[3] فتحيل القضية إما لمحكمة الجنايات الإبتدائية باعتبارها أنها صاحبة الإختصاص الأصيل في إحالة ملف القضية لها أو إلى محكمة الجنح أو المخالفات الذي هو إختصاص عرضي لها.

1.2 الإحالة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية

عند تحويل ملف القضية إلى غرفة الإتهام إثر صدور أمر بإرسالها إلى النائب العام، فإنها تبث بالملف وتقوم بالتحقيق في الوقائع والأدلة المتضمن فيه، مع منح المتهم الحق في ممارسة حقوق الدفاع المكرسة له أمامها تكريسا لحقه في الدفاع، وفإذا إنتهت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جناية،[4] فإنها تقضي بإحالة المتهم وملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإبتدائية(المادة 197 من ق إ ج)، ولها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بالجناية بما فيها الجنح والمخالفات وينعقد لها الإختصاص في الفصل فيها(المادة 248 من ق إ ج).

ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية وخطورتها، أقر المشرع الجزائري أن تتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان(المادة 198 من ق إ ج)، ويترتب على هذا

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 220.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 538.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 150- 269.

القرار أثرين بالغين الأهمية، فمن جهة يتم تحويل المتهم المحال بقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق inculpé إلى متهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية accusé، ومن جهة ثانية يغطي قرار الإحالة– ما لم يطعن فيه بالنقض– عيوب التحقيق القضائي.[1]

2.2 الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات

إن غرفة الاتهام إذا ما أحيل إليها ملف الدعوى لا تكون ملزمة بالوصف الممنوح للوقائع الإجرامية، فإذا توصلت نتائج تحقيقاتها أن الواقعة جنحة أو مخالفة وكانت الدعوى مهيئة للفصل فيها، فإنها تقضي بإحالة المتهم والملف الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات المختصة(المادة 196 من ق إ ج).

وفي حالة الإحالة لمحكمة الجنح وكان المتهم محبوسا، فإنه يظل على هذه الحالة إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إج، أما إذا كانت الوقائع تخضع لعقوبة الحبس أو تكون مجرد مخالفة، فإنه يتم إخلاء سبيل المتهم في الحال، ومع كل إحالة للدغوى سواء لمحكمة الجنح والمخالفات، لابد من إحاطة المتهم (ومحاميه) علما بهذا الأمر، ليكون على علم بمجريات الدعوى وليخضر دفاعه على أساس ذلك، مع إستفادته من حقوق الدفاع المقررة له تبعا لموقفه في الدعوى.

ثانيا: الإحالة المباشرة إلى المحكمة

عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها، ولا يكون هناك مبررا لإجراء تخقيق بشأنها لكفاية الأدلة الموجهة للمتهم، فإنه يترتب على ذلك إحالة الدعوى مباشرة للمحكمة المختصة من طرف النيابة العامة كصاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك، وهذا وفق طرق حددها القانون يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها للمحكمة المختصة للفصل في دعواه،[2] مع ضمان مبدأ احترام حقوق الدفاع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ضد كل ما يتم توجيهه له وحماية لموقفه من الدعوى.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 226–227.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 463.

1. الإحالة عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من التحريات أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالات التلبس، ولا يشوبها مانع إجرائي، وثبوت نسبتها للمتهم ولا حاجة إلى التحقيق فيها، فيقوم في هذه الحالة بإحالة ملف الدعوى عن طريق الإستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة مع تكليف المتهم بالحضور أمامها(المادة 333 مكرر من ق إ ج)، مع ضرورة تضمين التكليف بكل البيانات الجوهرية كإسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة. [1]

أما بالنسبة للمثول الإرادي للمتهم (المادتين 344، 395 من ق إ ج) الذي يقام مقام التكليف بالحضور، والذي يترتب عليه حضور المتهم بإرادته أمام محكمة الجنح أو المخالفات بموجب إخطار بسيط من طرف النيابة العامة مع إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والنص القانوني معاقب عليها فقط، ويشرط لصحة المحاكمة أن يحضر المتهم فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ما نلاحظه هنا، هو إغفال النصين على اشتراط في هذا الإخطار باقي البيانات التي لابد أن يتضمنها التكليف بالحضور، الأمر يخص ذكر المحكمة التي رفع أمامها الدعوى وتاريخ الجلسة وصفة المسؤول المدني أو الشاهد، والتي تعد بيانات جوهرية لابد أن يتضمنها التكليف بالحضور وإن كان هذا الإخطار يحقق نفس غرضه كان لابد من اشتراط تضمينه لنفس هذه البيانات بالإحالة في هذا الأمر لنص المادة 334 من ق إج تكريسا لفعالية مبدأ احترام حقوق الدفاع.

---

[1] على شملال، المرجع السابق، ص 176.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 190.

2. الإحالة عن طريق إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 كطريق لتحريك الدعوى العمومية ضده المتهم ومثوله أمام المحكمة فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع،[1] ونظمت إجراءاته المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق إ ج.

حيث يلجأ وكيل الجمهورية إجراء المثول الفوري، إذا تبين من محضر التحريات أو الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس،[2] بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة، حيث يتم تقديم المتهم إلى محكمة الجنح وهذا بعد التأكد من هويته وتبليغه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها، مع تمكينه من الاستعانة بمحام وإتصاله به واتاحة الفرصة لمحاميه من الإطلاع على ملف الدعوى لتيسير مهمته في الدفاع عنه،[3] فيتم مثول المتهم أمام المحكمة، التي يقوم الرئيس خلالها بتنبيه المتهم إلى أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، فيكون له استعماله أو التنازل عنه، فإذا ما إستعمل حقه في ذلك يتم منحه مهلة 03 أيام على الأقل لإعداد دفاعه.

أما إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، فإنها تصدر أمرا بتأجيلها إلى أقرب جلسة، مع إتخاذ عدة تدابير بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، إما بترك المتهم حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو وضعه الحبس المؤقت وتكون أوامرها غير قابلة للإستئناف.[4]

3. الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، تم استحداثه بموجب الأمر 15-02 هذا (المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7)،[5] الذي يعد أمر قضائي يتم توقيع من خلاله عقوبة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 179.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص 177.

[3] عبد الرحمان خلفي، ط 03، المرجع السابق، ص 465.

[4] على شملال، المرجع السابق، ص ص 169-170.

[5] في الحقيقة لا يعد الأمر الجنائي نظام جديد في الجزائر، لأن المادة 392 مكرر من القانون رقم 01-78 المؤرخ في 1978/01/28 قد أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة في ظرف 10 أيام من

دون تحقيق أو مرافعة،[1] إذ أجازه المشرع الجزائري لسلطة الاتهام (وكيل الجمهورية) طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج الحق في إحالة ملف الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح للفصل فيها بموجب إجراءات الأمر الجزائي في الحالة التي تكون فيها العقوبة غرامة أو الحبس لمدة تساوى أو تقل عن سنتين.

فالملاحظ من خلال استقراء هذه المادة وجود تناقض فيها بين فقرتها الأولى والأخيرة، فحين الأولى تجعل الأمر الجزائي لا يتخذ إلا بالجريمة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوى أو تقل عن سنتين، والأخيرة التي ترجح العقوبة تكون غرامة فقط، كان من المستحسن استدراك هذا التناقض وجعل إجراءات الأمر الجزائي تتخذ إلا في الحالة التي تكون العقوبة غرامة بالنسبة للواقعة الإجرامية، خاصة أنها تتعلق بجرائم قليلة الخطورة لا تستلزم في الغالب إلا عقوبة غرامة كعقوبة أصلية، كما يستثني من إجراءات الأمر الجزائي المتهم الحدث، أو إذا إقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أو إذا كانت المتابعة ضده أكثر من شخص حول نفس الواقعة.

ويعاب على الأمر الجزائي أنه لا يوفر للمتهم محاكمة عادلة قائمة على محاكمة علنية يحترم فيها كل ضمانات منها مبدأ إحترام حقوق الدفاع، كحقه في تمثيله بمحام يختاره بنفسه وحقه في الحضور للإجراءات، مما يشكل هذا إهدار لحقه في الدفاع المكرس دستوريا وفي القوانين الدولية ذات صلة،[2] لكن يمنح المتهم بعد إعلامه بهذا الأمر وفي حالة صدور حكم بإدانته، أن يقدم إعتراض عليه لتمسكه ببراءته، فيترتب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وتفصل فيها محكمة الجنح بحكم غير قابل لأي طعن، أما إذا ما تنازل المتهم عن إعتراضه قبل فتح المرافعة يكسب معه الأمر الجزائي قوته التنفيذية مجددا ولا يكون قابل لأي طعن.

تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، دون أن يكون ملزما بتسبيب أمره وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية، ويترتب عن الأمر كافة آثار الحكم المقضي فيه، ولا يمكن الطعن فيه. أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 496-497.

[1] بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 14، ع 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 410.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 508.

4. الإحالة عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة

يقوم به المدعي المدني أو المتضرر من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور المباشرة أمام المحكمة المختصة، ويكون ذلك بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر (المادة 377 مكرر من ق إ ج)،[1] أو بترخيص من النيابة العامة في باقي الجرائم الأخرى عدا الجنايات، وهذا ما أكدته غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 2007/02/28،[2] ويستلزم هذا الإجراء أن يكون المتهم معلوما ووقائع واضحة مع توافر كل الشروط الشكلية والموضوعية أخرى.[3]

ويستلزم ضمان مبدأ إحترام حقوق الدفاع مع كل إحالة أو إخطار للجهة قضائية المختصة في النظر في الدعوى، إذ كل إخطار ينجم عنه مساس بموقف ومركز المتهم من تعزيز التهم والأدلة ضده لذا لابد من تمكينه من ممارسة حقوق الدفاع المكرسة له دفاعا عن نفسه.

[1] تتمثل في الجرائم الخمس: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 335568، صادر بتاريخ 2007/02/28، م ق، ع 01، الجزائر، 2008، ص 335.

[3] قادري أعمر، أطر التحقيق، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 257.

الفصل الثاني
الطابع التدرجي لمبدأ احترام حقوق الدفاع

تعد حقوق الدفاع من أهم القضايا التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فإذا كانت الغاية من هذه الأخيرة ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بتوفير حماية فعالة لحقوق الدفاع الممنوحة للمتهم دفاعا عن نفسه حماية لأصل البراءة فيه طيلة مراحل الدعوى الجزائية.[1]

فتنشأ الدعوى الجزائية بمجرد ارتكاب الجريمة، وتمر بمرحلتين، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وتسبقهما مرحلة التحريات، وتهدف هذه الأخيرة إلى جمع الجمع الأدلة والمعلومات التي تساعدها في كشف عن مرتكب الجريمة، ثم تليها مرحلة التحقيق كمرحلة أولى في الدعوى الجزائية، والتي تنصرف لاتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف التأكد من حقيقة الأدلة المقدمة ضده المتهم، وفي المقابل إثبات حق الدولة في معاقبته، تمهيدا لإحالته إلى المحكمة المختصة للبث في مصيره في الدعوى،[2] وبالمقابل يتم منح المتهم حقوق دفاع لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

ولهذا اعتنت التشريعات الجزائية الحديثة بكفالة حقوق الدفاع أثناء مراحل الخصومة الجزائية خاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على أقوى صورة، إذ لم تمنح هذه الحقوق على وتيرة واحدة بل تمتاز بتطورها من مرحلة إلى أخرى، حيث تعطى حقوق الدفاع للمتهم دفاعا عن نفسه منذ لحظة الاشتباه فيه أثناء مرحلة التحريات وتتوسع هذه الحقوق بتوجيه الرسمي لتهمة له أثناء مرحلة التحقيق(المبحث الأول)، وتتوج حقوق الدفاع بشكلها المتكامل والمتسع أثناء مرحلة محاكمة المتهم حيث لا تتأتى محاكمة عادلة للمتهم إلا في ظل توفير مجموعة من حقوق الهدف منها منحه الحماية كاملة لحقوقه وحريته طيلة مراحل متابعته(المبحث الثاني).

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 157.

[2] ممدوح رشيد الرشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 03.

المبحث الأول
حقوق الدفاع خلال مرحلتي التحري والتحقيق

إن بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في معاقبة الجاني، ومتى وصل العلم بشأنها لضبطية القضائية فإنها تعمل على جمع المعلومات والتحريات عنها، ومع التوصل للاشتباه في مرتكبها فإنها تتحقق له ممارسة حقوق الدفاع للدفاع بها عن نفسه، خاصة أن القانون منح لضبطية القضائية اتخاذ إجراءات قانونية تكون أكثر مساسا بالحرية الشخصية للأفراد(المطلب الأول).

ومع التوجيه الرسمي للتهمة للمتهم، يستفيد هذا الأخير من حقوق الدفاع التي تكون أكثر فاعلية له لممارسة حقه في دفاع في مواجهة سلطة التحقيق، التي تلتزم هي الأخرى بضمان مبدأ احترام حقوق الدفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول
حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات

تكتسي مرحلة التحريات أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان فهي مرحة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها بناء إجراءات الدعوى، حيث تستمد هذه المرحلة أهميتها من كونها تشمل إجراءات فيها مساس بحقوق وحريات المشتبه فيه أثناء القيام بالتحري من طرف الضبطية القضائية.[1]

ولهذا كان لابد من منح المشتبه فيه خلال هذه المرحلة حقوق الدفاع تتناسب مع موقفه أمامها بناء على قرينة البراءة التي تضمن له عدم المساس بحريته وحقوقه(الفرع الأول)، بالإضافة إلى مناقشة مسألة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة الذي يعد حقا من أهم حقوق الدفاع لممارسة الحق في الدفاع(الفرع الأول).

الفرع الأول
حقوق الدفاع بالنسبة للمشتبه فيه

إن مسألة حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة تستأثر بها مرحلة التحقيق والمحاكمة وذلك بشكل كبير دون مرحلة التحريات الأولية،[1] التي لم يمنح فيها المشرع الجزائري حقوق موسع بالنظر

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 03.

إلى المراحل اللاحقة، برغم من اعتبارها مرحلة أولية ومهيأة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة،[2] حيث تتولى الضبطية القضائية مهمة التحري في الجرائم واتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها إجراء ماس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه كإجراء التوقيف للنظر.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فقد منح المشرع الجزائري عدة حقوق للمشتبه فيه للدفاع بها عن نفسه، والتي يتعين احترامها من طرف القائمين علي هذا الإجراء،[3] ولهذا كان للمشتبه فيه أن يتخذ ما يشاء من وسائل الدفاع التي تتفرع عن حقه في الدفاع عن نفسه، ويأتي في مقدمتها حق المشتبه فيه الاتصال بعائلته وزيارتها له(أولا)، بالإضافة إلى أحقيته في إجراء الفحص الطبي(ثانيا).

أولا: الحق في الزيارة والاتصال بالعائلة

تطبيقا لنص المادة 12 من ق إ ج، فإن مرحلة التحريات الأولية لا يتحدد نطاق أعمالها إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليها قانونا، ولقد منح القانون عدة مهام تمارسها الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري في كل الجرائم التي تصلها العلم بها أو تقوم باكتشافها بنفسها ولقد استحدث لها المشرع الجزائري طبقا للأمر 05-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية توجيه نداء للجمهور لتلقي معلومات تساعدها في تحريات الجارية.[4]

تطبيقا لصلاحيات الممنوحة لسلطة الضبطية القضائية، فيمكنها الأمر بالحد من حرية المشتبه فيه بل والمساس حتى بحياته الخاصة بحجة منعه من الفرار أو منعه من ارتكاب جريمة

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 116.

[2] محمد محده، المرجع السابق، ص 25.

[3] خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2015، ص ص 51، 63.

[4] المادة 5/17-6 ق إ ج تنص علي: "كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، ويمكنهم أيضا، بناء علي إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم".

جديدة أو خوفا من تأثيره على الأدلة والشهود،[1] ولعل أهم إجراء في هذه المرحلة هو صلاحية ضابط الشرطة القضائية في اللجوء إلى توقيف المشتبه فيه للنظر إذا اقتضت ضرورات التحقيق لذلك، مما يجعله تطبيقه يخضع للسلطة التقديرية لضبطية القضائية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري تقرير للمشتبه فيه الخاضع لهذا الإجراء حقوق الدفاع لإضفاء له حماية جزائية.[2]

ولقد أغفل المشرع الجزائري في تقديم تعريف خاص لإجراء التوقيف للنظر رغم خطورته كإجراء يتم من خلاله حرمان المشتبه فيه من التنقل لمدة معينة يحددها القانون واحتجازه في مكان معد لذلك،[3] لذا تولى الفقه مهمة إعطائه تعريفا، فنجد من اعتبره :"إجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"،[4] وآخر عرفه أنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد التحفظ عليه لمدة زمنية معينة بوضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك".[5]

فنظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات يتم اتخاذها من طرف ضابط الشرطة القضائية،[6] حيث يستمد هذا الإجراء شرعيته بالدرجة الأولي من خلال مجموعة من القوانين على رأسها الدستور الجزائري(المادتين 59، 60 من د ج)، ولتجسيد ما نص عليه الدستور، فقد تم التنصيص على هذا الإجراء في تقنين الإجراءات الجزائية، فنجد نص المادة 51 من ق إ ج أجاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 51.

[2] Jacques BUISSON: La placement en garde à vue, Rev. Sc. Crim, n°3, D, 2001, p 671.

[3] عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، م 10، ع 02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018، ص 297.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[5] عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 32، ع 04، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص 970.

[6] لم يترك المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء هذه الحالات تتمثل في:

-الحالة 1: التلبس بجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس طبقا للنصوص المواد من 50 إلى 55 ق إ ج.

-الحالة 2: التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65 و01/65 ق إ ج.

-الحالة 3: الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 ق إ ج.

للنظر إذا رأي أن مقتضيات التحقيق تستدعي ذلك، وهذا لمدة قانونية محددة(48 ساعة)مع إمكانية تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص إلى مدد معينة وفي جرائم محددة قانونا، وهذا حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء وإلا ترتب عن ذلك جزاء قانونيا(المادتين107-110 من ق ع، المادة 06/51 من ق إ ج).

ولقد أخضع المشرع الجزائري إجراء التوقيف القضائي لرقابة وكيل الجمهورية، فألزم ضابط الشرطة القضائية بمجرد وضع المشتبه فيه تحت الحجز أن يعلمه فورا وبدون تمهل ليكون على علم بوقائع القضية المنسوبة ليتخذ القرار المناسب بشأنها، إما بالتقديم الفوري للمشتبه فيه أمام جهة النيابة، أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه وإحالة الملف على جهة النيابة للتصرف فيه أو إبقائه تحت الحجز للنظر وسماعه وتقديمه لاحقا في الآجال القانونية،[1] إذ تشكل هذه الرقابة ضمانة قانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر لإضفاء حماية على موقفه الحساس تجاه ما نسب إليه.[2]

كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره، ومن زيارتهم له مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها(المادتين 02/60 من دج، 51 مكرر 1 من ق إ ج)، لذا لابد من تمكين المشتبه فيه مباشرة بعد توقيفه الاتصال بعائلته بأي وسيلة كانت سواء باستعمال الهاتف أو استعمال برقية عند انعدام الهاتف، أو أية وسيلة اتصال، كما أنه أعطي لعائلة الموقوف للنظر حق زيارتها له دون أي مانع أو استثناء حتى تتمكن من الاطمئنان عليه،[3] وإذا كان المشتبه فيه الموقوف للنظر أجنبيا، وجب وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه أو بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

وباعتبار أن إجراءات التحري تمتاز بالسرية شأنها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، فإنه لابد أن تراع هذه السرية عند اتصال الموقوف للنظر بعائلته وزيارتها له، من خلال التأكد ما إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته وليس بشركائه في الجريمة، لذا يكون الاتصال الهاتفي تحت رقابة عون الشرطة القضائية من أجل منعه من تسريب أي معلومة حول التحريات، ونفس الأمر أثناء زيارتها له، فهي تكون على مرأى العون

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، ط 01، دار الألمعة، قسنطينة، 2010، ص 59.

[2] Etienne VERGES: Procédure Pénale, Rev. Sc. Crim, n°3, D, 2013, p 614.

[3] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 61.

الحاضر معهم طيلة مدة أو فترة الزيارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر السرية ضمانة هامة للموقوف للنظر إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين قد يعملون جاهدين من أجل إسكاته بشتى الطرق، ولهذا نجد أنه أحيانا قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومن زيارتها له، كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة وبالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى.

بالمقابل نجد المشرع الجزائري سن إجراءات خاصة من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل من أجل إعطاء الحدث حماية قانونية خاصة أثناء تطبيق إجراء التوقيف للنظر ضده، لأنه في ظل القانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل لم ينص على هذه الإجراءات، وكان يخضع الحدث لنفس الإجراءات الخاصة بالشخص البالغ، فطبقا لنص المادة 01/50 من ق إ ج: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وبناء عليها أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أن يستوقف أي شخص بما في ذلك الحدث ذلك، ولكن بالنظر إلى نص المادة 49 من ق ع نجدها تقر أن أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الحدث أو القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ولا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب إذا تراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة.[1]

لذلك من المستحسن عمليا، أن لا يقل سن الحدث المشتبه فيه عن 13 سنه أثناء توقيفه وهذا ما تماشي عليه قانون حماية الطفل، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بالإخطار الفوري للممثل الشرعي للحدث بأي وسيلة، وأن يضع تحت تصرف المشتبه فيه الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي زيارتهم.[2]

وبهذا يعد حق المشتبه فيه في الاتصال بالعائلة وزيارتها له من أحد أهم حقوق الدفاع المكفولة له خلال إخضاعه لإجراء التوقيف.

---

[1] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 07، المؤرخة في 2014/02/16، ص 05.

[2] تنص المادة 50 من قانون حماية الطفل على:" "يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له ..... وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.."

ثانيا: الحق في إجراء الفحص الطبي

لقد ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية عند انقضاء آجال التوقيف للنظر أن يخضع المشتبه فيه إلى فحص طبي، وهذا بدافع الاطمئنان على حالته ومحاولة الكشف عن الممارسات غير المشروعة التي يمكن أن تأخذ بحقه من أجل أخذ المعلومات منه، حيث ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي للمشتبه فيه عند انقضاء مواعيد التوقيف إذا طلبه بنفسه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويتم إجراءه من طرف طبيب يختاره المشتبه فيه من الأطباء الممارسين من دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر عليه ذلك، يعينه له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا(المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج).

وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي أقر للمشتبه فيه الحق في طلب إجراء الفحص الطبي من بداية احتجازه، ومره أخرى أثناء تمديد فترة التوقيف للتأكد من مدى قدرته على البقاء قيد التوقيف إلا ما أستثني قانونا، وعلى كل من النائب العام أو ضابط الشرطة القضائية السهر على تكريس له هذا الحق خلال 03 ساعات من تقديم الطلب لإضفاء حماية على صحة هذا الإجراء،[1] فإذا [2]وجد سببا يتعارض مع الحالة الصحية للمشتبه فيه يتم إنهاء توقيفه، وإخضاعه لرقابة الصحية تحت إشراف الشرطة، أما في حالة غياب هذا الطلب، يمكن تقديمه من أحد أفراد عائلته، نظرا لما قد يحققه هذا الفحص من ملاحظة مدى قدرة الموقوف للنظر، وقد يكشف على مختلف الممارسات غير المشروعة التي قد يكون تعرض لها أثناء توقيفه، بإضافة إلى تقديم الرعاية المفيدة له إذا تطلبت حالته ذلك.[3]

كما تجدر الإشارة، أنه من حق وكيل الجمهورية أن يخضع المشتبه فيه للفحص الطبي في أي مرحلة من مراحل التوقيف للنظر، حيث تعد الشهادة الطبية وجوبيه في الملف وأن انعدامها يعد إخلالا في الإجراءات وانتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع، وهو الحال نفسه في حالة توقيف للنظر

[1] Jean LARGUIER, Philippe CONTE: Procédure pénale, 22éd, M.D, paris, 2010, p 67.
[2] Cass. Crim, 27 octobre 2009 Bull.Crim, n°176. Gilbert AZIBERT: Code de procédure pénale, Lexisnexis, France, 2012, p 85.
Cass. Crim, 20 Septembre 1994 n° 91-83264-Bull.Crim, n°299, p 727.
[3] Bernard BOULOC, Haritini MATSOPOULOI: Droit pénal général et procédure pénale, 17ed, S, D, Paris, 2009, p 309.

في إطار تنفيذ إنابة قضائية(المادة 05/141 من ق إ ج)، حيث يجوز لقاضي التحقيق تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر.[1]

ومن هنا وجب البحث عن أهمية الفحص الطبي، فمن ناحية الطبيب القائم به ينبغي أن يكون محلفا متصفا بالحياد، أما بالنسبة للموقوف للنظر يساعده في معرفة الأمراض المصاب بها وتقديم العلاج المناسب له، ويمكن للطبيب في هذه الحالة أن يطلب نقله إلى مؤسسة استشفائية فورا، أو يقرر أن حالته الصحية تتعارض مع بقائه موقوفا للنظر في مراكز الشرطة وأخيرا فإن الأهمية البالغة للشهادة الطبية تبرز فيما إذا كان الموقوف للنظر تعرض لممارسات غير المشروعة أثناء مدة توقيفه للنظر.[2]

حيث يهدف الفحص الطبي بالأساس إلى صيانة أكبر لحرية المشتبه فيه والحفاظ عليها والتأكد من سلامته الجسدية والمعنوية جراء التوقيف للنظر، وأن كل ما دون بمحضر السماع من طرف الضبطية القضائية لم يكن بناء على ضغط أو إكراه بغرض الحصول على اعتراف منه، بل يجب أن يكون الاعتراف إذا ما صدر عنه حرا وعفويا.[3]

كما يضفي إجراء الفحص الطبي حماية للإجراءات التي يتم اتخاذها ضده المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية حتى لا يمكنه أن يتذرع عند مواجهته بأقواله أمام المحكمة وخاصة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية، أنه تم ممارسة أسلوب الضغط والإكراه عليه أثناء التوقيف للإدلاء بأقواله، إذ أن القانون وضع له آليات للاطمئنان على صحة الإجراءات المتخذة ضده أمام مرحلة التحريات، بالنص صراحة على وجوب إعطاءه الحق في إجراء فحص طبي للكشف عن كل الممارسات التي قد يتعرض لها من طرف ضابط الشرطة القضائية، مع إعطائه الحق في عدم إمضاء محضر الذي تحرره الضبطية القضائية، وعليه لابد من أن يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء إلي كرامته الإنسانية باعتباره بريئا ولم تثبت إدانته طبقا للقانون.

فمبدأ قرينة البراءة هو عبارة عن أصل، وذلك من أجل حماية المشتبه فيه خاصة أمام تعسف الضبطية القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لسببين أولهما منطقي، أن مبدأ البراءة لا

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 105، 118.

[2] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص 153-154.

[3] Ottavio Quirico: Réflexions su le système du droit international pénal, Thèse doctorat, université Toulouse 1, France, 2005, p 01.

يسقط ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة، والسبب الثاني عملي، وهو أن مبدأ البراءة ضروري ولازم لحماية حقوق الدفاع على امتداد مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم.[1]

والملاحظ أن إجراء الفحص الطبي الممنوح للمشتبه فيه في ظل قانون الإجراءات الجزائية قد أقره المشرع الجزائري فقط بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر، وحبذا لو أن المشرع الجزائري جعل الفحص قبل وبعده حتى يضمن مراقبة الحالة الصحية للمشتبه فيه، وهو نفس موقف الذي جاء به في قانون حماية الطفل في نص المادة 51 بشأن الحدث الموقوف للنظر، حيث ألزمت ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي للمشتبه فيه الحدث عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للحدث أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك، مع إمكانية إجراء هذا الفحص في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر بناء على طلب وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016 في المادة 60 منه على وجوب إجراء الفحص الطبي للحدث،[2] على عكس ما هو مقرر للشخص البالغ الذي يكون إجراءه بطلب هذا الأخير مع إلزام الضبطية القضائية بإعلامه بهذا الحق مسبقا.

والجدير بالذكر، أن قانون حماية الطفل قد حدد سن الذي يمكن توقيف الحدث فيه، مع تحديد مدة التوقيف بأربع وعشرون ساعة(24 ساعة)، ولا يتم ذلك إلا بالنسبة إلى الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وحدها الأقصى للعقوبة يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات ويمكن أن يتم تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز 24 ساعة أخرى ووفق الشروط قانونية، وأن أي انتهاك للآجال المقررة للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث، فإنها تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

---

[1] وهاب حمزة، مبادئ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية في الدستور الجزائري، مجلة البدر، م03، ع 04، جامعة بشار، الجزائر، 2011، ص 96.

[2] تنص على: "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي علي الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات، الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، وتكون لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، مع إخضاعها لرقابة وكيل الجمهورية بإعطائه الحق في القيام بزيارتها في أي وقت يشاء،[1] أما بالنسبة للمراكز المخصصة لتوقيف الأحداث، فإنه يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وتخضع لزيارة وجوبا من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا (المادة 4/52-5 من ق ح ط).

إن حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات تعد محدودة بالمقارنة مع المراحل اللاحقة للدعوى وكما نظرنا مسبقا إلى أحقية المشتبه فيه عند وضعه قيد التوقيف من طرف الضبطية القضائية إلى إحاطته بما نسب له، وتمكينه من الاتصال بعائلته وزيارتها له، وعند انقضاء أجل التوقيف له طلب إجراء فحص طبي إذا أراد ذلك، فإنه بجانب هذه الحقوق هناك حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي الذي يعد من أهم الحقوق البارزة والهامة لحقوق الدفاع والذي لاق اهتماما كبيرا في المناقشات الدولية والداخلية.

الفرع الثاني
الحق في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة التحريات

يعد حق الاستعانة بمحام من الضمانات الهامة التي تضمن الحرية الشخصية للأفراد تجاه السلطات القضائية، إذ بواسطة المحامي يمكن للمشتبه فيه أن يصد التهمة عنه،[2] كما يعتبر حق من الحقوق المتفرعة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها مختلف الدساتير والنصوص الدولية والوطنية.

ولقد اختلفت التشريعات الجزائية حول حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي خاصة خلال مرحلة التحريات، وما زال لحد الآن محل نقاش وبحث حول مدى إقراره والحدود التي يجب الوقوف عنها في حالة الإقرار به، ولهذا لابد من معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا الحق سواء بالنسبة للمشتبه فيه البالغ (أولا)، مع توضيح موقفه في الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه حدثا(ثانيا).

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 126.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 343.

أولا: الحق في الاستعانة بمحامي بالنسبة للبالغ

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله، نجده لم يقر على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام (المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1 و52 من ق إ ج)، حيث لم ينص على أحقيته في أن يمثله محام أمام الضبطية القضائية، ولا أن يحضر أثناء تحرير محضر سماع ولا حتى الاتصال به أثناء توقيفه للنظر،[1] بالرغم من التأكيد على ضرورة هذا حق كحق من حقوق الدفاع التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية، باعتباره حق أساسي لابد من ضمانه عند أول سماع للمشتبه فيه،[2] فنجد على سبيل المثال نص المادة 01/06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي اعتبرته حقا أساسيا وفعالا لتحقيق محاكمة عادلة، أيضا ما أقرته المادة 3-2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنص صريح على أحقية المشتبه فيه في الاتصال بمحام.

لكن استثناء قد أقر المشرع الجزائري حضور المحامي مع المشتبه فيه في الحالة التي تنص عليها المادة 58 ق إ ج المتعلقة بالجناية المتلبس بها، بأن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، وإن حضر ذلك المشتبه فيه من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير، فوجود المحامي إلى جانب المشتبه فيه يعد دعامة له للحفاظ علي حقوقه، كما يعد رقابة على إجراءات التحري ومنع أي إساءة لاستعمال السلطة، إذ يحقق حضور المحامي فائدة مزدوجة بالنسبة للمشتبه فيه، فمن جهة يبعث الطمأنينة لديه ومن جهة أخرى يقوم بتذكيره بحقوقه.[3]

فقد استدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الحق في ظل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، بمنحه الحق للمشتبه فيه في الاتصال بمحام، ذلك في ظل تعديل نص المادة 51 مكرر1 المتعلقة بالحقوق المقرر للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، وألزم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ المشتبه فيه فورا بحقوقه ومن بينها حقه في الاتصال بمحام.

لكن ما يعاب على هذه المادة، أنها جعلت زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم

---

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 65.

[2] André GIUDICELLI: Procédure Pénale, Rev. Sc. Crim, D, 2010, p 188.

[3] يوسف محمد نيرياتي، حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، http://algeriedroit.ahlamontada.com/t24-topic.

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وأن تتم الزيارة في غرفة خاصة تضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة، ويستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر (48 ساعة)، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير لعدم استفادة المشتبه فيه من استشارة محاميه قبل أي سماع، ولن يكون معه خلال أخذ أقواله، ثم أن النص لم يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف الدعوى قبل الزيارة،[1] وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية، ولا تعطي فعالية في تعزيز مبدأ احترام حقوق الدفاع.

وهذا بخلاف ما تم النص عليه في قانون الإجراءات الفرنسي، الذي مر تنظيم هذا الحق بعدة تعديلات، وهذا دليل على أهمية هذا الحق خلال هذه المرحلة، فقد ساد قبل سنة 1993، عدم تمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات، لكن استدرك المشرع الفرنسي بإقراره لهذا هذا، ويرجع الفضل الأكبر لموقفه هذا إلي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إذ اعتبرت حضور المحامي في هذه المرحلة مع موكله الموقوف ضمانة هامة لحقوق الدفاع،[2] حيث أصدرت حكما ضد فرنسا، قررت بمقتضاه فرض تعويضات طائلة بسبب عدم تمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات،[3] إذ اعتبرته أولى حقوق الدفاع وأحد أهم عناصر المحققة لمحاكمة العادلة في المسائل الجزائية.[4]

مما حذا بالمشرع الفرنسي إلى إجراء تعديلات سنة 1993، وأقر بمقتضاها حق استعانة المشتبه فيه بمحامي باستحداث نص المادة 04/63 من ق إ ج ف والتي منح بموجبها ولأول مرة الحق للمشتبه فيه في الاستعانة بمحام ولقائه بعد مضي 20 ساعة منذ بدء الاحتجاز،[5] فإذا لم يكن باستطاعته تعيين محامي أو لم يكن في الإمكان الاتصال بمحاميه، كان باستطاعته أن يطلب ندب أحد المحامين عن طريق نقيب المحامين(المادة 4/63-1)، حيث يتم إخطار هذا الأخير بالطلب بأي وسيلة كانت ودون تأخير (المادة 4/63-2).

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 122-123 .

[2] CEDH 27/11/2008, Saldus c. Turquie, n°36391/02.

[3] CEDH, 27/08/1992, Tomasi c. France, req, n° 12850/87.

[4] CEDH 2e section, 8/12/2009, Savas c. Turquie, req. n° 9762/03.

[5] Corinne RENAULT-BRAHINSKY: Op. cit, p 274.

لكن قد يمتد ميعاد اجتماع المحتجز أو المشتبه فيه مع محاميه ليصبح 36 ساعة عندما تتعلق التحريات بجريمة اتفاق الجناة أو جريمة القوادة المشددة أو سلب الأموال المشددة أو جريمة ارتكابها جماعة منظمة، فرغم أن هذا التعديل يمثل تحولا كبيرا في التشريع الفرنسي إلا أنه تعرض لانتقادات بشأن عدم إمكانية الاجتماع بمحامي إلا بعد مرور مدة 20 ساعة من التوقيف للنظر وأهمها أن اللقاء يتم أثناء مرور أغلب المدة المقررة لحجزه ما يجعله ذات فعالية أقل أو يتم الإفراج عن المشتبه فيه قبل هذا اللقاء، مما جعل المشرع الفرنسي يضيف تعديلات جديدة بمقتضي قانون "تدعيم البراءة".

وإزاء تعديل المشرع الفرنسي لقانون الإجراءات الجنائية بمقتضي قانون رقم 516 الصادر في 15 يونيو 2000 الذي جاء تدعيما بقرينة البراءة،[1] فقد اعتمد من خلاله إلى التطرق لعدة نقاط مهمة التي يأتي على رأسها تدعيمه لحقوق الدفاع المقررة للمشتبه فيه، فقد عدل في صياغة المادة 04/63 بمنح الموقوف الحق في الاجتماع بمحاميه من بداية توقيفه، وكذلك مره أخرى عند انقضاء 20 ساعة علي توقيفه، أما في حالة تمديد التوقيف يسمح للموقوف في أن يجتمع بمحاميه عند انقضاء 12 ساعة من التمديد، ويتم إخطار مدعي أو وكيل الجمهورية في أقرب وقت بتطبيق هذا الإجراء، أما إذا كان الموقوف يخضع لقواعد خاصة بتمديد، فإن الاجتماع بمحاميه لا يمكن أن يتم إلا بعد مضي 72 ساعة.

كما لابد أن يتم اجتماع في ظروف سرية وهذا لمدة ثلاثون دقيقة(30 دقيقة)، ولزاما على ضابط الشرطة القضائية قبل اجتماع المحامي مع الموقوف أن يتم إخطاره بطبيعة الجريمة المنسوبة له، مع إعطائه الحق عند انتهاء الاجتماع معه أن يقدم رأيه في شكل ملاحظات مكتوبة ترفق بمحضر جمع الاستدلالات، مع ضرورة إلزام المحامي بعدم الإدلاء بأي أقوال عن هذا الاجتماع أمام أي شخص كان خلال فترة التوقيف.[2]

ويعد اجتماع الموقوف بمحاميه من بداية التوقيف من أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية بمقتضي قانون تدعيم قرينة البراءة، واستقر عليه رغم ما مس من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي من تعديلات متعاقبة له، مع تأكيد القضاء الفرنسي على

[1] Loi n° 2000-516, 516 du 15/06/2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, j o, n° 138, 16/06/2000.

[2] Jean LARGUIER, Philippe CONTE: Op. cit, p 68.

ضرورة احترام هذا الإجراء وعدم الإخلال به، مشددا على رقابته على جهات القضائية المعنية باحترام هذا الحق.[1]

كما اعتبرت اللجنة التشريعية بمجلس النواب الفرنسي أن اجتماع المشتبه فيه بمحاميه منذ بداية التوقيف، والاجتماع به مرة أخري عند مضي 20 ساعة يؤدي إلى تحقيق التوازن، وخاصة أنه قد لوحظ أن تدخل المحامي بعد مضي 20 ساعة أدي إلي انخفاض معدلات التوقيف للنظر كما اعتبر المجلس الدستوري أن تدخل المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات ضمانة من ضمانات الدفاع.[2]

وأخيرا كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي، بإقراره لاستفادة المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام منذ بداية توقيفه أو على الأقل خلال مضي 20 ساعة من توقيفه أو كلاهما، وهذا لإعطاء المشتبه فيه نوع من طمأنينة والقدرة على مواجهة موقفه خاصة مع منحه الحق في زيارة محاميه له خلال المدة القانونية المقررة لتوقيفه وليس بعد تمديدها والذي يعد هذا من قبيل تعزيز دور المحامي خلال هذه المرحلة من جهة، وتفعيل مبدأ احترام حقوق الدفاع من جهة أخرى.

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي بالنسبة للحدث

يحدث أن يكون الشخص الماثل أمام الضبطية القضائية والتي تشتبه فيه في أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي محل التحري من طرفها حدثا، ولقد تطرقنا سابقا عن الأحكام المنظمة لهذه الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية بشأنه، ولكن نخصص هذا المجال للدراسة حق مهم من حقوق الدفاع المتمثل في الحق في الاستعانة بمحام خلال هذه المرحلة.

فالجدير بالذكر، أن قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديلات المستحدثة فيه لم يكن يتضمن إجراءات خاصة بالحدث، إذ كان يخضعه لنفس الأحكام التي تطبق علي الشخص البالغ ويتمتعون بنفس الحقوق المقررة لهم عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضده، حيث أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أن يستوقف أي شخص بما في ذلك الحدث، إذا دعت مقتضيات التحقيق

[1] Cass. Crim, 31/05/2011 n° 10-88.293-Bull. Crim, n°114, p 485.
-Cass. Crim 31/05/2011 n°11-80.034-Bull. Crim, n°113, p 480.
-Cass. Crim, 04/10/2016 n° 16-81.778-Bull. Crim, n°256, p 569.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 192.

ذلك وهذا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ثم يقدم إلى وكيل الجمهورية في حالة توافر دلائل وحجج قوية ضده دون أن يوقفه للنظر أكثر من المدة القانونية مقررة(المادة 51 من ق إ ج)، أما إذا لم يتمكنوا من الحصول على أدلة ضده تعين عليهم إطلاق سراحه وإلا اعتبر احتجاز تعسفي.[1]

لكن المشرع قد استدرك هذا الأمر وفق استحداث قانون خاص متعلق بحماية الطفل، والذي تضمن نصوص منظمة لحماية الطفل أو الحدث الذي يشتبه أو يسند له ارتكابه الواقعة الإجرامية محل التحري والتحقيق، وهذا لإضفاء نوع من خصوصية خاصة أننا بصدد حدث قاصر تستوجب معاملته بما يتماشى وطبيعة سنه وموقفه حيال ما نسب إليه وما يتخذ ضده من إجراءات التي قد تكون لها تأثير على نفسيته.

فقد جاء المشرع الجزائري بموقف جديد في ظل قانون 15-12، حيث أقر من خلال نص المادة 54 منه على حق الحدث المشتبه فيه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي، وبشكل يختلف كليا عن ما هو مقرر بالنسبة للمشتبه فيه البالغ، وبناء على ذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية من سماع أقوال المشتبه فيه الحدث إلا بحضور محاميه معه، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال سماعه. [2]

وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محاميا له، الذي يكون عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال به وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

لكن المشرع الجزائري جاء باستثناء عن هذه القاعدة، نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابق وهي في الحالة المتعلق بالنسبة للحدث إذا كان سنه بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لغرض جمع الأدلة والحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأفراد، فإنه تطبيقا لأحكام المادة 55 من نفس القانون يكون سماعه دون تمثيله بمحام لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.

إلا أن المشرع قد أحال تنظيم زيارة المحامي للحدث وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبهذا تتم الزيارة وفق ما هو مقرر بالنسبة للمشتبه فيه البالغ، إذ تتم الزيارة في غرفة خاصة تضمن

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 40.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 88-89.

سرية المحادثة، ولكن تكون على مرأى وحضور ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

ونستنتج في الأخير، أن المشرع الجزائري تقدم خطوة نحو تعزيز حقوق الدفاع،[1] بإقراره للمشتبه فيه الحق في الاتصال بمحام، لكن يعد تقدما يكاد يكون منعدم على رغم من تكريس حق المشتبه فيه في الاستعانة لمحام كحق دستوري وحق من حقوق الدفاع المقررة المشتبه فيه بالإضافة إلى ذلك جعل اللقاء يكون بعد انقضاء المدة القانونية للتوقيف للنظر، كما أن المدة القانوني للقاء بين المشتبه فيه ومحاميه تعد غير كافية لأجل منح اللقاء حقه واستفادة المشتبه فيه الحدث أو حتى البالغ من مناقشة ما يتم إسناده له من وقائع وأدلة بخصوص الواقعة الإجرامية المتابع بشأنها.

لذا يستحسن بالمشرع الجزائري إعادة النظر فيها، من خلال تعديلها بما يتلاءم مع تكريس الحق في الدفاع، من خلال منح هذا اللقاء الوقت الكافي من أجل إعداد الدفاع ومناقشة موقف المشتبه فيه ومنحه الاستشارات القانونية اللازمة لدفاع عن نفسه، وأكثر من ذلك لابد من منح هذا اللقاء السرية التامة وعمل على إلغاء الإجراء الذي يقتضي أن يتم اللقاء تحت ناظري ضابط شرطة القضائية الذي يعد هذا انتهاك لسرية هذا اللقاء، مما يجعل كل من المشتبه فيه–بالغا أو حدثا– ومحاميه يشعران بعدم الراحة في حديثهما، وهذا يخلق نوعا من الحذر وعدم القدرة على التناقش بكل حرية، لهذا كان من الأفضل على المشرع الجزائري إلغاء هذا الأمر لإعطاء اللقاء حقه من السرية وكذا تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

المطلب الثاني
حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق

إن مرحلة التحقيق تشكل مرحلة وسطى في مسار الدعوى الجزائية، حيث يهدف المشرع الجزائري بموجبها الكشف والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد علي معرفة الحقيقة وصلاحية عرضها على القضاء،[2] وتتميز هذه المرحلة بالطابع السري للإجراءات المتخذة فيها، ذلك خوفا من إفشاء المعلومات المتحصل عليها خلالها والمساس بمبدأ احترام حقوق الدفاع.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 271.
[2] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 106.

وقد منح المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وأسندها إلى قاضي التحقيق–كدرجة أولى–الذي يناط به اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تعد في غالبيتها ماسة بحرية المتهم، لذا منح القانون لهذا الأخير بالمقابل مجموعة من حقوق الدفاع لدفاع عن نفسه(الفرع الأول)، مع توفير حماية قانونية له اتجاه كل ما يتخذ ضده من إجراءات، بهدف مواجهة أوامر قاضي التحقيق إذا ما كانت مخالفة للنصوص القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول
حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق

للتحقيق أهمية كبيرة خاصة في القضايا الجنائية، لهذا يتوجب على قاضي التحقيق الصرامة في القرارات التي يتخذها في شأن القضايا المعروضة أمامه وفق قواعد قانونية لتحقيق الغاية منها حيث تعد الوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق هي مباشرة إجراءاتها، بقصد التنقيب عن الأدلة سواء كانت أدلة إثبات أو نفي، ثم الترجيح بينهما واتخاذ القرار بشأنها إما مواصلة التحقيق فيها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها.

وبناء على هذا، فإن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق اتخاذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، مع إلزامه باحترام حقوق الدفاع المقررة للمتهم، خاصة أثناء قيامه استجواب هذا الأخير حتى لا يتم المساس بحقوقه وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة،[1] ويكون ذلك سواء عند المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق(أولا) أو أثناء استجوابه الفعلي في موضوع التهمة ومناقشة الأدلة الموجه ضده(ثانيا).

أولا: حقوق الدفاع عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بإجراءات واسعة للقيام بمهمته في التحقيق والتنقيب عن الأدلة المتعلقة بالقضايا المعروضة عليه،[2] إذ يعد المسؤول على البحث عنها والقيام بجميع أعمال التحقيق القانونية التي تستلزم الوصول للكشف عن الحقيقة.[3]

[1] زرارة لخصر، المرجع السابق، ص 58.

[2] André VITU: Procédure pénale, presses universitaires de France, Paris, 1957, p 187.

[3] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard boulouc: Op. cit, p 448.

ويعد الاستجواب عند الحضور الأول **'L'interrogatoire de première comparution'** من أولى إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لكن قد أحاطه المشرع الجزائري بعدد من الضمانات التي يلتزم بها قاضي التحقيق،[1] بهدف إضفاء حماية قانونية للمتهم ضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

إذ تعد أولى مرحلة تتعلق باستجواب المتهم مثوله لأول مره أمام قاضي التحقيق، ويعتبر إجراء مهم وأساسي في التحقيق الابتدائي،[2] وهو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق لتعرف بها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته، ويستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق ليكون قانونيا ومقبولا –تحت طائلة البطلان–أن يتخذه وفق قواعد إجرائية أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 100 ق إ ج،[3] تتمثل في:

1. يلتزم قاضي التحقيق بمجرد مثول المتهم أمامه لأول مره من التعرف على هويته، حتى يتأكد من أنه المتهم الموجه له التهمة وليس شخصا آخر، فيطلب منه ذكر اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان ازدياده، مهنته، موطنه، جنسيته، سوابقه العدلية وحالته العسكرية.[4]

2. قيام قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائم ضده، فيعلمه أنه متهم بارتكاب جريمة مع تحديد له وقتها ومكانها وإحاطته بالنص القانوني معاقب عليها.[5]

مع ضرورة إعلام المتهم في الوقت نفسه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو التزام الصمت،[6] إذ لا يجوز إجبار المتهم بالرد على الأسئلة الموجه إليه عند استجوابه، ويعد هذا الحق

---

[1] MOHIRDDINE ATTOUI: la pratique du droit criminel instruction cours et tribunaux, office des publications universitaire, Alger, p 23.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 84.

[3] تنص على: ""يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص: 78.

[5] المرجع نفسه، ص 79.

[6] CLAUDE-ALBERT COLLIARD: Précis de droit public les libertés publiques, librairie D, Paris, 1950, p 174.

من النتائج الهامة لمبدأ قرينة البراءة،[1] إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مساءلة المتهم في هذه المرحلة قانونا، وإنما يتلقى فقط تصريحاته كما هي سواء تضمنت الإنكار أو الاعتراف، كما لا يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إلى استخدام الوسائل غير المشروعة الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للمتهم بهدف الحصول منه على تصريح دون إرادته.[2]

3. إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، ومن هنا نتوقع احتمالين، أولهما أخذ المتهم بحقه في استعانة بمحام، سواء يختاره بنفسه أو يطلب من قاضي التحقيق أن يعينه له، وفي هذه الحالة لا يستطيع قاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا، أما ثاني احتمال هو تنازل المتهم صراحة عن حق الاستعانة بمحام، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق الشروع في استجواب المتهم في الموضوع على أن يدون ذلك بالمحضر.[3]

4. إلزام قاضي التحقيق المتهم بأن يقوم بإخباره فورا بكل تغيير يطرأ على عنوانه، مع الجواز له أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة، ويكون الهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول المتهم أمامه متى طلب منه ذلك.[4]

ويتضح لنا من كل هذه التزامات الواقع على عاتق قاضي التحقيق أثناء مثول المتهم أمامه لأول مرة، أن دوره فيه مقتصر علي توجيه التهمة للمتهم دون مناقشته فيها، كما أن الاستجواب الذي يجريه للمتهم أثناء حضوره لأول مره لا يعد استجوابا بالمعنى الدقيق رغم توجيه الاتهام إليه لأنه بحكم القانون لا يجوز توجيه إليه أسئلة متعلقة بموضوع الإدانة ولا يجري أثناءه مناقشات تفصيلية.[5]

واستثناء يجوز لقاضي التحقيق أن يستغني عن مقتضيات نص المادة السابقة، حيث يقوم باستجواب المتهم في الموضوع عند مثوله أمامه لأول مره، بعد إعلامه مسبقا بالتهمة التي يتم التحقيق فيها معه، وتنبهه بحقوق التي منحها له القانون لدفاع بها عن نفسه لتمكينه من تحضير

---

[1] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 223.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 79.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص 103-104.

[4] على شملال، المرجع السابق، ص 52.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 79-80.

دفاعه،[1] ويكون ذلك في حالتين استعجاليتين تتمثلان في وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات علي وشك الاختفاء(المادة 101 من ق إ ج).

وعند انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقوم باتخاذ قرار بشأنه، فإذا رأي إبقاء المتهم طليقا يلزمه بإخطاره بأي تغيير يطرأ على عنوانه، لكي يمثل أمامه كلما تم استدعائه، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت(123 من ق إ ج) مع إعلامه بحقه في استئنافه خلال 03 أيام، مع ضرورة تدوين هذا التبليغ وكل الإجراءات المتخذة ضده المتهم تحت طائلة البطلان.[2]

إلا أنه إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكاد يكون سلبيا لأن مهمته تقتصر علي إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته أو ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه التهم المنسوبة إليه وتنبيهه إلى حقوقه، فإن دوره يصبح أكثر إيجابية خلال الاستجواب في الموضوع،[3] حيث يقوم قاضي التحقيق من خلاله بمناقشة تفصيلية لوقائع التهمة المنسوبة للمتهم، بتوجيه الأسئلة إليه بخصوصها والتي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما يعد هذا الاستجواب فرصة للمتهم لممارسة حقوق الدفاع المقررة له دفاعا عن نفسه.

ثانيا: حقوق الدفاع عند الاستجواب من طرف قاضي التحقيق

يعنى بالاستجواب: "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسولة إليه".[4]

وبصرف النظر عن التسمية التي أطلقت على هذا الاستجواب، سواء الاستجواب في الموضوع أو الجوهري أو العادي، فهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ يعد أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، فمن حيث كونه وسيلة اتهام، فهو الطريق المؤدي للحصول على الدليل القوي في الدعوى

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 92.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 80.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.
[4] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 93.

أما من حيث كونه وسيلة دفاع، فهو يحيط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبكل دليل يوجد ضده لكي يتيح له الوقت لإعداد دفاعه وإثبات براءته.[1]

حيث لا يقل الاستجواب في الموضوع **'L'interrogatoire sur le fond'** أهمية عن الاستجواب عند الحضور، بل هو أوسع منه لما فيه من خطورة على المتهم، ويعد هذا الاستجواب إجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند المثول الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه، وكذا في حالة تعدد الوقائع المنسوبة للمتهم وتطلب الأمر التحقيق فيها والتأكد منها.[2]

ولقد اشترط القانون علي قاضي التحقيق قبل القيام بالاستجواب في الموضوع بمراعاة جملة من الإجراءات–تحت طائلة البطلان–التي تهدف إلى تكريس مبدأ احترام حقوق الدفاع لإضفاء حماية فعالة للمتهم من أجل ممارسة حقه في الدفاع،[3] وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 105 من ق إ ج،[4] وتتمثل في:

1. لابد أن يتم الاستجواب (أو المواجهة) بحضور محامي المتهم بجانبه حتى يكون صحيحا وهذا سواء أثناء إجراء الاستجواب أو بعد دعوته قانونا قبل سماع أقوال المتهم بيومين على الأقل قبل الاستجواب، غير أنه إذا كان المتهم قد اختار عدة محامين لدفاع عنه، فإن استدعاء أحدهم يعد استدعاء لهم جميعا.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، المرجع السابق، ص: 253–254.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 83.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 257–258.

[4] تنص على: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2)علي الأقل قبل استجواب المتهم أو المدعى المدني حسب الحالة، يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل..."

[5] Jean LARGUIER, Philippe CONTE: Op, cit, p 175.

فالأصل هو عدم جواز القيام بالاستجواب في الموضوع للمتهم إلا بحضور محاميه تحت طائلة البطلان،[1] لذا تعد دعوة المحامي للحضور مع المتهم ضرورية لصحة الاستجواب نفسه حيث يكفي من الناحية القانونية مجرد الإخطار وفي الوقت المناسب لذلك، وإن تخلف المحامي عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب، فلا يلتزم بانتظار حضوره ولا بالبحث في أسباب عدم حضوره.[2]

لذا يستثنى من ذلك، جواز استجواب المتهم في الموضوع من طرف قاضي التحقيق بدون حضور محاميه إذا دعي محامي المتهم قانونا ولم يحضر في اليوم المحدد، وفي حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بحقه في ذلك، وكذا في حالة الاستعجال عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات علي وشك الاختفاء على أن ينوه ذلك بالمحضر.[3]

2. يجب على قاضي التحقيق وضع تحت تصرف محامي المتهم ملف الدعوى قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة علي الأقل مع إعطاء الحق للمحامي في الحصول على نسخة منه لتمكينه من دراسته وإبداء ملاحظته ولتحضير دفاعه، وإذا تعدد محامي المتهم فإن وضع نسخة ثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا.[4]

ويتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها بالتفصيل ومطالبته بالرد عليها إما بتأييدها أو نفيها،[5] ويتم تسجيل كل الأجوبة والتصريحات التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق،[6] ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن يشترط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر (المادة 107 من ق إ ج).

حيث يتعين لصحة الاستجواب أن يتم كفالة حرية المتهم في الرد على ما نسب إليه بإرادته الحرة ومن تم يكون له مطلق الحرية في أن يجيب علي أسئلة قاضي التحقيق أو يصمت، لأن

---

[1] André GIUDICELLI, Jean DANET: procédure pénal, Rev.se.crim, D, 2013, p 595.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 440-441.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 84.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 157.

[5] على شملال، المرجع السابق، ص 53.

[6] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 157-158.

الاستجواب بالنسبة له وسيلة دفاع عن نفسه ولا يسوغ تفسير صمته على أنه إقرار بصحة الاتهام وأدلته،[1] وبعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر على المتهم ويوقع عليه كل من قاضي التحقيق، الكاتب والمتهم، فإذا رفض هذا الأخير أو تعذر عليه التوقيع يتم ذكر ذلك بالمحضر وعليه يتعين علي قاضي التحقيق إتباع هذه الإجراءات أثناء استجواب المتهم في التهمة ومناقشته فيها، مع مراعاة خلالها احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهذا تأكيدا علي مبدأ احترام حقوق الدفاع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام قاضي التحقيق في نظر وتحقيق في وقائع تحمل تكييف جناية، يمكنه إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال باب التحقيق، طبقا لنص المادة 02/102 من ق إ ج: "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، التي يلاحظ عليها أنها جعلت هذا تحقيق جوازي عكس لما ورد في نسختها الفرنسية التي جاءت بصيغة اللزوم كما يلي: "En matière criminelle le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information"، ولكن النص العربي هو الأصل في النصوص القانونية، ويترتب عن هذا هو جواز إجراء الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/07/15،[3] ولا يكون الهدف منه الحصول على أدلة جديدة وإنما مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازما في التحقيق.[4]

الفرع الثاني

حماية حقوق الدفاع تجاه أوامر قاضي التحقيق

لقد منح القانون لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة من خلال إصداره لعدة عدة أوامر تنفيذا لمهمته في التحقيق، ومنها ما يكون أكثر مساسا بالحرية

[1] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 433.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 159.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 606449، الصادر بتاريخ 2009/07/15، م ق، ع 01، الجزائر، 2011، ص 349.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، المرجع السابق، ص 360.

للمتهم وحماية لها فقد جعل المشرع الجزائري هذه الأوامر قابلة للمراجعة عن طريق آلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف كوسيلة لحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه.[1]

إن استئناف أوامر قاضي التحقيق يعد من الضمانات الهامة بالنسبة للمتهم، حفاظا على عدم المساس بحقوق الدفاع الممنوحة له، فرغم ما اشترطه القانون في قاضي التحقيق من الاستقلالية في إصدار أوامره، إلا أنه ألزمه بالمقابل مراعاة قانونيتها وصحتها، لذا منح للمتهم الحق في قيام باستئناف بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام حماية لحقوقه وحرياته(أولا)، كما منح لغرفة الاتهام عند عرض الاستئناف عليها صلاحية مراجعة وإعادة النظر في ملف الدعوى ككل لإضفاء حماية لمبدأ احترام حقوق الدفاع(ثانيا).

أولا: حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم عامة وللمتهم خاصة، فالمشرع الجزائري أجاز للمتهم أو محاميه استئناف الأوامر الذي يصدرها قاضي التحقيق أمام جهة غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق وجهة رقابة لأعمال قاضي تحقيق.[2]

وبهذا فإن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام ويمس هذا الاستئناف حماية حقا من الحقوق التي تعرض لها الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ويتم هذا الاستئناف من طرف المتهم (صاحب الحق) أو محاميه في نطاق الأوامر التي يحق له استئنافها.[3]

حيث أن ممارسة المتهم لحقه في استئناف الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق يقتضي بالضرورة أن يتم تبليغه أولا بها، حيث تكون الأوامر المتخذة ضده سواء صادرة في بداية البحث وأثناءه أو في نهايته على معرفة بها، إذ يجب على قاضي التحقيق أن يحيطه علما بها في الحالات وبالطرق المقررة قانونا،[4] ولقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 168 من ق إ ج

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 337.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 436.

[3] Bachir SAAD-ZAGHLOUL: Les garanties du droit de la défense pendant la phase de l'instruction préparatoire, Thèse de doctorat, université paris XII, Paris, 2004, p 180.

[4] درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص 152-153.

الأوامر التي ينبغي تبليغها للمتهم والكيفية التي يتم بها هذا الإبلاغ، حيث توجب المادة تبليغ هذه الأوامر إلى محامي المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة(24 ساعة) بكتاب موصى عليه تحت طائلة البطلان.

إن الهدف من هذا التبليغ هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله، لكي يتمكن المتهم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء، لأنه إذا كان إعلان المحامي يهم حقوق الدفاع، فإن التبليغ كوسيلة إعلان للمتهم بأوامر قاضي التحقيق يعد شكلية تهم الإجراءات بالمفهوم الصحيح،[1] كما يترتب عن إحاطة المتهم بأوامر قاضي التحقيق، تمكينه من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني إذا كانت الدعوى حركت بناء على شكوى منه، ذلك في حالة وصول قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.[2]

إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة السابقة لم يحدد بدقة شروط صحة التبليغ، كما لم يستعمل نفس التعبير للدلالة على كيفية الإعلان الذي يتم به هذا التبليغ، إذ أنه استعمل عدة مصطلحات للدلالة على الإعلان بين التبليغ، الإخطار والإحاطة علما، ولقد ترتب على ذلك اختلاف في الفهم، فيرى البعض أن التبليغ لا يصح إلا إذا تم وفقا للأوضاع والشروط المقررة في المادتين 22 و23 من ق إ م، بينما يرى البعض الأخر أنه يكفي لصحة الإعلان أن يشهد الكاتب أن المتهم (أو محاميه) قد علم بصدور أمر قاضي التحقيق ومحتواه.[3]

ويبدأ ميعاد سريان مدة الاستئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق ابتداء من اليوم الموالي لتبليغه بها بكتاب موصى عليه بمحل إقامته الذي قد اختاره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف إذا كان غير محبوس،[4] أو بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا(المادة 03/168 ق إ ج)، أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت(المادة 123 مكرر ق إ ج).

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 347.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 230.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 153.

[4] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 373.

ويتم الطعن بالاستئناف عن طريق تقديم عريضة لذى قلم كتابة ضبط المحكمة أو التحقيق في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر،[1] وإذا كان المتهم محبوسا يتم الاستئناف أمام كتابة ضبط بمؤسسة إعادة التربية، حيث يتم تسجيل الاستئناف بسجل مخصص لهذا الغرض ويرسل التصريح خلال مدة 24 ساعة إلي كتابة ضبط المحكمة من طرف المؤسسة المحبوس بها المتهم.[2]

إن من الضروري الإشارة في البدء إلى أن أوامر قاضي التحقيق تنقسم إلى قسمين من حيث قابليتها للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ومن حيث عدم قابليتها لذلك، وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأوامر المتعلقة بإحضار المتهم والقبض عليه، والأوامر المتعلقة بالإحالة على المحكمة في مواد الجنح وبنقل الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام غير أن هناك بعض الأوامر ذات أهمية خاصة بالنسبة للمتهم ورد النص على قابليتها للطعن فيها بالاستئناف بشكل واضح وصريح.[3]

الأمر نفسه أجازه المشرع الجزائري بالنسبة للمتهم الحدث في استئناف أوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بالنسبة المكلف بالأحداث المتابعين جزائيا(المادتين 70، 76 من ق ح ط) وهذا بطلب من المتهم أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[4]

حيث خول المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق والتي نصت عليها المادة 172 من ق إ ج، التي تتمثل في:

1. الأوامر الفاصلة في قبول الادعاء المدني(المادة 74 ق إ ج).

2. الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، سواء تتعلق الأمر بوضع في الحبس المؤقت (المادة 123 ق إ ج)، وكذا تجديده (المواد 125، 125-1 و125 مكرر ق إ ج).

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 98375، صادر بتاريخ 1993/03/30، م ق، ع 01، الجزائر، 1994، ص 228.

[2] فريجة محمد هشام وفريجة حسين، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 153.

[4] على شملال، المرجع السابق، ص 119.

3. الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج عن المتهم، أو عدم البث في الطلب خلال مدة 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، الذي يتعين أن يرسل إليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في أجل 5 أيام التالية لوضع الطلب (المادة 127 ق إ ج).

4. الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية، سواء المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر1 ق إ ج) أو المتعلقة برفض قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر2 ق إ ج).

5. الأوامر المتعلقة برفض طلب سماع شاهد أو برفض طلب إجراء معاينة أو تلقي تصريحاته(المادة 69 مكرر ق إ ج).

6. الأوامر المتعلقة بالخبرة، سواء الأمر برفض طلب إجراء خبرة(المادة 143 ق إ ج) أو الأمر برفض إجراء خبرة تكميلية أو إجراء خبرة مضادة(المادة 154 ق إ ج).

7. الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص.[1]

وعليه فإخطار المتهم ومحاميه بمثل هذه الأوامر هو في الواقع يهم بالدرجة الأولى حقوق الدفاع على اعتبار أن مثل هذا الإخطار يسمح للمحامي بمتابعة الإجراءات وكذا تقديم النصيحة والاستشارة حول مناسبة اللجوء إلى الاستئناف من عدمه.[2]

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام تجاه أوامر قاضي التحقيق

إن تمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بحريات الأفراد وحقوقهم، لهذا نجد أغلب التشريعات الجزائية الحديثة ومنها التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى غرفة الاتهام، ويعد إنشاءها في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم في عرض قضيته عليها تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع باحترام حقه في التقاضي على درجتين.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 440-441.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق ص 353.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 151.

فإذا كان قاضي التحقيق مستقلا في أن يتخذ ما يراه من إجراءات مناسبة لإظهار الحقيقة فإن المشرع الجزائري أخضعها لرقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية، أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره، فقد خول لها القانون مهمة الفصل في الاستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ومراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها.

فالطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى، هو عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الجنايات، فلا يمكنه إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات الابتدائية،[1] بل عليه إصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام،[2] واتخاذ قرار بشأنها خلال المدة القانونية المقررة وإلا تم الإفراج عن المتهم(المادة 197 مكرر من ق إ ج).

أما إذا وجدت أن الواقعة المحال لها لا تعد جناية وإنما تأخذ وصف جنحة أو مخالفة، فإنها تصدر قرار بإحالتها إلى قسم الجنح أو المخالفات، لأن غرفة الاتهام في جميع الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق، أي لها السلطة في إعادة تكييف الوقائع.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بملف الدعوى، هو بمناسبة استئناف أحد أطراف الدعوى العمومية، ومن بينهم المتهم أو محاميه لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، فيرفع طلب الاستئناف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ما هو مقرر لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه،[3] كما أجاز المشرع الجزائري للمتهم إخطار غرفة الاتهام بشكل مباشرة إذا تعلق الأمر بطلب الإفراج أو بطلب رفع الرقابة القضائية، إذا لم يبث فيهما قاضي التحقيق خلال مدة القانونية المطلوبة لرد، ويعد هذا مظهرا مهما من مظاهر مبدأ احترام حقوق الدفاع.[4]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 255-257.

[2] تنص المادة 01/166 من ق إ ج على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل على النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 257.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، المرجع السابق، ص 130.

إن رفع ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام بموجب طلب الاستئناف في إحدى الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق للبث فيه إما بتأييده أو بإلغائه، فمنح لها أثناء فصلها في طلب الاستئناف ورأت وجود غموض في ملف الدعوى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي(المادة 186 من ق إ ج) وذلك بما تراه ضروريا ومناسبا لأن صلاحية غرفة الاتهام لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف وإجراء فحص شامل لملف الدعوى.[1]

حيث الهدف من إجراء تحقيق تكميلي، هو السعي لتوضيح نقاط معينة بقيت مبهمة في ملف الدعوى كسماع شاهد أو استفسار المتهم حول نقطة معينة أو ندب خبير لتوضيح مسألة معينة أو غير ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو على إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم،[2] وإذا لجأت غرفة الاتهام للقيام بالتحقيق التكميلي فإنها تكون بين خيار أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها أو أن تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة.[3]

وعندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي، فإنه يجب الالتزام أثناء القيام به باحترام الضمانات المقررة في نص المادة 100 من ق إ ج تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، لأن إضافة وقائع جديدة من طرف غرفة الاتهام واتهام المتهم بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة للوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع.[4]

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى أو لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة، فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى الأشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها.

بالإضافة إلي ذلك تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلانها، وعليه عند رفع طلب الاستئناف أمامها لا بد أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائيا، فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات التي

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 218-219.

[2] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 162.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51943، صادر بتاريخ 1988/03/29، م ق، ع 04، الجزائر، 1990، ص 221.

تتعلق بحقوق الدفاع جاز لها القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها،[1] وفي هذه الحالة يتم سحب من ملف التحقيق الإجراءات الباطلة وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي(المادة 160 من ق إ ج).

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تتعلق بصحيفة الاستئناف ليس مطلقا بل مقيدا ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف المقدم من طرف المتهم بشأن الإفراج، ففي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في مسألة إما بتأييد أو بإلغائه.[2]

وعند تحديد تاريخ جلسة غرفة الاتهام لنظر في الدعوى، يكون على النائب العام تبليغ المتهم ومحاميه بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه يرسل إلى موطنه المختار وإن لم يوجد إلى آخر عنوان له ويتم هنا مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت، و05 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة(المادة 182 من ق إ ج)، وإن عدم احترام هذه الآجال يرتب عليه البطلان لأنه يعد خرقا لإجراء جوهري متعلق بحقوق الدفاع.[3]

كما يجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محامي المتهم مع السماح له بأخذ نسخة عليه،[4] أيضا يجوز للمتهم ومحاميه الحق في تقديم مذكرات وإيداعها لدى أمانة الضبط بعد يؤشر عليها من طرف الكاتب ليطلع عليها كل من النيابة العامة والخصوم الأخرى (المادة 183 من ق إ ج) وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي (المادة 198 من ق إ ف) وما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها على تحديد آخر أجل لإيداع المذكرات باليوم السابق للجلسة أما إيداعها يوم الجلسة يعد إجراء مرفوضا.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 454-455.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48881، صادر بتاريخ 1987/03/10، م ق، ع 03، الجزائر، 1990، ص 239.

-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 179585، صادر بتاريخ 1998/03/24، م ق، ع 01، الجزائر، 1999، ص 170.

-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 273590، صادر بتاريخ 2001/12/25، م ق، ع 01، الجزائر، 2002، ص 348.

[4] Bachir SAAD-ZAGHLOUL: Op. cit, p 195.

[5] Cass. Crim, 08 Mai 1969 n° 68-92.873-Bull. Crim, n°160.

- Cass. Crim, 09 Juillet 1975 n° 75-91.135-Bull. Crim, n°185, p 506.

- Cass. Crim, 04 November 1986 n° 85-95.791-Bull. Crim, n° 323, p 824.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تفصل غرفة الاتهام في الموضوع بعد قيامها بمداولاتها السرية في غرفة المشورة، بعد تلاوة التقرير والإطلاع على طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، مع السماح للمتهم ومحاميه حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية بغرض تدعيم دفاعهم تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

المبحث الثاني
حقوق الدفاع خلال مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يتم الفصل فيها في مصير المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة، ونظرا لأهميتها كفلها المشرع الجزائري بضمانات أساسية تحقيقا لمحاكمة عادلة قائمة على مبدأ احترام حقوق الدفاع، لكي لا يدان بريء ولا يفلت المجرم من العقاب.[1]

حيث تتمثل أهم هذه الضمانات لسير إجراءات المحاكمة والضامنة لمختلف حقوق الدفاع الممنوحة للمتهم دفاعا عن نفسه في إطار تكريس مبدأي العلنية والشفوية(المطلب الأول)، مع فرض قيود على محكمة أثناء ممارستها لإجراءاتها لضمان أوسع لمبدأ احترام حقوق الدفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تكريس مبدأي العلنية والشفوية لإجراءات المحاكمة

نظرا للأهمية التي تكتسبها مرحلة المحاكمة في الفصل في الدعوى وتحديد موقف المتهم منها، فقد أقر المشرع الجزائري حقوقا واجبة الالتزام بها أو توافرها سواء ما تعلق بإجراءاتها أو ما يتعلق بحقوق الدفاع، حيث لابد أن يتم احترام حقوق الدفاع للمتهم أثناء محاكمته حماية لحقوقه وحرياته من تعسف المحاكم.

إذ ينبغي أن تقوم المحكمة على مبادئ أساسية ضامنة بدرجة الأولى لمبدأ احترام حقوق الدفاع حيث يتم تطبيق هذه المبادئ على جميع المحاكم الجزائية مهما كانت درجتها،[2] لذا يستدعى الأمر دراسة هذه المبادئ وتحديد مجالها التي تضمن حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة، ومن

- Cass. Crim, 14 Janvier 1992 n° 91-83.488-Bull. Crim, n°12, p 29.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 327.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص 153.

جهة أخرى تفعيل دور حقوق الدفاع، وتشمل هذه المبادئ كل من مبدأ العلنية(الفرع الأول)، ومبدأ الشفوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ علنية المحاكمة

عندما يحال المتهم إلى المحكمة، فهذا يعني اكتمال التحقيق بشكل كاف لإسناد الاتهام للمتهم، وفي أغلب الأحيان يتم ترجيح الإدانة على البراءة إليه، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتحويل سرية الإجراءات المتخذة ضده المتهم –المطبقة في المراحل السابقة–لتقرير علانيتها أثناء محاكمته التي يتحدد فيها مصيره في الدعوى، خاصة ما توفره العلانية من الضمانات الأساسية لتكريس حقوق الدفاع.[1]

حيث تعد علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، وما أكدت عليه جل التشريعات الجزائية ضمن نصوصها القانونية لما يضمنه مبدأ العلانية من مراقبة لعمل المحكمة والاطمئنان لصحة إجراءاتها وأحكامها تحقيقا لمحاكمة عادلة قائمة على مبدأ احترام حقوق الدفاع، لذا لابد من تحديد ماهية العلنية المكرسة حفاظا على حقوق الدفاع(أولا)، مع بيان الحالات المقيدة للعلنية لإضفاء حماية أكبر لحقوق الدفاع(ثانيا).

أولا: ماهية علانية المحاكمة

إذا كانت مرحلي التحري والتحقيق تتسم بطابع السرية، فإن كل التشريعات الجزائية تقر بعلانية المحاكمة،[2] وتعتبر هذه الأخيرة من الضمانات الرئيسية لتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة،[3] لذا ينبغي تحديد المقصود بالعلنية وخصائصها.

---

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 227.

[2] وعند تتبع سير القضاء أو المحاكمة في العهود الإسلامية المختلفة نجد أنها كانت تجري علنا بين الناس، فكان القضاء منذ عهد الرسول–صلى الله عليه وسلم–ومن عهد الخلفاء الراشدين علنيا، وقد ثبت ذلك من خلال قضاء الرسول في المسجد، ومن حضور أهل العلم مجلس القاضي، ومن المتفق عليه أن الفقه الإسلامي قد عرف منذ عصوره الأولى فكرة المحكمة، وقد كان مكان القضاء هو المسجد أو وسط دار القاضي أو تخصيص دار للقضاء. أنظر: لدغش سليمة، المرجع السابق، ص ص 2004–205.

[3] آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 141.

1. تعريف علنية المحاكمة

تعد العلانية حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي نادت به غالبية المواثيق الدولية، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في التنصيص عليها كحق دستوري(المادة 162 من د ج)، وتم تقنينه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سواء أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 11/314 من ق إ ج التي تنص صراحة على "علانية الجلسات"، وكذا أمام محكمة الجنح ومحكمة المخالفات بموجب المادتين 342 398 من ق إ ج اللتان تحيلان علي المادتين 285 و286 من ق إ ج.

كما تنطبق القواعد المشار إليها في المادتين السابقتين أمام جهات الاستئناف مع مراعاة ما ورد من استثناءات (المادة 430 من ق إ ج)، وأيضا تم تكريسه وجوبا أمام المحكمة العليا (المادة 01/522 ق إ ج)، ولقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على التأكيد على مبدأ العلانية للمحاكمة وأنه من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية فقررت في حكم لها أن: "مبدأ جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية".[1]

إذ يقصد بعلانية لغة علن، والإعلان أي المجاهرة، ويعلن علنا وعلانية إذ شاع وظهر والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر.[2]

أما اصطلاحا، فيقصد بالعلانية "La publicité" هو: "تمكين جمهور الناس-بغير تمييز- من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام"،[3] أيضا يعنى بها: "أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة"،[4]

---

[1] أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 217.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م 13، دار الصادر، بيروت، 1956، ص ص: 288-289.

[3] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 389.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 477.

لذا تسمح العلانية من عقد جلسة المحاكمة في قاعات مفتوحة للجهور دون تمييز،[1] ولا تنتفي العلانية إذا لم يحضر الجمهور ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة.[2]

2. أهمية علانية المحاكمة

يمتد نطاق مبدأ العلانية ليغطي كل الإجراءات المحاكمة مهما تعددت، أي يجب تمكين الجمهور من مشاهدة وتتبع كل وقائع المحاكمة من تحقيق ومرافعات وسماع كل ما يصدر من أحكام وقرارات في الجلسة،[3] وهذا يسمح للمتهم بممارسة حقه في الدفاع بكل راحة واطمئنان، لذا يكتسي مبدأ العلانية أهمية كبيرة في حماية مبدأ احترام حقوق الدفاع يمكن إجمالها في نقاط التالية:

1.2 أن العلانية تعد ضمانة ضرورية لحماية حقوق المتهم بتكريس مبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يضمن له إبداء وتقديم أوجه دفاعه أمام كافة الحضور، مما يبعث في نفسه الطمأنينة والراحة في عدم المساس بحقه في الدفاع.[4]

2.2 أن العلانية تسعى لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم، من خلال ضمان سيرها الطبيعي والحسن وفق إجراءات قانونية بعيدة عن التعسف المحاكم هذا من جهة، والمحافظة على حياد القاضي الجزائي في النظر في الدعوى وموقف المتهم منها من جهة أخرى، وهذا يعد أساسيا لتكريس مبدأ احترام حقوق الدفاع.

3.2 أن العلانية تتيح للجمهور ممارسة رقابة شعبية على عمل المحكمة،[5] مما يضمن التطبيق السليم للإجراءات القانونية أثناء المحاكمة،[6] الأمر الذي يسمح للمتهم ممارسة حقوق الدفاع دفاعا عن نفسه، مما يؤدي إلى الاطمئنان على صحة الأحكام القضائية.

---

[1] على شملال، المرجع السابق، ص 153.

[2] حيث يقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذا ممثلي الصحف والإذاعة والتلفزيون، وكذا جمعيات حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وحقوق المرأة. أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 477.

[3] على شملال، المرجع السابق، ص 153.

[4] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 107.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص 26.

[6] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004، ص 319.

فرغم تقرير القانون لمبدأ تطبيق العلانية على مستوى المحكمة، إلا أنه منح لرئيس الجلسة سلطة ضبط الجلسة وتنظيم وإدارة المرافعات والحفاظ علي هيبة المحكمة(المادة 1/286-2 ق إ ج)، دون أن يكون هذا الأمر انتهاك لمبدأ علنية الجلسة، ويترتب علي ذلك أن كل من يخل بنظام الجلسة يكون لرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة، وفي حالة عدم امتثال لهذا الأمر يتم فرض عقوبة عليه.[1]

وإذا كانت العلانية تمس جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات ومرافعات وإصدارات للقرارات والأحكام بجميع أنواعها، فإنها لا تقتصر على ما يشاهده الجمهور أو يسمعه بل تشمل أيضا حرية نشر جميع ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر، لأنه بهذه الوسائل يتمكن كل الجمهور بما فيه الغائب عن جلسة المحاكمة من الاطلاع على سير وقائع المحاكمة والتحقيق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء بإسمهم، مما يجعل العلنية وسيلة في تفعيل جهاز العدالة وضمان عدم تسلط وحياد القاضي.

تحقيقا لهذا الأمر ألزم المشرع الجزائري المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو الحكم أن العلانية في المحاكمة قد تم ضمانها، فإذا لم تشر إلى ذلك، تكون قد أهملت إجراء جوهريا مما يجعل حكمها مشوبا بالبطلان.[2]

وبهذا يعد مبدأ العلانية ضمانة هامة لممارسة حقوق الدفاع، ومراقبة إجراءات المحكمة والطعن في الإجراءات المخالفة للقانون،[3] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها واجتهاداتها، نذكر منها قرار المحكمة العليا بأن: "القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ علانية الجلسة ضمان

---

[1] المادة 295 ق إ ج، وتقابلها المادة 404 من القانون الفرنسي التي تنص على:

"Lorsque, à l'audience, l'un des assistants trouble l'ordre de quelque manière que ce soit, le président ordonne son expulsion de la salle d'audience. Si, au cours de l'exécution de cette mesure, il résiste à cet ordre ou cause du tumulte, il est, sur-le-champ, placé sous mandat de dépôt, jugé et puni de deux ans d'emprisonnement, sans préjudice des peines portées au Code pénal contre les auteurs d'outrages et de violences envers les magistrats, Sur l'ordre du président, il est alors contraint par la force publique de quitter l'audience".

[2] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 207.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 05، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 383.

أساسي للعدالة لما يؤثره في رقابة علي الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة في القضاء"، وقضت أيضا: "القاعدة العامة هي أن مبدأ العلانية يحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية باعتبار أن حق الجمهور في الحضور الجلسات ضمان لمصداقية العدالة وللرقابة علي الإجراءات المتبعة أمامها".[1]

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ العلنية

إن علانية تعطي ضمانة أكبر للمتهم تحقيقا لمحاكمة عادلة، حيث يتعرف الجمهور على نوع الجريمة التي قام بها ونوع العقوبة المتابع بها، وأن لا تكون هناك اعتبارات ضده، كما لا تسمح بالانحراف عن تطبيق القانون، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المساواة على الجميع دون تمييز.[2]

إذا كان الأصل هو مبدأ علانية المحاكمة، فإن هذه العلانية ليست مطلقة بل يرد عليها استثناءات لتكريس محاكمة عادلة ونزيهة، وهذا بإقرار المشرع الجزائري لإجراءات المحاكمة بشكل سري، ويتم ذلك بنص قانوني،[3] دون أن تنصرف سرية المحاكمة إلى أطراف الدعوى ومن بينهم المتهم ومحاميه، وإنما تكون في مواجهة الجمهور أو فئة معينة، والعلة تقرير هذه السرية هي الحد من عيوب العلانية، لأن هذه الأخيرة في بعض الأحيان قد تجلب أضرار تفوق بكثير الفائدة المرجوة من تقريرها، ولهذه تكون لها حالات استثنائية لكي لا يجوز للمحكمة استعمالها إلا في أضيق نطاق.[4]

وعليه فإن مبدأ علانية المحاكمة هو الأصل والاستثناء هو السرية وذلك لاعتبارات معينة حيث يتم تقرير السرية إما بحكم قضائي للمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، وإما بحكم القانون في الحالة التي يكون فيها المتهم الذي يحاكم حدثا.

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 411.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 371-372.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 27.

[4] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 393.

1. السرية بحكم قضائي (حفاظا على النظام العام والآداب العامة)

تطبيقا لنص المادة 01/285 من ق إ ج، التي أكدت أن تكون جلسة المحاكمة علنية ما لم تكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة، فقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في تقرير سرية جلسات المحاكمة من عدم تقريرها، ولا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده وإنما يتعين عليه إصداره بصفة علنية-إلا أنه حتى لو تم تقرير السرية فإن الإجراءات المحاكمة تتم وفق ذات القواعد التي تجري بها لو كانت الجلسة علنية-،[1] سواء تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة أو منع حضور فئة معينة من الجمهور.

فإذا رأى القاضي أن هناك حالات تستدعي منع الجمهور من الحضور لجلسة المحاكمة حفاظا على النظام العام والآداب العامة، فيصدر أمرا بسرية الجلسة، والجدير بالذكر أن مصطلحي النظام العام والآداب العامة بحاجة للتوضيح لأنه يعتريهما الغموض لكونهما لم يحضيا بضوابط تحدد المدى الذي يعمل فيه المصطلحان المشار إليهما، فهما يتسمان بالمرونة والسعة ويتداخلان في كثير من الحالات.[2]

حيث اتجه العديد من الفقه في وضع تعريف لهما، إذ ذهب البعض إلى اعتبار النظام العام هو :"كل ما كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم العليا الأساسية للمجتمع كالجرائم الماسة بأمن الدولة"،[3] أما الآداب العامة مقصود بها: "مجموع العادات التي أجمع عليها المجتمع وهي ترتبط بحماية النظام الاجتماعي"،[4] وبالنظر لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ المشرع الجزائري استعمل كلمة الآداب والتي تقابلها في النص الفرنسي Mœurs، فهو يوحي بأنه أراد الإشارة من خلالها على الجرائم الماسة بالحياء العام(المواد من 333 إلى 341 مكرر 1 من ق ع) والمتعلقة أساسا بالجرائم الجنسية التي تمس الشرف، العرض والأخلاق حماية لشعور العام وضحايا هذا النوع من الجرائم.[5]

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 394-395.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 28، 393.

[3] عمر فخرى عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

[4] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، م 14، ع 34، جامعة أدرار، الجزائر، 2015، ص 264.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 30.

وإعمال النظام العام أو الآداب العامة متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي يتعين عدم التوسع في تفسيره إلا في حدود ما يحقق فعلا المصلحة العامة وفق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، إذ لا يجوز أن يتخذ فرض السرية ذريعة لحرمان المتهم من ممارسة حقه في الدفاع وإلا ترتب على ذلك بطلان إجراءاتها، وهذا البطلان يعد من النظام العام، لأن كل من النظام العام والآداب يمتدان ويتسعان ليشملا مصلحة العدالة وحسن سيرها.[1]

كما قد يتخذ القاضي حكم بسرية الجلسة في مواجهة بعض الجمهور أو فئة معينة تتمثل في القصر، وهذا مراعاة لنفسيته وسنه وطبيعة الجرائم محل الدعوى(المادة 01/285 من ق إج).

2. السرية بحكم القانون (محاكمة الأحداث)

قد يقرر القانون أحيانا الخروج عن مبدأ العلنية،[2] فإذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي العلانية، فإن العديد من التشريعات تنص على إجراء محاكمة الأحداث في جلسة سرية(المواد 01/82 02/83، 92 من ق ح ط)، وهذا بالنسبة لجميع إجراءات المحاكمة سواء كانت الواقعة مخالفة أو جنحة أو جناية، ونفس الأمر على مستوى المجلس القضائي.

فعليه تتميز إجراءات محاكمة الأحداث بالسرية، إلا أنه قد أجاز المشرع الجزائري حضور أشخاص من غير أطراف الدعوى ممن يهمه أمر الحدث كممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، والحكمة من تقرير سرية محاكمة الأحداث هي حماية هذه الفئة نظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها، وكذلك بالنسبة لصفة الجاني وحساسية موقفه ويرجع تقرير ذلك لقاضي المحكمة، ولابد أن يكون هذا قرار مسببا وصريحا لأنه يتناول أمرا خلافا للأصل.[3]

ومن خلال ذلك لا يجوز أن يترتب على سرية المحاكمة مساسا بحقوق الدفاع بالنسبة للمتهم الحدث عند مباشرة إجراءات المحاكمة، وإنما لابد أن يتمتع بكافة حقوقه في إبداء دفاعه بحرية تامة كما لو كانت جلسة علانية، لأن المشرع الجزائري يهدف من النص على ضرورة محاكمة المتهم

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 394.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 27.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 394-395.

الحدث في محاكمة سرية إلى حماية حياة الحدث الخاصة وحماية أسرته، فضلا عن أن الابتعاد عن مظاهر العلانية يبعث الراحة إلى نفس الحدث، لهذا أوجب القانون سرية محاكمة الحدث ورتب على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام لارتباطه بإحدى المبادئ العامة لمحاكمة الأحداث.[1]

إلا أنه رغم تقرير هذه الاستثناءات الماسة بتطبيق مبدأ علنية المحاكمة فإن المشرع الجزائري ألزم صدور الحكم من طرف المحكمة في جلسة علنية،[2] حتى لو تقرر إجراءها في سرية(المادتين 01/285 355 من ق إ ج)، ونفس الأمر بالنسبة للحكم الصادر في حق المتهم الحدث(المادة 89 من ق ح ط) وعليه لابد أن يصدر الحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، أما إذا نطق به في جلسة سرية يكون باطلا.[3]

الفرع الثاني
مبدأ شفوية المحاكمة

تتميز إجراءات المحاكمة الجزائية تكملة لكونها علنية بأنها تتم شفاهة، فيتم إتباع كل الإجراءات فيها شفاهة بما فيها مناقشة جميع الأدلة، وتعتبر هذه القاعدة قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم ووسيلة تساعد القاضي على تكوين قناعته والوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية، كما أن المبدأ يساعد المحامي على القيام بدوره بفعالية، لذلك تمثل الشفوية ضمانة هامة لمبدأ احترام حقوق الدفاع.[4]

ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه مبدأ الشفوية في تكريس حقوق الدفاع، خاصة لما يقدمه من فرصة للمتهم لمباشرة دفاعه بكل السبل والطرق المتاحة له قانونا، كان لابد من تحديد ماهية مبدأ الشفوية وما يضمنه للمتهم من حماية لحقه في الدفاع (أولا)، وتوضيح النطاق الذي يجسده هذا المبدأ لممارسة حقوق الدفاع(ثانيا).

---

[1] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 225.

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 16.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 394-395.

[4] آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 145.

أولا: ماهية شفوية المحاكمة

يعتبر مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة الجزائية، كضمانة من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

1. تعريف شفوية المحاكمة

الأصل في جميع إجراءات المحاكمة الجزائية أن تكون شفوية، فيقصد بها اتخاذ الإجراءات بحضور أطراف الدعوى ومحاميهم وطرح كافة الطلبات والدفوع والمرافعات والأدلة بهدف مناقشتها بصوت مسموع،[1] وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا،[2] مما يسمح الأمر لكل أطراف الدعوى معرفة أدلة خصمه ومناقشتها،[3] وهذا يحقق ضمانة فعالة لتكريس مبدأ احترام حقوق الدفاع بتمكين المتهم (ومحاميه) من ممارسة حقه في الدفاع.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اعتبر مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية المستقر عليها قانونيا وقضائيا،[4] فقد نص عليه بشكل صريح وجازم بموجب المادة 02/212 من ق إ ج على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"،[5] وقد نظم إجراءات النظر في الدعوى وترتيبها في جلسة المحاكمة بموجب المواد من 212 إلى 238 من ق إ ج، حيث منح لأطراف الدعوى الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه،[6] وعلى رأسهم المتهم الذي ستكون له فرصة في مناقشة كل ما نسب إليه، وما اتخذ ضده من الإجراءات.

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 640.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 02، المرجع السابق، ص 165.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 31.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 478.

[5] Art 427/2 C.pr .pén: "Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui".

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 478.

2. أهمية شفوية المحاكمة

لمبدأ الشفوية أهمية كبيرة، فمن جهة يضمن تطبيقه حسن سير إجراءات المحاكمة وفق الالتزام بالتطبيق السليم والصحيح للنصوص القانونية وعدم انتهاكها،[1] ومن جهة ثانية يسعى لتكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم وعلنية المحاكمة، بمنح لأطراف الدعوى ومن بينهم المتهم ومحاميه مناقشة التهمة وكل ما يتعلق بها من أدلة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته،[2] مما يحقق معه كفالة حق الدفاع للمتهم في ممارسة حقوق الدفاع المقررة له ضمانا لمحاكمة جزائية عادلة له، كما يعد هذا المبدأ تطبيقا فعالا لمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى من خلال المناقشات والمرافعات بطرح الأسئلة المتعلقة بالتهمة والأدلة من جهة ثالثة.[3]

فنظرا لأهمية التي يكتسبها مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، فقد رتب المشرع الجزائري إغفالها انتهاك لحق جوهري وأساسي ينجر عنه تقرير البطلان لما فيه إغفال وإهدار لحقوق الدفاع لأنه ليس هناك من دليل لا يصلح للمناقشة العلنية قبل أن يوضع موضع اعتبار عند الإدانة أو البراءة.[4]

فمبدأ الشفوية لن يتحقق إذا اكتفي القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق المكتوبة،[5] وإنما يعيد التحقيق في القضية بنفسه، من خلال عرضه لكل دليل للمناقشة وسماع أقوال المتهم واستجوابه ومناقشته في التهمة وما يتعلق بها كسماع الشهود وتقارير الخبراء،[6] والشفوية تعني جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح الأدلة ورفع الغموض عنها وكشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية.[7]

وبهذا الأمر يكون مبدأ شفوية المحاكمة هو وسيلة وغاية في آن واحد فهو وسيلة، لأن عن طريقه يمكن للمحكمة الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم، وبشأن مدى

---

[1] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 143.

[2] على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 321.

[3] Corinne RENAULT-BRAHINSKY: L'essentiel de la Procédure pénale, 14 éd, Gualino éditeur, France, 2014-2015, p 114.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 640-641.

[5] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 402-403.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 32.

[7] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 478.

صدق الأدلة للاعتماد عليها في بناء هذه القناعة، كما أن مبدأ الشفوية المحاكمة هو غاية للخصوم في الدعوى من أجل أن يصل كل منهم إلي حقه.[1]

إذ يعد تقرير مبدأ الشفوية تمكين القاضي من تقدير الأدلة والاطمئنان إلى مصداقيتها والموازنة بينها ومساهمتها المباشرة في تكوين اقتناعه وفقا للمعلومات والوقائع التي تتم مناقشتها داخل الجلسة وهذا بناء على الإجراءات العلنية التي يلاحظها ويعاينها في جلسات المحاكمة.[2]

حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة التقديرية تجاه وسائل الإثبات وتقديرها ولكن من جهة أخرى اشترط عليه أن يوفر للمتهم كل الحقوق التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، كما أنه يمكن كل خصم على مواجهة الطرف الآخر بما يملكه من أدلة وفي نفس الوقت يتعرف على ما لدى خصمه من أدلة وبراهين ويقدم رأيه فيها، وهذا ما يسهل على القاضي الوصول إلى سبل الحقيقة وتحقيق العدالة في الحكم الذي يصدره.[3]

وتماشيا مع تفعيل مبدأ الشفوية، فقد ألزم المشرع الجزائري على المحكمة بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة(المادة 236 من ق إ ج)، وذلك في سجل خاص بذلك، يحرر فيه تاريخ انعقاد الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة وأسماء المتهمين والأطراف المدنية ومحاميهم، وإفادات الشهود واعتراف المتهم أو إنكاره للوقائع المسندة إليه، كما يتم الإشارة إلى السندات التي تم تقديمها من الأطراف وطلبات الدفاع وغير ذلك من الإجراءات التي تمت داخل الجلسة، ويشير في الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوي بالبراءة أو الإدانة مع توقيع الكاتب والرئيس على كل ما دون بسجل الجلسة.[4]

ثانيا: نطاق شفوية المحاكمة

من المعلوم أن إجراءات مرحلة المحاكمة تدور حول الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى وكل ما يتعلق بها من أدلة، وهي تستمر بدءا من الجلسة الافتتاحية وانتهاء بجلسة النطق بالحكم علنا،[5]

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص 462-463.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 402.

[3] آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 146.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 166.

[5] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 677.

بهذا كأصل إجراءات المحاكمة تكون شفوية، إلا أنه قد يخرج عن هذه القاعدة بعض الاستثناءات ذلك لاعتبارات محددة قانونا.

1. الأصل شمول مبدأ الشفوية على إجراءات المحاكمة الجزائية

الأصل أن إجراءات المحاكمة تجرى شفاهة أمام قاضي الحكم وفي حضور المتهم وكل أطراف الدعوى،[1] ويتعين على القاضي طرح كل دليل للمناقشة أمامها حتى يكون للخصوم علم بها هو موجه ضده تحت طائلة البطلان،[2] ولأجل ذلك يقتضي تطبيق مبدأ الشفوية وجوب عرض جميع الأدلة في جلسة المحاكمة وطرحها للمناقشات الشفوية، وهذا سواء كانت الأدلة قوليه أم كتابية.

فمن الأدلة القولية نجد الشهادة، التي تعد من أهم أدلة الإثبات في المادة الجزائية التي تبنى عليها القصية في مواجهة المتهم، لذا لابد من إعادة سردها من جديد أمام المحكمة، لأنه يتم بموجبها إقامة الدليل على واقعة معينة بناء على أقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين للإدلاء عما رأوه بنظرهم أو سمعوه أو أدركه بحواسهم عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[3]

فيكون للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يجب أن تؤدى فيها شهادته،[4] ونظرا لأهميتها في إظهار الحقيقة وتحقيق محاكمة عادلة للمتهم، فقد أقر المشرع الجزائري جزاء قانونيا على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن أداء اليمين أو يرفض أداء شهادته (المادة 299 من ق إ ج).

وتطبيقا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، يكون لمحامي المتهم الحق في توجيه الأسئلة لشهود ومناقشتهم وهذا بعد أخذ الإذن من رئيس الجلسة الذي يكون له السلطة التقديرية في سحب السؤال أو منع الإجابة عنه (المادة 288 من ق إ ج).

أيضا نجد الاعتراف–إذا وجد–كدليل يجب على المحكمة إعادة طرحه للمناقشة وهذا للتأكد من مصداقيته، وأنه قد صدر عن المتهم بإرادته الحرة والمنفردة، ولم يكن صادرا عنه مرغما ومكرها

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 101.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 403.

[3] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 12.

[4] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 456.

باستخدام إحدى الوسائل غير مشروعة كالتعذيب،[1] حيث يقصد بالاعتراف: "إقرار المتهم على نفسه وبنفسه على ارتكاب الجريمة المسندة إليه لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها"،[2] ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 213 من ق إ ج، واعتبره كسائر الأدلة الأخرى وإخضاعه لسلطة التقديرية للقاضي.[3]

أما بالنسبة للأدلة الكتابية فنجد المعاينة، التي تعد من دلائل التي من خلالها يتحدد مصير المتهم من التهمة المنسوبة إليه، إذ يقصد بها: "إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية"،[4] ولقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 235 من ق إ ج، إذ تتم بموجب طلب صادر من أشخاص معينين منها المحكمة أو المتهم، فإذا ما قررت المحكمة بنفسها أو بطلب المتهم للانتقال للمعاينة وجب عليها استدعاء الأطراف ومحاميهم لحضورها، ويكون على المحكمة عرض ما توصلت إليه من نتائج من خلال محضر المعاينة في الجلسة وتمكين الخصوم بما فيهم النيابة العامة من مناقشة ذلك بصفة شفوية حتى يتمكن المتهم من الرد عليها لضمان له حقه في الدفاع عن نفسه، وعليه إذا صدر عن المحكمة حكما باعتماد على نتائج المعاينة التي لا يحضرها المتهم يكون قابل للبطلان.[5]

أما بالنسبة للخبرة، التي يكون الغرض منها الحصول رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية،[6] فيكون للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ومنهم المتهم تعيين خبير في مسألة فنية إذا تطلب الأمر ذلك(المادة 143 من ق إ ج).

فإذا طلب المتهم خبيرا ولم تجبه المحكمة وجب عليها تسبيب حكمها وإلا عد حكما باطلا لانتهاكه لمبدأ احترام حقوق الدفاع، الذي يضمن من خلاله للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة له قانونا منها طلب خبرة، وأما إذا تقرر الاستعانة بخبرة من طرف المحكمة تلقائيا

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 461.

[2] فريجة محمد هشام وفريجة حسين، المرجع السابق، ص 125.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 93225، صادر بتاريخ 1993/12/21، م ق، ع 01، الجزائر، 1995، ص 272.

[4] عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2011-2012، ص 23.

[5] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 470.

[6] عبد الله بن سعيد أبو داسر، المرجع السابق، ص 34.

أو قبول طلب المتهم فإن التقرير الخاص بها يتم قراءته علنا ويطرح للمناقشة الشفوية في الجلسة ويترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي، حيث ينظر هذا الأخير لتقرير الخبرة كغيره من الأدلة الإثبات الأخرى التي تخضع للمناقشة،[1] هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".[2]

ففي كل الأحوال فإن القاضي الجزائي لا يستمد اقتناعه إلا من الأدلة التي حصلت فيها المناقشات الشفوية ودارت أمامه في الجلسة (المادة 02/212 من ق إ ج)، وبهذا فإن الحكم الذي يعتمد على دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة شفويا يكون قابلا للبطلان.

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

بالرغم من أن الأصل هو شفوية إجراءات المحاكمة، إلا أن القانون قد أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ،[3] حيث حددها المشرع الجزائري في حالات محددة ولاعتبارات معينة.

فنجد من هذه الحالات، حالة إثبات المخالفة التي جعلها كأصل عام بناء على تقارير ومحاضر الضبطية القضائية(المادة 400 من ق إ ج)، خاصة أن هناك حالات يكون لهذه المحاضر حجية مطلقة لكن ما يعاب عليها أنها قد تكون ضده المتهم دون أن يكون له فرصة لمناقشتها وإثبات عكسها، حتى أنه لا يتم سماع الشهود إلا استثناء في حالة عدم وجود محاضر والتقارير المثبتة لواقعة المخالفة، ولعل خروج المشرع الجزائري عن مبدأ الشفهية في هذه الحالة راجع لبساطة الجريمة وقلة الخطورة منها.

أيضا نجد المادة 407 من ق إ ج، قد أقرت إجراء محاكمة غيابية ضده المتهم، وهذا في حالة عدم

حضوره في اليوم والساعة المحددين تنفيذا لتكليف للحضور، حيث منح القانون للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكم غيابي في حق المتهم بدون مناقشة الأدلة أمامه، واعتمادها بشكل أكبر في إصدار حكمها على التحقيقات والأدلة الموجودة بملف الدعوى، إلا أن المشرع الجزائري حماية

---

[1] فريجة محمد هشام وفريجة حسن، المرجع السابق، ص 166.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 96.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 464.

لمبدأ احترام حقوق الدفاع قد منح المتهم الحق في تقديم معارضة في الحكم الغيابي الصادر في حقه لإعادة محاكمته ومناقشة الأدلة أمامه تيسيرا لحقه في الدفاع عن نفسه.

كما أوجب المشرع الجزائري تقديم الدفاع المتعلق بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات التي تمس مبدأ احترام حقوق الدفاع، على شكل عريضة مكتوبة قبل البدء في المناقشات والمرافعات تحت طائلة عدم قبولها(المادة 290 من ق إ ج)، ولعل السبب في تقرير هذا الأمر حاجة القضاة إلى ضبط حدود الدفع بكل جوانبه القانونية والجواب عليه في أسباب الحكم.[1]

والأكثر من ذلك نجده على مستوى المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض، إذ تكون إجراءات النقض كتابية، وأنه عند الاقتضاء فقط قد تسمح محكمة لمحامي المتهم بتقديم ملاحظات موجزة شفوية (المادة 02/519 من ق إ ج).

لكن نظرا لأهمية الشفوية في الحفاظ على حقوق الأطراف خاصة المتهم، وما يكرسه له من مجال مناقشة وتمحيص الأدلة والادعاءات الموجه له، كان على المشرع الجزائري تطبيق هذا مبدأ على جميع الإجراءات من أجل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم مبنية على مبدأ احترام حقوق الدفاع.

المطلب الثاني
القيود الواردة على إجراءات المحاكمة

إن إجراءات المحكمة الجزائية تعد من أهم الإجراءات التي تمر بها الدعوى، إذ بموجبها يتحدد موقف المحكمة من التهمة المنسوبة إلى المتهم، لذا لم يمنح المشرع الجزائري للمحكمة الجزائية مطلق الحرية أثناء قيامها بعملها، بل قام بتقييدها بإجراءات معينة أثناء الفصل في الدعوى.

وهذا نظرا لخطورة الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة، التي تكون لها تأثير على حقوق وحرية المتهم،[2] لذا كان لابد من وضع قيود لسلطة الممنوحة للمحكمة أثناء بثها في الدعوى المحالة إليها

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 404-607.

[2] آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص ص 75-112.

الذي يعد إجراء جوهري،[1] لكونه ركيزة أساسية لمبدأ احترام حقوق الدفاع(الفرع الأول)، مع إلزام المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة عنها لتأكد من صحتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق سلطة المحكمة تجاه وقائع الدعوى

الأصل أن المحكمة مقيدة بالوقائع المقامة بها الدعوى، فلا يجوز لها التصدي لوقائع لم ترفع لها بملف الدعوى، وإنما تتقيد بمبدأ عينية الدعوى الذي يلزم المحكمة الفصل في الوقائع المحالة لها دون غيرها، إذ يعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم.[2]

حيث أن تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة إليها يمكن المتهم من ممارسة حقوق الدفاع بالشكل الأمثل لمعرفته المسبقة بالوقائع المسندة إليه، أيضا يضمن التقيد بالوقائع حياد المحكمة، إلا أنه رغم تقييد المحكمة وإلزامها بوقائع الدعوى المحال إليها إلا أنها لها سلطة تعديل الوصف القانوني المسند إلى المتهم(أولا)، مع إعطائها إمكانية تعديل التهمة الموجه إليه في حدود وقائع الدعوى(ثانيا).

أولا: سلطة المحكمة في تغيير التكييف القانوني

إن تقيد المحكمة بالوقائع المحالة إليها، يعنى التزامها بعدم الخروج عن حدود الوقائع موضوع التهمة الموجه للمتهم، كما هي محددة في لائحة الاتهام،[3] إذ ألزم القانون أن تتضمن هذه الأخيرة سرد كل الوقائع الإجرامية المنسوبة للمتهم مع بيان وصفها القانوني، التي تعد إجراءات جوهرية متعلقة بالنظام العام ويترتب علي مخالفتها البطلان.[4]

لذا فإن المحكمة ليس لها الحق في إحداث تغيير في التهمة بإضافة وقائع جديدة بنفسها فلا يجوز أن تصدر حكمها على المتهم من أجل وقائع غير التي أقيمت بها الدعوى ضده، لأن هذا يعد إخلال لمبدأ احترام حقوق الدفاع.[5]

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 412.

[2] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 222.

[3] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، المرجع السابق، ص 158.

[4] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 417.

[5] ممدوح خليل بحر، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 326.

فرغم أن القاعدة تقتضي تقيد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها باعتبارها إحدى أهم ضمانات حقوق الدفاع للمتهم، إلا أن هذا القيد لا يلغى صلاحيتها في تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع، لأنها مقيدة بالوقائع وليس بوصفها القانوني، وعلى ذلك فمن واجبها وصلاحيتها أن تمحص الواقعة بدقة وتحكم بما يثبت لديها بغير تقيدها بوصفها القانوني المحالة بها.

وعليه نجد القانون قد ألزم المحكمة بالتقيد بالوقائع الإجرامية المرفوعة إليها، مع عدم تقييدها بالوصف القانوني المحالة بها، لذا يكون للمحكمة الحق في منح الوقائع الإجرامية وصفا قانونيا جديدا- مغايرا لما كان ممنوح لها- وذلك وفقا لظروفها وملابساتها، وذلك على ضوء ما توصلت إليه من قناعة نتيجة الإجراءات والمناقشات العلنية التي حدثت أمامها، لأن الوصف القانوني للوقائع يسمح للمحكمة بالتطبيق المعيار القانوني الصحيح،[1] وبمعنى أخر هذا القيد لا ينفي سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيما إذا تبين لها خطأ في الوصف الأول، وهي في كل ذلك لا تعتبر خارجة عن القاعدة السابقة ما دامت ما تجريه لا يغير جوهر الوقائع المرفوعة بها الدعوى.[2]

حيث يقصد بالوصف القانوني **'Qualification juridique'** هو: "عملية قانونية تجريها المحكمة عند إدخال العناصر الإجرامية موضوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليها".[3]

وعلى كل حال لا تملك المحكمة تغيير وصف القانوني للواقعة الإجرامية إلا إذا كانت الدعوى أولا من اختصاصها بحسب الوصف المعطى للجريمة عند رفعها لها،[4] وهو حق بديهي للمحكمة بل واجب عليها بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة علي المتهم لا يقيدها في ذلك الوصف المحال لها للوقائع، يل يمكن لها منح الوقائع وصفا آخر تراه أكثر انطباقا عليها.[5]

---

[1] Mahmoud TAHMI: La notion de vérité en morale et en droit, entreprise nationale du livre, Alger, 1990, p 141.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 152.

[3] حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم من محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 273.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 226.

[5] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 620.

العلة في ذلك، أن المحكمة عند وضع يدها علي وقائع الدعوى، فإنها تعيد تكييفها استناد إلى الظروف والملابسات التي تكتشف لها وإعطاء الفعل وصفه الصحيح الذي تراه مناسبا له ولكن لكي يكون عملها في تحديد الوصف القانوني صحيحا يجب عليها عدم إضافة أي واقعة أو ظرف جديد لم ترفع به الدعوى هذا من جهة، ومن جهة ثانية عليها تنبيه المتهم إلى هذا التغيير في الوصف القانوني حماية لمبدأ احترام حقوق الدفاع، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك هذا من جهة ثالثة.[1]

وبناء على ما قرره المشرع الجزائري، فإنه يجوز إذن للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للتهمة مع الإبقاء على جميع الوقائع المسندة للمتهم أو بإمكانها استبعاد بعض الوقائع إن هي اقتنعت بعدم ثبوتها بحقه، ويقتضي إعادة تكييف الواقعة إعطاءها الوصف الصحيح دون إدخال علي الواقعة الأصلية ظرف آخر لم يكن موجودا فيها.[2]

ففي كل الأحوال فإن الوصف القانوني الذي يتم منح للوقائع من طرف المحكمة يتم بعد أن تقوم بتحقيق وتمحيص الدقيق في الوقائع والأدلة المتعلقة بها وتكييف القانوني المعطاة لها، فإذا تبين صحة الوصف القانوني أيدته وأبقت عليه، أما إذا تبين لها عدم صحته فإنه يتعين عليها البحث عن الوصف القانوني الصحيح للوقائع المسندة للمتهم والمواد الواجبة التطبيق عليها ويستوجب في هذه على المحكمة الالتزام بتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانوني ضمانا لحقه في الدفاع لكي يكون على علم بهذا التغيير وعلى استعداد له، وعلة هذا الالتزام حماية مبدأ احترام حقوق الدفاع.[3]

وبناء على ذلك، فقد منح المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة محل المتابعة على شرط أن يستخلص ذلك من معرض المرافعات،[4] وأن يتم طرح سؤال احتياطي حول الوصف الجديد من طرف رئيس المحكمة(المادة 02/306 من ق إ ج)، ولا

---

[1] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص ص: 225-226.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 468.

[3] إيهاب طلعت يوسف، مبدأ حياد القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 269.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 582337، صادر بتاريخ 2009/01/21، م ق، ع 02، الجزائر، 2009، ص 352.

يتأتى ذلك إلا إذا أجاب أعضاء المحكمة بالنفي علي السؤال الرئيس المطروح حسب التكييف الوارد في قرار الإحالة.[1]

أما إذا تعلق الأمر بجهات الحكم الفاصلة في الجنح والمخالفات، فهي أيضا ملزمة بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع محل المتابعة على شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا،[2] إلا أنه لا يكفي التعليل وحده بل لابد من تنبيه المتهم إلى ذلك أثناء المرافعة لتمكينه من تحضير دفاعه بناء على الوصف القانوني الجديد ضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، لكن تبقي المحكمة الجزائية ملزمة دائما بأن لا تخرج عن حدود الدعوى، وإن أدى في بعض الأحيان إلى ضرورة توقفها عن الفصل في الدعوى حتى يتم البث في المسألة العارضة من طرف الجهة المختصة.[3]

فنخلص إلى القول بأن حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية أو التهمة مقيد بشرطين، أولهما لابد أن لا يتضمن تغيير الوصف تغييرا في جوهر التهمة المنسوبة للمتهم لأن محكمة مقيدة بالوقائع التي رفعت لها لذا لا يجوز لها النظر أو إضافة غيرها، أما ثانيهما أن يتم إعلام المتهم بتغيير الوصف القانوني لتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه، مع إعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد.[4]

ثانيا: سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لقد منح المشرع الجزائري للمحكمة بالإضافة إلى سلطة تغيير الوصف القانوني للوقائع المحالة إليها سلطة تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة بما لا يخرج التهمة عن جوهرها، وعليه فإن تعديل التهمة ليس بمقتضاه الخروج علي قاعدة تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة إليها، لأنه لا يتضمن الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذي أقيمت به، بل يتضمن–فحسب–إضافة ظرف جديد متصل بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى.[5]

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 420–421.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 9693، صادر بتاريخ 1982/04/29. أنظر: جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص 242.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 422.

[4] عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 227.

[5] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 623.

لهذا فإن قاعدة تقيد المحكمة بالوقائع الدعوى لا يمنعها من تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت أثناء التحقيق أو المرافعة في الجلسة ولم يتضمنها أمر الإحالة أو قرار الإحالة أو التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، ولقد خول المشرع الجزائري للمحكمة أن تعطي الواقعة محل المتابعة نطاقها الصحيح وتحدد لها وجهتها الحقيقية ولو كان الاتهام قد أغفل ذلك.[1]

حيث يقصد بتعديل التهمة من طرف المحكمة هو: "إعطاء التهمة وصفها القانوني والسليم والذي تراه أنه أكثر انطباقا على الوقائع المنسوبة للمتهم المحال إليها، ولما يتطلبه الأمر كأن تضاف للتهمة ظروف جديدة لم تكن واردة في ملف المحال لها، بل تثبت هذه الظروف للمحكمة أثناء التحقيق النهائي الذي تقوم به خلال الجلسة".[2]

وبناء على ذلك، يختلف تعديل التهمة عن تغيير الوصف القانوني، لأن تعديل التهمة ينتج عن تغيير في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، وتكون التحقيقات قد شملتها، فحين أن تغيير الوصف القانوني ينجر عنه تغيير في اسم الجريمة فحسب مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى أو بعد استبعاد بعضها، لكن دون إضافة أخرى.[3]

إذ ينتج عن التعديل في التهمة من قبل المحكمة معاقبة المتهم بعقوبة أشد من التهمة التي وجهت إليه كإضافة ظرف مشدد إلى الجريمة، حيث يقصد بالظروف المشددة، بأنها تلك الوقائع التي تكون مع الواقعة الأصلية المنسوبة إلى المتهم كإضافة سبق الإصرار أو الترصد إلى القتل أو تعديل التهمة من الاشتراك في الجريمة إلى اعتباره فاعلا أصليا فيها،

حيث حرص المشرع الجزائري أن تحافظ المحكمة على الوقائع المحال لها إلا أنه كثيرا ما تتبين ظروفا مشددة ثابتة من التحقيق أو من المرافعة ولكنها لم ترد ملف الدعوى، وهنا يعطى للمحكمة الحق في تعديل التهمة بإضافة هذا الظرف،[4] على أن يتم استخلاصها من الوقائع المحالة بها الدعوى أمام المحكمة.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 418.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 366.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 622.

[4] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص ص 226-227.

فنجد القانون لم يجز لمحكمة الجنايات استخلاص ظروف مشددة غير مذكورة في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع(المادة 01/306 من ق إ ج)، وقد اعتبرت المحكمة العليا القضاء بخلاف هذا يترتب عليه الإخلال بحقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون،[1] ولذلك يتعين أن يكون استخلاص المحكمة للعناصر الجديدة التي أضافتها إلى الواقعة الإجرامية الأصلية مستندا إلى ما تضمنه ملف الدعوى، فلا يسوغ لها أن تسند إلى المتهم ما لا أساس له في ملف الدعوى، كما أنه لا يجب أن يكون التعديل في التهمة يؤدى إلى تغيير جوهري في عناصر الاتهام المحال للمحكمة.[2]

أما بالنسبة للجهات المختصة بالفصل في الجنح والمخالفات، فإن تعديل التهمة يقتضي لديهم إعطاء الوصف القانوني الأصلح الذي يتلاءم مع الواقعة التي تثبت لديهم أثناء المرافعات بعد إضافة ظرف أو ظروف مشددة لم ترد في ملف الدعوى المحالة لها حسب الأحوال، على شرط أن لا تخرج الدعوى من اختصاص الجهة المعروض عليها.[3]

وعليه يكون لقضاة محكمة الجنح الحق في تعديل التهمة في حدود اختصاصهم، أما إذا ثبت لهم من المرافعات توافر ظرف مشدد يجعل من الواقعة جناية تعين عليها القضاء بعدم الاختصاص(المادة 362 من ق إ ج)، ونفس الشيء بالنسبة لقضاة الاستئناف الذين يتعين عليهم التصريح بعدم اختصاصهم تحت طائلة تعرض قضائهم للنقض(المادة 437/ 01 من ق إ ج).

ففي جميع الأحوال يكون لزاما للمحكمة تنبيه المتهم ومحاميه إلى التعديل التي تجريه للتهمة،[4] من أجل أن تتاح لهما فرصة لإعداد دفاعهما ضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، فيجب إذا في كل تعديل تجريه المحكمة بالوقائع الماسة بالمتهم، أن تنبهه بها ليقوم بإعداد دفاعه وتقديم الأوراق والمستندات التي تدعم مركزه القانوني الجديد،[5] حيث إذا ما قامت المحكمة بتعديل التهمة

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 33186، صادر بتاريخ 1984/04/03، م ق، ع 01، الجزائر، 1989، ص 277.

[2] محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 503.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 418-419.

[4] Mohamed CHRIF: La détention préalable en droit français et algérien, office des publications universitaires, Alger, p p 42-43.

[5] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 156.

دون إخطار هذا الأمر للمتهم، فإن هذا يجعلها قد أخلت بالتزامها المقرر لها احترامه في مواجهته مما يترتب عنه الإخلال بحق من حقوق الدفاع وبالتالي يكون حكمها باطلا.

الفرع الثاني
تسبيب الأحكام

بعد انتهاء المحكمة من إجراءاتها الموكلة إليها بالشكل الصحيح والسليم بشأن ما ورد في الملف الدعوى، فإنها تنتهي بإصدار حكم بشأنها في جلسة علنية،[1] يؤكد من خلاله على استقلالية المحكمة في الحكم على الوقائع المعروضة عليها وبعث الطمأنينة في ما توصلت إليه، إذ لابد أن يحمل الحكم بذاته آيات صحته وعدالته ومطابقته للقانون.[2]

ولقد سعى المشرع الجزائري لتقنين على ضرورة تسبيب الأحكام مهما كانت الجهة القضائية المصدرة لها، لاعتباره حقا دستوريا[3] وقانونيا،[4] وهذا يعد ضمانة قانونية لمبدأ احترام حقوق الدفاع الأمر الذي يدفعنا للبحث في نطاق تسبب الأحكام سواء تلك صادرة عن محكمتي جنح ومخالفات(أولا)، مع توضيح مسألة تسبيب الأحكام بالنسبة لمحكمة الجنايات كإجراء مستحدث تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة(ثانيا).

أولا: تسبيب أحكام الجنح والمخالفات

يقصد بتسبيب الأحكام: "مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها"،[5] وبهذا فإن تسبيب الحكم، هي تلك الأسانيد والمقدمات المنطقية التي ترتكز عليها النتيجة التي ينتهي إليها الحكم بخصوص إدانة المتهم أو براءته، لذا يعد تسبيب الأحكام من أهم الضمانات لمبدأ احترام حقوق الدفاع التي فرضها القانون علي القضاة.[6]

---

[1] Anne LANGENIEUX-TRIBALAT: Les opinions séparées des juge de l'ordre judiciaire français, Thèse de doctorat, université de limoges, France, 2007, p 172.

[2] إيهاب طلعت يوسف، المرجع السابق، ص ص 332، 334.

[3] المادة 162 من د ج تنص على: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".

[4] المادة 07/01 من ق إ ج تنص على: "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة".

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

[6] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 763.

حيث تنطبق هذه القاعدة على الأحكام التي يتم إصدارها من طرف المحكمة سواء كانت جنحة أو المخالفة، ومن خلال هذا التسبيب يتم معرفة مدى قيام القاضي الجزائي بعمله في التحقيق والتمحيص في وقائع الدعوى والأدلة المتعلقة لها وصولا لاكتشاف الحقيقة.[1]

إذ أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب وبانعدامه تزول شرعيتها، لذلك فإنه يعد الدليل الذي يبرهن علي سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة.[2]

ولكي يكون الحكم الصادر عن المحكمة صحيحا من الناحية القانونية، اشترط المشرع الجزائري تسبيبه، لما يحققه هذا الإجراء من أهمية في ضمان حق المتهم في معرفة الأسباب التي أدين على أساسها هذا من جهة، مع تمكين الجهات القضائية العليا من ممارسة رقابتها على الحكم الصادر عن المحكمة ومدى مطابقته للقانون من جهة أخرى.[3]

ولقد ألزم المشرع الجزائري بوجوبية تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح أو المخالفات تحت طائلة البطلان(المادتين 379، 406 من ق إ ج)، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي(المادة 485 من ق إ ج) لذا يعد تسبيب الأحكام في هذه الحالة أمرا ضروريا ولازما وصادر على دراسة وافية وكافية للوقائع والأدلة المنسوبة للمتهم ووصول القاضي لقناعته العادلة بإصدارها، لكن التسبيب الملزم للقاضي الجزائي هو بيان الأسباب التي اعتمد عليها لإصدار حكمه لا لبيان أسباب قناعته فهو حر في تكوينها وفي تقديرها وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع.[4]

لذا ألزم القانون أن تكون أحكام محكمتي الجنح والمخالفات مسببة سواء كان الحكم يقضي بإدانة المتهم أو براءته لكي يكون صحيحا وقانونيا، مع منح المتهم ومحاميه الفرصة لدراسته وإمكانية الطعن فيه بالبطلان إذا وجد سببا لذلك،[5] أما إذا تعلق الأمر بحالة قصور التسبيب–ليس انعدام التسبيب–الذي اعتبره أغلب الفقهاء أنه عيب يصيب الحكم الصادر عن المحكمة إذا لم يأت

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 489.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

[3] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 317.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 503.

[5] عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 11.

قاضي في حكمه بيان كاف وواضح لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة الموجودة،[1] وإذا وجد يكون الحكم عرضة للنقض (المادة 500 من ق إ ج).

لهذا يجب أن يكون الحكم الصادر عن القاضي مسببا تسبيب كافي ومنطقي ومنهجي، إذ لا يكتفي لصحة الحكم أن يكون مسببا تسبيب كافي بل لابد أن تكون هذه الأسباب منطقية، قائمة على صحة القاعدة القانونية وتطبيقها على الوقائع الإجرامية المنسوبة للمتهم، الذي يعد هذا الأمر في حد ذاته ضمانة لمبدأ احترام حقوق الدفاع أمام المحكمة.[2]

كما يصمن مبدأ تسبيب الأحكام تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، إذ لا تتحقق هذه الأخيرة إلا بتسبيب الأحكام الصادرة ضده المتهم لاكتشاف مدى احترام المحكمة لحقوق الدفاع أثناء قيامها بعملها، مما يضمن معه للمتهم محاكمة جزائية عادلة ومنصفة له[3] مع التأكد من صحة الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت من الأحكام التي يجوز الطعن فيها أم لا.[4]

وهكذا تتضح أهمية الدور الذي يلعبه تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات كضمانة هامة وفعالة لمبدأ احترام حقوق الدفاع، تحقيقا لمحاكمة عادلة وقانونية للمتهم يتم من خلالها إعطاءه الحق في معرفة الأسباب التي تم إصدار الحكم على أساسها مع إمكانية الطعن فيها إذا كان له حقا بذلك.

ثانيا: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

يعد تسبيب الأحكام ضمانة هامة من ضمانات المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية إذ يتيح له معرفة أسباب الحكم الصادر في حقه إما بإدانته أو براءته، كما يعد تسبيب الأحكام الشكل اللازم لصحتها، مما يوفره من فائدة تعود على المتهم، من خلال معرفته بجملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم،[5] وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة من محكمتي الجنح والمخالفات، وإلا كان الحكم باطلا وقابلا للنقض، إلا أن الأمر

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 349.

[2] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص ص 329-330.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 513-514.

[4] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 332.

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 56.

مختلف بالنسبة لمحكمة الجنايات إذ منح لها القانون ولاية عامة، حيث تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بجناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها(المادة 249 من ق إ ج).

حيث نجد المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لم ينص على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وذلك راجع لعدة اعتبارات معينة تبث الطمأنينة في صحة الأحكام الصادرة عنها:

1. امتياز محكمة الجنايات بتشكيلتها، التي تتكون من عنصرين، عنصر مهني يتمثل في القضاة المحترفين، وعنصر شعبي متمثل في المحلفين،[1] ويعد هذا الأخير قضاء شعبي يمارس رقابته الشعبية على كل الإجراءات المتخذة أمام محكمة الجنايات لتأكد من صحة الأحكام الصادرة عنها، لذا اعتبار نظام المحلفين دعامة هامة لحماية مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه.

إلا أنه رغم التأييد الذي حظي به نظام المحلفين باعتباره قضاء شعبيا ومستقلا في آراءه وممارسته للرقابة غير المباشرة للقضاء، فإنه لم يسلم من الانتقاد بسبب المستوى العلمي للمحلف وبعده عن المعارف القانونية وعمله بالعاطفة،[2] مما طرح إشكالية في التسبيب الأحكام، لذا اتجه جانب من القانونيين للمناداة بإعادة تشكيل محكمة الجنايات، إما بإلغاء نظام المخلفين أو استبدالهم بقضاة محترفين ذلك أن التشكيلة الجماعية المتكونة من قضاة محترفين سيكون مكسبا إضافيا وعدالة ذات نوعية مؤهلة لتحقيق محاكمة عادلة.

ومن ثمة لا بد من إعادة النظر وإصلاح محكمة الجنايات، التي كانت هذه المحكمة تفصل بستة محلفين ثم تم تقليص هذا العدد إلى أربعة ثم اثنين،[3] ولهذا السبب يتم توجه الحالي لإصلاح محكمة جنايات لسحب المحلفين بصفة نهائية من محكمة الجنايات أو رفع عددهم من اثنين إلى أربعة، حتى يشكلوا الأغلبية في تشكيلة محكمة الجنايات،[4] لضمان محاكمة عادلة للمتهم ولإضفاء رقابة على صحة الأحكام الصادرة عنها.

ولقد استرجع المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، التشكيلة القديمة لنظام المحلفين التي تتكون من 03 قضاة

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 328.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 98.

[3] مقران آيت العربي، ما يحدث في الجزائر العدالة الجزائرية جرائم وليس أخطاء قضائية: http://lequotidienalgerie.org.

[4] نسيمة عجاج، وضعية محكمة الجنايات مخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية: http://www.djazairess.com/alfadjr/162399.

محترفين و04 محلفين، مع إلغاءه بشكل نهائي عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب(المادة 01/258 من ق إ ج)، والاكتفاء فقط بالقضاة المهنيين ذات خبرة في هذا النوع من الجرائم.

2. تأكيدا على ضرورة مبدأ تسبيب الأحكام، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأسئلة الذي اعتبره محل تسبيب الأحكام بشكل خاص، الذي يتم بموجبه طرح الأسئلة عن كل واقعة وظرف وعذر بسؤال مستقل ومتميز،[1] وطرحها للمداولة والتصويت،[2] وأن هذه الأسئلة والأجوبة بمثابة تسبيب للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة،[3] رغم أن مشرع نفسه قد ألزمها بتسبيب أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية(المادة 316 من ق إ ج).

3. أيضا اعتبار محكمة الجنايات محكمة اقتناع، وبالتالي لا تلتزم بتسبيب أحكامها بل تصدرها بناء على قناعتها الشخصية بالوقائع المحالة إليها والمناقشات والمرافعات التي تمت أمامها(المادة 307 من ق إ ج)، دون أن تلتزم بتبرير هذا الاقتناع، سواء أكان حكمها الصادر في حق المتهم بالإدانة أو البراءة.[4]

ونظرا لكل ما تتميز به محكمة الجنايات من إجراءات تنفرد بها دون غيرها، والتي تعد كمبررات لعدم إلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، إلا أنه تطبيقا لمبدأ الشرعية وتحقيقا لمحاكمة عادلة للمتهم كان لابد من إلزام محكمة جنايات للخضوع لقاعدة تسبيب الأحكام.[5]

وهذا ما فعله المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، تعزيزا لمبدأ تسبيب الأحكام، من خلال إلزام محكمة الجنايات بتسبيب أحكامها بتحرير ورقة التسبيب التي يتم إلحاقها مع ورقة الأسئلة ويقوم بذلك إما رئيس المحكمة أو يفوض الأمر لأحد قضاة المساعدين ويقوم بتحريرها وتوقيع عليها في نفس الجلسة، أما في القضايا التي تكون بها عدة تعقيدات

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 35506، صادر بتاريخ، 1984/11/06، م ق، ع 01، الجزائر، 1989، ص 314.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 545.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 399009، صادر بتاريخ، 2006/05/24، م ق، ع 01، الجزائر، 2007، ص 555.

[4] عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، ع 05، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 187-190.

[5] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 319.

وتصعب معها تحرير ورقة التسبيب في جلسة هنا يلزم القانون وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 03 أيام، من تاريخ النطق بالحكم.

فإذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يقتضي بإدانة المتهم، في هذه الحالة لابد من معرفة أهم العناصر التي جعلتها تقتنع بإدانته في كل واقعة نسبة إليه وتم مناقشتها في الجلسة، أما في الحالة الحكم ببراءته، هنا يجب أن تحدد الأسباب التي على أساسها استبعدت إدانته، أما إذا تمت متابعة المتهم من قبل محكمة الجنايات على عدة أفعال وتوصل في حكمها إلى إدانته على بعض الأفعال وببراءته من البعض الآخر، هنا يكون عليها لزاما تسبيب حكم الذي توصلت إليه واقتناعها به.

بينما في الحالة التي تقر فيها إعفاء المتهم من المسؤولية، وهذا بعد فحصها للملف المحال إليها وتقييم كل المرافعات والمناقشات التي حدثت في الجلسة، بجب عليها هنا أن توضح الأسباب التي جعلتها تقتنع أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح في نفس الوقت الأسباب التي على أساسها استبعدت مسؤوليته من ارتكابها(المادة 309 من ق إ ج).

حيث الهدف من إقرار مبدأ تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، هو لإضفاء نوع من المصداقية عليها، ومعرفة الأسباب التي دفعتها للاقتناع بحكمها سواء كان الحكم يقر بإدانة المتهم أو براءته.

وعليه فكل هذه التعديلات المراد بها إصلاح محكمة الجنايات عامة، وتعزيز مبدأ تسبيب أحكامها خاصة، هو لتكريس حماية قانونية للأحكام الصادرة عنها للتأكيد على مصداقيتها ومطابقتها للقانون، مما ينتج عنه تفعيل مبدأ احترام حقوق الدفاع في مواجهة سلطة محكمة الجنايات تحقيقا لمحاكمة عادلة للمتهم.

خلاصة الباب الأول

تبين لنا من خلال دراسة الإطار العام لمبدأ احترام حقوق الدفاع، أن حقوق الدفاع تعد من قبيل الحقوق الطبيعية، التي تتقرر للمتهم ليدافع بها عن نفسه، فيمكن له بواسطتها مناقشة وعرض وجهة نظره في شأن ما هو منسوب إليه.

ولقد أكدت مختلف النصوص الدولية والوطنية على أهمية مبدأ احترام حقوق الدفاع في مجال الدعوى أو الخصومة الجزائية، الذي يسعى بموجبها للوصول إلى كشف الحقيقة في مقابل احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه وصيانة حريته، حيث لابد أن يعامل معاملة البريء طيلة مراحل الخصومة الجزائية لحين ثبوت إدانته، حيث تنشأ حقوق الدفاع للمتهم من مجرد الاشتباه فيه، وتستمر استفادة منها مهما كانت مرحلة الإجراءات، إذ تعد هذه الحقوق ضرورية لضمان محاكمة قانونية عادلة للمتهم تحترم فيها كل الإجراءات القانونية.

ولهذا فإن احترام حقوق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حقوق الدفاع، حيث تعد حقوق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، التي يتم صيانتها للمتهم بشكل متطور من مرحلة إلي أخرى بما يتوافق مع موقفه من التهمة المنسوبة إليه ولمواجهة امتيازات السلطة القضائية الماثل أمامها إحقاقا للمساواة المنشودة بين جهة الاتهام وجهة الدفاع تحقيقا لمحاكمة جزائية عادلة.

الباب الثاني

إعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع

الباب الثاني
إعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع

انعكاسا لدور القواعد الإجرائية الجنائية الرامي إلى تحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع، لذا أقر المشرع الجزائري للمتهم مجموعة من "حقوق الدفاع" التي يكون له بموجبها الحق في الدفاع عن نفسه ضده كل مل يتم نسبته إليه، تحقيقا له لمحاكمة جزائية عادلة.

وتتمحور حقوق الدفاع حول الوسائل الممنوحة للمتهم لممارستها لدفاع بها عن نفسه فالأصل في ممارستها يكون بشكل شخصى من طرف المتهم، بإعتباره الشخص الأولى لدفاع عن نفسه بنفسه تكريسا لحقه في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع، من خلال احترام حقه في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى، لكن دون حرمانه من حقه في الإستعانة بمحام ذا خبرة قانونية للدفاع عنه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الأول من هذا الباب، تحت عنوان آليات ممارسة حقوق الدفاع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يكون ضروريا لإعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع من حيث أن المتهم يعد دفاعه على أساس الأدلة والقرائن المقدمة ضده ومناقشتها وهو ما يمكنه في الأخير من مواجهة التهم المنسوبة إليه سواء بإبداء أقواله بكل حرية أو بالتزام الصمت عندما يرى في ذلك مصلحة له، وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان متطلبات ممارسة حقوق الدفاع.

الفصل الأول
آليات ممارسة حقوق الدفاع

إن حقوق الدفاع نابع عن طبيعة التنظيم القانوني للمجتمع،[1] وتمتع المتهم بها بمجرد توجيه التهمة إليه من طرف الجهات القضائية المختصة، لمنحه الفرص للدفاع عن نفسه ضد كل ما يواجهه من تهم وأدلة، هذا حماية لأصل البراءة فيه، التي لا يجوز انتهاكها والمساس بها ومعاملته على أساسها لحين صدور حكم نهائي باث في حقه بإدانته.

حيث كفل المشرع الجزائري للمتهم الحق في ممارسة حقوق الدفاع في القضايا الجزائية مهما كان نوعها تحقيقا لمحاكمة عادلة، وجعل ممارستها كأصالة من المتهم بنفسه باعتباره الأولى في الدفاع الشخصي عن نفسه حماية لحقوقه وحرياته(المبحث الأول).

لكن هذا الأمر لا يعنى حرمانه من حقه في الدفاع بواسطة محامي، الذي يعد حق مكفول له دستوريا وقانونيا، وهذا لإضفاء حماية قانونية للمتهم في ممارسة حقوق الدفاع من قبل شخص ذات كفاءة واختصاص، دون أن يتعارض حق المتهم في الاستعانة بمحام بماله من حق في أن يتولى دفاعه عن نفسه بنفسه(المبحث الثاني).

[1] محمود نجيب حسني، شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 55.

المبحث الأول
الحق في الدفاع الشخصي

تعد الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع من المسائل التي لم تحظى باهتمام واسع للدراسة بالرغم من أن المتهم له الأولوية في الدفاع عن نفسه بنفسه ضده كل ما نسب إليه، حتى لو تم تحصينه بقرينة البراءة بشكل صريح كمبدأ دستوري تضمن حقوقه وحرياته من المساس بها،[1] إذ يعتبر الحق في الدفاع الشخصي حقا لا غنى عنه بالنسبة للمتهم حتى لو كان إلى جانبه محام للدفاع عنه.

والغاية من إعطاء المتهم الحق في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع، تمكينه من الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى المقامة ضده-إلا مل استثني منها- لممارسة حقه في الدفاع ضدها (المطلب الأول)، مما يتطلب الأمر، توفير للمتهم كل المتطلبات اللازمة التي تضمن له الحضور الشخصي للإجراءات المتخذة ضده دفاعا عن نفسه(المطلب الثاني).

المطلب الأول
ماهية الحق في الدفاع الشخصي

الحق في الدفاع الشخصي ليس مقصودا به أن يكون بديلا عن حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه، إنما يعد حقا أصيلا للمتهم يضمن له المشاركة في الدفاع عن نفسه، كما يعد حقا من حقوق الدفاع التي لابد من ضمانها تحقيقا لمحاكمة جزائية عادلة للمتهم.

إذ تعد كفالة حقوق الدفاع من المسائل التي أقرتها أغلب التشريعات الجزائية، وهذا لتمكين المتهم من الاستفادة منها دفاعا عن نفسه، الأمر الدي يستوجب إحترام حق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى كحق لازما للممارسة الشخصية لحقوق الدفاع،[2] لذا لابد من الإلمام بمفهوم حق المتهم في الدفاع الشخص أي الدفاع عن نفسه بنفسه(الفرع الأول)، مع بيان الإجراءات القانونية الميسرة التي يضمن بها للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه(الفرع الثاني).

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 58.

[2] محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 215.

الفرع الأول
مفهوم الحق في الدفاع الشخصي

يعد الحق في الدفاع الشخصي أحد أهم مقومات مبدأ احترام حقوق الدفاع، إذ يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تسعى لتحقيق للمتهم محاكمة جزائية عادلة، الأمر الذي يستوجب العمل على احترام ممارسته إياه دون انتهاك أو حرمان من طرف الجهات القضائية المعنية بذلك الالتزام مع توفير كل السبل لتمكين المتهم من ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة له دفاعا عن نفسه بكل حرية تامة.[1]

إذ تتميز الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع بطبيعة خاصة، نظرا لممارستها من طرف المتهم شخصيا(أولا)، وهذا ما يمنح الحق في الدفاع الشخصي أهمية كبيرة للمتهم في حماية حريته وحقوقه من المساس عملا لمبدأ احترام حقوق الدفاع(ثانيا).

أولا: طبيعة الحق في الدفاع الشخصي

من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع، فهو حق له إن شاء استعمله، وإن شاء تركه،[2] ولا يمكن كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه والاستفادة من حقوق الدفاع المقررة له إلا أمام جهة قضائية عادلة ونزيهة، يضمن له فيها الحضور الشخصي لمختلف إجراءاتها تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، لهذا سعى المشرع الجزائري لتنصيص على مختلف حقوق الدفاع التي تمنح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع في مواجهة الإجراءات المتخذة ضده وحماية نفسه من تعسف الجهات القضائية المختصة أثناء تشكيل ملف الدعوى.[3]

ولقد كانت الشريعة الاسلامية السباقة لكفالة الحق في الدفاع الشخصي للمتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة وبيان الحق، إذ يروى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في نصح

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 113.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 159.

[3] محمد خميس، المرجع السابق، ص ص 85، 107.

بعض قضاته بقوله: "إذا أتاك الخصم وقد فقعت عينه، فلا تحكم له، حتى يأتي خصمه، فلعله فقد فقئت عيناه جميعا".[1]

وباعتبار أن إجراءات التي تمر بها الدعوى كلها ضرورية لإظهار الحقيقة، كان لابد من تمكين المتهم من حضورها وعلم بها لمنحه الحق في الدفاع الشخصي عن نفسه،[2] ويتمتع الحق في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى بطبيعة خاصة ومزدوجة فهو واجب حق في نفس الوقت:

1. الحق في الحضور الشخصي كواجب

يعد حق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى واجبا، لإعتباره من الحقوق الازمة ليس فقط لحماية الحق في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع، وإنما لتحقيق السير الحسن للعدالة والاطمئنان على صحة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات القضائية ومطابقتها للقوانين السارية المفعول.

إذ أن الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع تقتضي بضرورة الحضور الشخصي للمتهم لإعلامه بكل ما هو موجه إليه سواء من تهم أو إجراءات، لكي يكون له علما مسبقا بها لتجضير دفاعه على أساسها بما يتناسب مع موقفه من التهمة والإجراءات المتخذة ضده،[3] لذا كان واجبا على المتهم الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى ليكون على دراية تامة بما يتم إسناده إليه، وإلزاما على الجهات القضائية إحترام ذلك تحت طائلة البطلان.[4]

لذا سعى المشرع الجزائري لتكريس الحق في الدفاع الشخصي من خلال ضمان للمتهم(أو المشتبه فيه) الحق في الحضور الشخصي لإجراءات التي يتم اتخاذها ضده لكي يقوم بالدفاع عن

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 259- 260.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 228.

[3] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 275.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0901819، صادر بتاريخ 2013/07/18، م ق، ع 02، الجزائر، 2013، ص 376.

-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0931266، صادر بتاريخ 2014/05/22، م ق، ع 02، الجزائر، 2014، ص 394.

نفسه، إذ منح للمشتبه فيه الحق في الإحاطة والعلم بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف الضبطية القضائية ضده لكي يدافع عن نفسه، ولكي يمارس حقوق الدفاع المقررة له لذلك.

ويكون الحضور الشخصي للمتهم أكثر تكريسا أثناء التوجيه الرسمي للتهمة إليه ومثوله أمام قاضي التحقيق، من خلال ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق والعلم بها تيسيرا لحقه في الدفاع عن نفسه، وتفعيلا لحقه هذا في مواجهة التهمة المنسوبة إليه بأحسن صورة، فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إجراء فحص نفسي للمتهم مع إتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، لتأكد من الحالة النفسية والعقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة بما يحدد مدى قيام مسؤوليته الجزائية عنها كما يكون من حق المتهم أو محاميه طلب إجراه ولا يكون للقاضي التحقيق رفضه إلا بأمر مسبب(المادة 07/68 من ق إ ج).

حيث يساعد هذا الفحص لتأكد والإطمئنان على مدى قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، غير أنه يمكن الاستغناء عن هذا الفحص إذا تمسك المتهم بتمتعه بكامل قواه العقلية وتنازل عنه صراحة حينئذ لابد أن يتم إثبات هذا التنازل في محضر،[1] أيضا يكون الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات محاكمته ضروريا وواجبا عليه لعلمه بها ولإبداء دفاع بشأنها ومراقبة مدى تطابقها واحترامها للقانون.

لهذا كان الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات الدعوى يعد من أولى مستلزمات ممارسة حقوق الدفاع تفعيلا لحقه في الدفاع، ولتمكينه من ممارسة نوع من الرقابة على الإجراءات المتخذة في حقه لإضفاء نوع من الطمأنينة اتجاهها،[2] مع ضمان السير الحسن لمجريات العدالة وتطبيق السليم للقانون تماشيا مع احترام حقوق الإنسان وتكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

2. الحق في الحضور الشخصي كحق

يعتبر الحق في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى حقا من حقوق اللازمة لتطبيق السليم لمبدأ احترام حقوق الدفاع، من خلال تمكين المتهم الحضور لمختلف إجراءات الدعوى- كلها أو

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 189-191.

[2] محمد يوسف بن حماد، المرجع السابق، ص 214.

بعضها– وحرمانه من ذلك يعد إنتهاكا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، نظرا للفائدة التي يحققها الحضور الشخصي للمتهم لإحاطته علما بكل ما يجري حوله، لتمكينه من تقديم دفاعه في الوقت المناسب.[1]

إذ يتيح الحضور الشخصي للمتهم الدفاع عن نفسه بمواجهة ومناقشة التهمة وأدلتها المنسوبة إليه، لكي لا يتفاجأ بتهمة أو دليل قائم ضده في وقت يتعذر عليه مواجهته وتفنيده، أيضا يساعد حضوره ومثوله أمام الجهات القضائية المختصة في تقدير ودراسة شخصيته عامة وبصفة خاصة في مرحلة المحاكمة، لأنه إذا كانت إجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق وما سبقها من مرحلة التحريات تتم في بعض الأحيان في مواجهة شخص قد لا يكون معلوما، فإن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة لا يكون إلا في حق متهم معلوم بشخصه.[2]

لكن يعتبر الحق في الحضور الشخصي لإجراءات التحقيق والمحاكمة من أهم حقوق الدفاع لأن المتهم أمامها يكون متهما بشكل رسمي بما تم إسناده إليه، الأمر الذي يستلزم عليه التواجد في مواجهة الإجراءات المتخذة ضده من جهة، ولكي يكون على علم بالتهم والأدلة المتعلقة بها لمساعدته في الرد عليها، كما يمكنه من رقابة هذه الإجراءات في مدى صحتها، مما يمنحه القانون إذا ما شابها عيب الحق في إثارة البطلان في الوقت وضمن الأجل القانوني المقرر له هذا من جهة أخرى.

كما يعتبر تكريس الحق في الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات محاكمته إجباري، لأنه في غيابه تفقد هنا القضية إحدى أساسياتها، لسعي في البحث عن الحقيقة،[3] ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة حيث يشارك فيها المتهم بدور إيجابي وفعال لدفاع عن براءته، وفي حالة رجح جانب الإدانة في حقه فإن حضوره وممارسته لحقه في الدفاع بكل جدارة وجدية، يمكنه من إثارة الظروف المخففة والمطالبة بها.[4]

---

[1] خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 349.

[2] ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام، الحضور الإعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية(دراسة مقارنة)، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 24.

[3] Nicolas MOLFESSIS: Op. cit, p 331.

[4] محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 495.

ولقد كفل المشرع الجزائري الحضور الشخصي المتهم لإجراءات الدعوى المقامة ضده لتمكينه من دفاع عن نفسه، وهذا الحق يتم احترامه سواء كان الشخص مشتبها فيه أو متهما تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يعد الحق في الدفاع الشخصي إحدى أساسياته وحقوقه الواجبة الإحترام ضمانا لحق المتهم في الدفاع.

ثانيا: أهمية الحق في الدفاع الشخصي

أصبحت القاعدة العامة في النظم الإجرائية المعاصرة هي ضرورة حضور المتهم بشخصه أثناء إجراءات الدعوى عامة وإجراءات المحكمة خاصة، وهذا تأكيدا على إتاحة الفرصة له لممارسة حقه في الدفاع الشخصي عن نفسه، باعتباره حقا من حقوق الدفاع الواجبة الاحترام ووسيلة من الوسائل التي تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه لمساعدة الجهات القضائية للوصول إلى كشف عن الحقيقة.[1]

لهذا يعتبر حق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى من أهم عناصر الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع، ولقد تم اقرار هذا الحق للمتهم–بالموازاة مع أحقيته لباقي الأطراف الأخرى– على المستوى الدولى، وهذا ما تماشى عليه التشريع الجزائري لإضفاء حماية فعالة لحقوق الإنسان وتكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع:

1. إقرار الحق في الدفاع الشخصي على المستوى الدولى

لقد سعت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية إلى الإهتمام بحماية حقوق الدفاع وإضفاء عليها حماية قانونية لتمكين المتهم منها، صيانة لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض فيه طيلة مراحل الدعوى لحين ثبوت إدانته بحكم قضائي بات.[2]

ولا يتأتى ذلك، إلا بحماية حقه في الدفاع الشخصي عن نفسه، من خلال تمكينه من الحضور لإجراءات الدعوى المقامة ضده، وعلمه بها وإتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه على أساسها، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه، التي اعتبرت الحق

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 162.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 48.

في الدفاع الشخصي حقا ضمنيا لحق المتهم في الدفاع تحقيقا لمحاكمة عادلة له تحمي فيها براءته من المساس بها.

حيث سارت على خطاه مختلف المواثيق الدولية بتأكيدها الصريح والواضح على حق المتهم في الحضور الشخصي لتمكينه من الدفاع الشخصي عن نفسه، فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 03/14 منه أقرت أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: (د)- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره..."، وهو ما أكدت عليه كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 02/08 منها، والإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان في المادة 03/06 منها، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 03/16 منه.

لذا يعد الحق في الدفاع الشخصي من بين حقوق الدفاع التي تبنتها وسعت مختلف المواثيق الدولية لضرورة ضمانتها للمتهم احتراما لحقه في الدفاع تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع،[1] وهذا إقرارا منها لمبدأ قرينة البراءة التي تعد ضمانة مطلقة يستفيد منها المتهم(أو المشتبه فيه)،[2] ويترتب على هذه الحماية أحقية المتهم في الدفاع عن نفسه باعتباره حقا دستوريا وقانونيا له يستلزم الاحترام تحت طائلة البطلان.

2. إقرار الحق في الدفاع الشخصي على المستوى الوطنى

لقد لقى الحق في الحضور الشخصي اهتماما واسعا على مستوى الدولى باعتباره من أهم الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة، وهذا ما دفع مختلف التشريعات الجزائية إلى إقرار هذا الحق في مختلف دساتيرها وتشريعاتها، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في معظم النصوص القانونية التي تبناها.

فبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده أقر هذا الحق لضمان للمتهم محاكمة عادلة مقامة على مبدأ احترام حقوق الدفاع، ممارسة لحقه في الدفاع المعترف به كقاعدة دستورية(المادة 169 من د ج)، حيث اعتبر الحق في الدفاع حقا مضمونا للمتهم دفاعا عن نفسه بموجب عدة إجراءات قانونية، ليكون له بموجبها الحق في الحضور الشخصي أثناءها لإبداء دفاعه بشأن ما نسب إليه.

---

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 113.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 49.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بالتنصيص على عدم إجراءات تستلزم الحضور الشخصي للمتهم ممارسة لحقه في الدفاع، فقد أقر علنية إجراءات التحري والتحقيق بالنسبة للمتهم، لكي يكون له الحق في حضورها ومناقشة التهمة المنسوبة إليه والرد على الإجراءات التي يتم إتخاذها ضده، فنجد من إجراءات التحري التي تستلزم حضور المشتبه فيه نجد إجراء سماع الأقوال، إجراء التوقيف للنظر وإجراء التفتيش...وغيرها

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق، فوجود المتهم أثناءها لازم وضروري لتقديم دفاعه في مواجهتها، ومراقبته لصحتها مع مساهمته في سعي للوصول إلى الحقيقة،[1] فنجد أن الدستور والقانون ينظران إلى حق المتهم في الحضور لهذه الإجراءات يعد مظهرا من المظاهر الإيجابية لمبدأ احترام حقوق الدفاع،[2] نذكر من أهمها إجراء الإستجواب، إجراء المواجهة، إجراء التفتيش وإجراء فرز الأختام...وغيرها.

أما الحضور الشخصي للمتهم أثناء المحاكمة، فهو أمر لا غنى عنه، بل يشكل أمرا ضروريا ولازما وتفرضه سير إجراءات المحاكمة وفقا لتنظيمها القانوني، إذ أن للمتهم دورا إجرائيا إيجابيا فيها، كما أن حضوره يسمح للمحكمة تقييم شخصيته مما يساعدها على الاستعمال صائب لسلطتها التقديرية، كما يتيح الحضور الشخصي للمتهم تمكينه من تقديم دفاعه ومناقشة كل واقعة ودليل موجه إليه، وعرض كل طلباته ودفوعه تحقيقا لمحاكمة عادلة له،[3] ومن بين الإجراءات المكرسة لحق المتهم في الدفاع الشخصي عن نفسه، نجد تقرير مبادئ العلنية والشفوية والوجاهية لإجراءاتها، التي تمكن المتهم من خلالها العلم بما يواجهه وطرح ومناقشة كل التهم والدلائل المنسوبة إليه.[4]

لذا نجد تكريس حق المتهم في الدفاع الشخصي عن نفسه، من خلال تمكينه من الحضور للإجراءات المتخذة ضده ذات فائدة مهمة وأساسية في حماية حقه في الدفاع، لهذا كان لزاما علي السلطة القضائية المختصة السهر علي ضمان هذا الحق تحقيقا لمحاكمة عادلة للمتهم.

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 336.

[2] محمد يوسف بن حماد، المرجع السابق، ص 128.

[3] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص ص 336-337.

[4] يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015-2016، ص ص 88-90.

الفرع الثاني
الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي

لاشك في أن الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع من طرف المتهم ترتبط ارتباطا وثيقا بضرورة إتاحة الفرصة أمامه لحضور إجراءات الدعوى، ليكون على علم بالوقائع الإجرامية من ناحية، وبالإجراءات المتخذة في مواجهته مما يتيح له الفرصة للرد عليها من ناحية أخرى.[1]

كما يعد الحضور الشخصي للمتهم نوع من الرقابة على الإجراءات التي يتم اتخاذها في حقه من قبل الجهات القضائية الماثل أمامها، مما يتيح له الأمر الدفاع عن نفسه بشكل فعال ويسير لهذا كان لابد من تبني وسائل قانونية تمكن المتهم الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى من أجل ممارسة حقه في الدفاع الشخصي عن نفسه، بداية من إجراءات التحريات التي يكون فيها هذا الحق ذات تطبيق أقل بالمقارنة مع الإجراءات التحقيق(أولا)، والذي يكون أكثر إعمالا خلال مرحلة المحاكمة(ثانيا).

أولا: الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي قبل المحاكمة

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية، بمعنى أن الدعوى الجزائية تمر عبر مراحل مختلفة، وتكون أولى هذه المراحل مرحلة التحريات كمرحلة تمهيدية،[2] تهدف إلى التحرى على الجريمة وجمع الأدلة وضبط مرتكبها، ويكون بذلك لضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تستلزم حضور المشتبه فيه نظرا لأهمية هذا الأمر، وفي المقابل نجد مرحلة التحقيق التي تعد من أصعب المراحل التي تمر عليها الدعوى نظرا لخطورة الإجراءات الممنوحة لجهات التحقيق خاصة ما يمس بها المتهم، الذي يستلزم الأمر توفير الحق في حضور الشخصي للمتهم لهذه الإجراءات للعلم بها والقيام بممارسة حقه في الدفاع الشخصي.

1. الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي أثناء التحريات

تتخذ الضبطية القضائية مجموعة من الإجراءات اللازمة لتحرى عما يصل إلى علمها من جرائم وكشف عن مرتكبيها من أجل تقديمه للجهات المختصة لتحقيق معه ومحاكمته، وتعد هذه

[1] خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص 214.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، 2015، المرجع السابق، ص 211.

الإجراءات في حقيقتها أكثر مساسا بحقوق وحريات الأفراد ولا يكون ذلك إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة،[1] حيث تستوجب بعض هذه الإجراءات حضور المشتبه فيه أثناء القيام بها–رغم عدم توجيه الرسمي للاتهام ضده–لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع الشخصي عن نفسه مما نسب إليه.

ونجد من بين هذه الإجراءات، إجراء توقيف للنظر الذي يتم بموجبه توقيف المشتبه فيه شخصيا لمدة زمنية محددة قانونا، متى اقتضي الأمر ذلك لتحقيق معه بشأن التهمة المنسوبة إليه والأدلة الموجه ضده، مع منحه بالمقابل حقوق دفاع لممارسة حقه في الدفاع الشخصي عن نفسه كحقه في الاستعانة بمحام، الحق في الاتصال بعائلته وزيارتها له، الحق في إجراء فحص طبي.

نجد أيضا إجراء التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بالتفتيش الجسدي للمشتبه فيه أو مسكنه، حيث يقتضي التفتيش الجسدي البحث عن أدلة الجريمة أو البحث عن سلاح الذي قد يستعمله المشتبه فيه لإيذاء نفسه أو غيره، وهذا التفتيش لابد أن يتم وفق شروط وضوابط ليكون قانونيا وغير قابل للإبطال،[2] أما بالنسبة لتفتيش مسكن المشتبه فيه، فقد أقر القانون حضوره أثناء القيام به–كأصل– وهذا حماية لحياته الخاصة وما يوفره وجوده من دفاع شخصي عن نفسه ومراقبة لإجراءاته.

كما أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش مسكن المشتبه فيه حجز وضبط كل الأشياء التي ما يراها تساعد في إظهار الحقيقة،[3] مع إلزامه بدعوة المشتبه فيه للحضور الشخصي من أجل عرضها عليه من أجل الإطلاع والتعرف عليها.

والملاحظ أن رغم اعتبار مرحلة التحريات مرحلة سابقة عن الدعوى العمومية إلا أنه تم الإقرار فيها إجراءات أكثر مساسا بحرية المشتبه فيه وحياته الخاصة، لهذا نجد المشرع الجزائري منح المشتبه فيه الحق في الحضور الشخصي لهذه للإجراءات نظرا لخطورتها ممارسة لحقه في الدفاع الشخصي عن نفسه، وتزداد أهمية هذا الحق مع توجيه الرسمي للتهمة بصفته متهما ورفع دعوى ضده إلى مرحلة التحقيق التي تكون فيها إجراءات أوسع وأكثر مساسا بحريته وحقوقه.

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 03.

[2] قادري أعمر، المرجع السابق، ص ص 101–102.

[3] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 46.

2. الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي أثناء التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ تهدف لتحقيق والتنقيب في التهمة وأدلتها لمعرفة مدى كفايتها، وهذا الأمر يتطلب من سلطة التحقيق القيام بمجموعة من إجراءات اللازمة لتهيئة القضية للفصل فيها من طرف المحكمة المختصة.[1]

حيث تستوجب هذه الإجراءات ضرورة الحضور الشخصي للمتهم خلالها لتمكينه من العلم بها وتقديم دفاعه بشأنها، واتخاذه ما يراه مناسبا من حقوق الدفاع الممنوحة له خلال هذه المرحلة ضمانا لحقه في الدفاع، تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يعد من المبادئ الأساسية واللازمة التي لابد من ضمانها للمتهم ممارسة لحقه في الدفاع تحت طائلة البطلان.

فنجد من إجراءات التحقيق التي تستوجب الحضور الشخصي للمتهم، إجراء الإستجواب الذي يعد إجراء جوهري لمواجهة المتهم بكل ما نسب إليه وإعلامه بكل حقوق الدفاع الممنوحة له ممارسة لحقه في الدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى إجراء المواجهة التي قد يلجأ إليه قاضي التحقيق عند الضرورة لوجود تناقضات بشأن التصريحات المقدمة بهدف إستجلاء الحقيقة منها، مع إعطاء المتهم الحق في التواجد أثناءها لإبداء دفاعه بشأنها بكل حرية.

كما منح القانون لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش بذاته أو عن طريق إنابة قضائية في مسكن المتهم، ويشترط ضرورة الحضور الشخصي للمتهم أثناءه تحت طائلة البطلان تكريسا لمبدأ إحترام حقوق الدفاع،[2] أما إذا تعذر تواجده لابد من تعيين ممثلا عنه وفق أحكام والشروط المقررة قانونا حماية للحرية الشخصية للمتهم من إنتهاك والإطمئنان على سلامة إجراءات التفتيش، أيضا أجاز المشرع الجزائري للقائم بإجراء التفتيش أو الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أن يحجز ويضبط كل الأشياء التي يراها مفيدة لإظهار وكشف الحقيقة(المادة 84 من ق إ ج)، ويلتزم علي قاضي التحقيق عند فتحها أن يتم بحضور المتهم شخصيا(ومحاميه) ليكون على علم وإحاطة بها مع منحه الحق في الحصول على نسخة من الوثائق المحجوزة على نفقته الخاصة إذا كانت مقتضيات التحقيق لا تمنع ذلك.

---

[1] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 02، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 160-161، 170-174.

وقد يلجأ قاضي التحقيق إذا تطلب الأمر لمعرفة الظروف التي وقعت فيها الجريمة وملابساتها، وتأكد من صحة ما تم الإدلاء به في التحقيقات إلى إعادة تمثيل الجريمة،[1] ولا يتأتى ذلك إلا بالحضور الشخصي للمتهم أثناء القيام بها، مع إعطائه الحق في رفض ذلك وهنا لا يملك قاضي التحقيق إلا الإشارة للأمر في المحضر ولا تتم عملية إعادة التمثيل،[2] ومن هنا تظهر أهمية الحضور الشخصي للمتهم أثناء هذه العملية التي لا يمكن إجراؤها إلا في بالحضوره الشخصي للمتهم.

نتيجة لذلك يعد الحضور الشخصي لإجراءات التحقيق من أهم الحقوق التي تضمن للمتهم محاكمة جزائية عادلة، لهذا يقتضي التحقيق ضرورة مثول المتهم أمامه لتمكينه من الدفاع الشخصي عن نفسه، وأحيانا أخرى خوفا من هروب هذا الأخير لذا فقد منح القانون لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية التي تضمن مثول المتهم أمامه،[3] وتتمثل في:

1.2 الأمر بالإحضار: الذي بمقتضاه يأمر قاضي التحقيق القوة العمومية لاحضار المتهم أمامه فورا (المادة 111 إلى 116 من ق إ ج).

2.2 الأمر بالقبض: هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر (المادة 119 إلى 122 من ق إ ج).

3.2 الأمر بالإيداع: يتم اصداره من طرف قاضي التحقيق لرئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم ولا يتم اصداره إلا بعد استجواب هذا الأخير، وكانت الجريمة المعاقب عليها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (المادة 117 و118 من ق إ ج).

4.2 الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: ويعد هذا الأمر مقيدا لحرية المتهم مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي نصت عليها المادة 125 مكرر1 من ق إ ج، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدره إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ومن بين هذه الإلتزامات التي لابد للمتهم الالتزام بها هو مثوله الدورى أمام السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق مما يضمن له الحق في الدفاع الشخصي عن نفسه.

---

[1] على شملال، المرجع السابق، ص ص 69-70، 75.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 187-189.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، المرجع السابق، ص 266.

5.2 الأمر بالوضع في الحبس المؤقت: ويعتبر من أكثر الإجراءات الماسة بحرية المتهم(المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق إ ج)، ينتج عنه حبس المتهم مؤقتا خلال فترة التحقيق متى قامت مبررات تدعوا إلى ذلك، ومن بينها إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء كمل يضمن قاضي التحقيق بإصداره لهذا الأمر حق المتهم في الحضور الشخصي للإجراءات المقامة ضده من أجل تقديم دفاعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون هذا الحبس ضروريا لحمايته من كل ما قد يمسه من ضرر.

ثانيا: الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي أثناء المحاكمة

إن الحق في الحضور الشخصي لإجراءات المحاكمة يعد من الحقوق الجوهرية للمتهم ليكون على علم بكل عناصر الدعوى لتقديم دفاعه على أساسها، حيث تلزم مقتضيات العدالة على المحكمة عدم محاكمة المتهم قبل تمكينه من عرض دفاعه، ولا يتحقق إلا إذا كان موجودا وماثلا أمامها، مما يساعده الأمر أيضا في مراقبة الإجراءات وكل ما يدور في المحكمة من مناقشات ومرافعات.

مما يستدعى الأمر ضمان حق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات المحاكمة من خلال نص على وسائل قانونية تمكنه من حضورها وممارسة حقه في الدفاع الشخصي أمامها.

1. الحضور الإجباري 'la comparution obligatoire'

أوجب المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المحاكمة في كل قضية جزائية بحضور كل أطراف الخصومة عامة والمتهم بصفة خاصة،[1] لهذا إذا تبين للنيابة العامة أن ملف الدعوى كاملا قابل للفصل فيه يكون لها رفع القضية مباشرة أمام المحكمة المختصة سواء كانت الواقع جنحة أو المخالفة، ويكون عليها الزام المتهم في الحضور لإجراءات محاكمته وذلك عن طريق وسيلة قانونية تتمثل في إجراء التكليف بالحضور.[2]

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 373.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 04، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 199-200.

والمراد بالتكليف بالحضور **'La citation'** هو إعلام المتهم بأنه هناك دعوى جزائية ضده أمام محكمة معينة مع إلزامه بالمثول أمامها في اليوم والساعة المحددين،[1] ويجب أن يتضمن هذا التكليف على بيانات جوهرية تحت طائلة البطلان.

فنجد من بين البيانات الأهم التي يتم إعلام المتهم بها ضمن التكليف بالحضور هي التهمة التي سيحاكم بشأنها والمواد القانونية المطبقة عليها، لكي يتمكن من تحضير دفاعه على ضوءها غير أن القانون قد منح للمحكمة الحق في منح وصفا جديدا للتهمة أو أن تعدل فيها في حدود القانون، مع إلزامها بضرورة إعلام المتهم بكل تغيير تقوم به مع إعطائه أجلا من أجل تحضير دفاع على أساسه حماية لحقوق الدفاع وضمانا محاكمة عادلة له، لذا لا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن تعطي له أجلا آخر إلا إذا وجد عذر قهري حال دون تحضير الدفاع من طرف المتهم (أو محاميه)، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة متى ثبت صحة ذلك عذر أن تمنحه الوقت اللازم لتحضير دفاعه دون الإخلال بمبدأ احترام حقوق الدفاع.[2]

لذا يعد إحاطة المتهم بمواعيد الحضور الشخصي أمام المحكمة من الأمور الجوهرية التي لابد أن يتم إعلام المتهم بها، لكونها تمنحه المهلة اللازمة لإعداد دفاعه،[3] ويترتب على التكليف بالحضور تبليغه شخصيا للمتهم وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك.[4]

وإذا استحال تسليم التكليف شخصيا للمتهم، وتسليمه في محل إقامته لأحد أقاربه كالوالدين أو الأبناء أو الأصهار أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه ولو لم تربطه بالمتهم قرابة أو مصاهرة وإذا رفض المتهم استلام التكليف بالحضور أو رفض الأشخاص المؤهلين لاستلامه فينوه عن ذلك بالتكليف بالحضور، وعندئذ يرسل هذا الأخير إلى المتهم ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول، ويعتبر تبليغا في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي للمتهم، أما في الحالة التي لا

---

[1] طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، دت، ص 674.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 127.

[3] طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص 675.

[4] المواد 18 إلى 20 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة في 2008/04/23، ص ص 04-05.

يكون للمتهم موطن أو محل إقامة معروف فيتم التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور من خلال تعليقه على لوحة إعلانات بمقر المحكمة المختصة وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.[1]

وهنا يكون الحضور الشخصي للمتهم المبلغ الزاميا إلى المحكمة المختصة في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور للفصل في الدعوى المقام ضده مع ضرورة إعطائه الفرصة لإبداء دفاعه.

2. الحضور الطوعي (الإختياري) 'La comparution volontaire'

يعتبر الحضور الطوعى أحد سبل اتصال المتهم بالمحكمة، وعاملا أساسيا لتكريس حقه في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع،[2] وبمقتضى هذه الوسيلة يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور حيث بمجرد توجيه التهمة له من النيابة العامة يوافق على المحاكمة بكل حرية دون اكراه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحضور يكون فقط أمام محكمتي الجنح والمخالفات فقط دون محكمة الجنايات لأن الإحالة إليها لا تكون إلا بقرار الإحالة.[3]

وعليه أقر المشرع الجزائري للمتهم الحق في الحضور الطوعي لإجراءات محاكمته سواء أمام محكمة الجنح أو المخالفات،[4] فنجده قد أكد بشكل واضح وصريح بأحقية المتهم في المثول الطوعي أمام محكم الجنح(المادة 333 من ق إ ج)، وهذا بموجب إخطار بسيط الذي تقوم به النيابة العامة بشكل مباشرة إلى المتهم لحضور إجراءات محكمة الجنح، ولابد أن يكون هذا الإخطار كافيا ووافيا ويحل محل التكليف بالحضور، أما إذا كان المتهم محبوسا، ففي هذه الحالة وجب إثبات قبول المتهم بمحاكمته بغير تكليف مسبق(المادة 334 من ق إ ج).

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 200-203.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 167.

[3] طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص ص 676-677

[4] ولقد نص المشرع الفرنسي على نظام الحضور الإختيارى في نص المادة 389 من ق إ ج ف:
« L'avertissement, délivré par le ministère public, dispense de citation, s'il est suivi de la comparution volontaire de la personne à laquelle il est adressé. Il indique le délit poursuivi et vise le texte de loi qui le réprime. Lorsqu'il s'agit d'un prévenu détenu, le jugement doit constater le consentement de l'intéressé à être jugé sans citation préalable ».

أما بالنسبة للحضور الطوعي أمام محكمة المخالفات، فيتم بشكل اختياري من طرف المتهم للحضور لإجراءات محاكمته بموجب إخطار مسبق من قبل النيابة العامة(المادتين 394، 395 من ق إ ج).

وعليه فإن الحضور الشخصي للمتهم لمحكمة الجنح أو المخالفات بناء على هذه الوسيلة لا يكون إلا إختياريا وبإرادته الحرة بموجب الإخطار البسيط التي تقوم به النيابة العامة في مواجهته ليكون له الحق في الدفاع عن نفسه تكريسا لمحاكمة الجزائية العادلة واحترام حقوق الدفاع.

المطلب الثاني

متطلبات الحق في الدفاع الشخصي

إن الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع تقتضي أن يمنح المتهم كل السبل لدفاع عن نفسه هذا بناء على مبدأ افتراض قرينة البراءة فيه التي تقترن دائما من الناحية الدستورية بوسائل إجرائية إلزامية،[1] إذ يعد الهدف الأوحد لكل قانون إجرائي هو ضمان الوصول بالدعوى الجنائية إلى تحقيق العدالة، ولا يتأتي ذلك إلا بضمان محاكمة جزائية عادلة للمتهم تسعى إلى اظهار الحقيقة.[2]

وليكون للمتهم القدرة على الدفاع الشخصي عن نفسه كان لابد من تكريس له الحق في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى المقامة ضده (الفرع الأول)، لكن قد يقع على هذه القاعدة قيود أو حالات يكون فيها المتهم غير ملزم بالحضور الشخصي لإجراءاتها دون أن يكون ذلك مخالفا للقانون(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى

إن احترام قاعدة الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى تعد من الأمور الجوهرية التي تمكن المتهم من العلم بما أسند له من وقائع وأدلة متعلقة بها لإعطاءه الفرصة من أجل إعداد دفاعه لذا تستلزم الجهات القضائية المختصة تمكين المتهم من الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه ليكون

[1] شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 92.

[2] ايهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 01، المركز القومي، مصر، 2009، ص 13.

دفاعه قائما عليها وعلى أساسها، مع منحه إمكانية مراقبة ما مدى صحة كل ما يتم اتخاذه ضده من إجراءات للاطمئنان على صحتها.

وعموما، فإن مسألة الحضور الشخصي خلال إجراءات الدعوى تختلف من مرحلة إجرائية إلى أخري وهذا نظرا لموقف المتهم من الدعوى ومدى قوة الأدلة الموجه إليه، فنجد الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات التحريات والتحقيق يحظى بأهمية بالغة، لأنه يتم خلالها تكوين عناصر الدعوى ضده(أولا)، والتي ترتقي أهمية هذا الحق بشكل واضح وجلي أثناء مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة الحاسمة التي يتم فيها البث في الدغوى وتقرير مصير المتهم منها (ثانيا).

أولا: الحق في الحضور الشخصي لإجراءات التحري والتحقيق

إن حضور المتهم لإجراءات الدعوى يعد قوام حقوق الدفاع، حيث يمكنه هذا من تحضير دفاعه على ضوء متابعته لإجراءاتها تيسيرا للوصول إلى كشف الحقيقة،[1] لهذا كان حضوره لإجراءات التحري والتحقيق المقامة ضده مهما لإعلامه بما وجه له من تهم وأدلة وتمكينه من الدفاع الشخصي عن نفسه.

1. الحضور الشخصي للمشتبه فيه لإجراءات التحري

لا تثار –عملا–مسألة الحضور الشخصي للمشتبه فيه لإجراءات التحريات، نظرا للطبيعة المميزة لهذه المرحلة الإجرائية، لا سيما أن أن إجراءاتها غالبا ما تبدأ قبل معرفة المشتبه فيه، وإذا توصلت التحريات للإشتباه في شخص معين فإنه يترتب على الضابط المختص أن يلجأ إلى أخذ أقواله بخصوص ما نسب له، وإذا تطلب الأمر بعد ذلك، اتخاذ إجراءات التحري لتدعيم الإشتباه أو تبديده، إلا أن اعتبارات المصلحة العامة المتعلقة بكشف الحقيقة، تعلو على الاعتبار الخاص بحضور المشتبه فيه لإجراءات التحرى، التي تتطلب سرية تامة للحفاظ على الأدلة حتي لا يتمكن من إفسادها، وحتى لا يشوب الحقيقة أي ضرر.

إن عدم حضور المشتبه فيه لإجراءات التحرى التي تتخذ قبل إمتثاله أمام سلطة التحريات ليس فيه أدني مساس بحقوق الدفاع، أما إذا وجدت دلائل قوية للاشتباه في المشتبه فيه بارتكابه الواقعة الإجرامية، ففي هذه الحالة لابد عند اتخاذ أي إجراءات ضده أن يتم إعلامه على وجه

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 120.

السرعة بالتهم الموجهة إليه، وينشأ له بهذا الحق في الحضور الشخصي للإجراءات من تلك اللحظة ممارسة لحقه في الدفاع،[1] فنجد من هذه الإجراءات:

1.1 إجراء سماع أقوال المشتبه فيه وتلقي تصريحاته بشأن التهمة الموجه إليه، ويقتصر الأمر على مجرد سؤاله عما إذا كان هو مرتكب الجريمة دون أن يصل إلى حد مناقشته التفصيلية أو مواجهته بالأدلة المقامة ضده.[2]

2.1 إجراء التوقيف للنظر، حيث إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحريات تستلزم توقيف المشتبه فيه، فلا يتم إلا في مواجهة هذا الأخير شخصيا، وهذا وفق إجراءات وشروط نظمها القانون تحت طائلة البطلان.

3.1 إجراء التفتيش، سواء التفتيش الجسدي للمشتبه فيه الذي يتم إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي خاص، ولا يتم ممارسته في الحالات العادية للتحرى إلا من باب الوقاية الأمنية كتدبير من تدابير الضبطية الإدارية،[3] أما بالنسبة لتفتيش الأنثي التي تكون مشتبها فيها فإن المبادئ العامة القانونية تفرض أن يتم تفتيشها من أنثي مثلها احتراما لحياءها وصيانة لعرضها وحفاظا على الآداب العامة وحماية للقيم الأخلاقية تحت طائلة البطلان.[4]

أما بالنسبة لتفتيش مسكن المشتبه فيه، فقد ألزم القانون كأصل أن يتم بحضوره إلا إذا تعذر ذلك أو أمر القانون بخلاف ذلك، كما أجاز المشرع الجزائري حجز وضبط الأشياء والدلائل التي يتم إيجادها وتكون ضرورية لتحري والكشف عن الحقيقة في أحراز مختومة، ولا يتم فضها إلا بحضور المشتبه فيه لتأكد منها والعلم بها، مع إمكانية أخذ نسخة عنها(المادة 42 من ق إ ج).

وبهذه الإجراءات المقررة في إطار التحريات يكون الحق في الحضور الشخصى للمشتبه فيه أثناءها ضروريا، خاصة أنه لم يوجه إليه الاتهام بشكل رسمي، إلا أنها تعد بالمقابل فرصة له في ممارسة حقه في الدفاع.

---

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[2] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، ط 03، المرجع السابق، ص 38.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 01، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 110.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 316-317.

2. الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات التحقيق

إزاء التعارض بين المصلحة العامة المتمثل في اكتشاف الجاني وتقديمه للعدالة، وبين المصلحة الخاصة المتعلقة بمبدأ احترام حقوق الدفاع،[1] فقد تنازعت مسألة إقرار حق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات التحقيق أنظمة إجرائية مختلفة بين مبدأ سرية الإجراءات أو علانيتها بالنسبة له،[2] إلا أن المشرع الجزائري قد استقر كغيره من التشريعات الحديثة على الأخذ بنظام يجمع بين النظامين الاتهامي والتنقيبي،[3] بتبنيه مبدأ السرية النسبية، والذي بمقتضاه تصبح إجراءات التحقيق سرية عن الغير وعلنية بالنسبة للخصوم وبهذا يكون حضور الخصوم عامة والمتهم خاصة أحد الشروط اللازمة لصحة إجراءات التحقيق.

1.2 الحضور الشخصي للمتهم أمام قاضي التحقيق

إن الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات التحقيق يعد من الركائز الأساسية لحقوق الدفاع وضمانة من الضمانات المحاكمة العادلة، التي أرساها المشرع الجزائري لإضفاء الثقة والاطمئنان علي سير التحقيق، وعدم حرمان المتهم منه إلا وفقا لما استثناه القانون وفي أضيق الحدود، إذ منح لقاضي التحقيق عدة إجراءات ضرورية ولازمة لتحقيق وتمحيص في التهمة وأدلتها سعيا للكشف عن الحقيقة. لذا سعى المشرع الجزائري للتأكيد على ضرورة الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات التحقيق لمتابعتها ومراقبتها وإبداء دفاعه ووجهة نظره بشأنها،[4] ومن بين هذه الإجراءات نجد:

---

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 115.

[2] فقد ذهب نظام التنقيبي إلى أن إجراءات التحقيق ينبغي أن تكون سرية للجميع بمن فيهم المتهم، حتي تتمكن السلطات العامة من التحري على الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، لذلك كان ليس من حق المتهم حضور إجراءات التحقيق تفاديا لأي تأثير على التحريات أو التأثير علي الشهود، على خلاف نظام الإتهامي الذي ذهب إلى إقرار مبدأ العلانية بالنسبة لإجراءات التحقيق للجميع، بحيث يحق للمتهم حضور إجراءات التحقيق، وكذلك لكل مواطن الحق في حضورها، أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 18-21.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[4] محمد خميس، المرجع السابق، ص 117.

1.1.2 إجراء الإستجواب، الذي لا يتم إلا بحضور المتهم شخصيا، بهدف التأكد من هويته واحاطته علما بحقوق الدفاع المقررة له دفاعا عن نفسه، مع إعلامه بالتهمة المنسوبه إليه لتمكينه من إعداد دفاعه على أساسها.

2.1.2 إجراء المواجهة، الذي قد يلجأ إليه قاضي التحقيق لإستجلاء على الحقيقة من التصريحات المتضاربة والمتناقضة وكشف عن صدق فيها

3.1.2 إجراء إعادة تمثيل الجريمة، يتم اللجوء إليه من طرف قاضي التحقيق في الحالة التي تستلزم ذلكبهدف الوصول إلى الحقيقة(المادة 96 من ق إ ج)، ونظرا لأهمية الحضور الشخصي للمتهم لهذا الإجراء، فإن رفضه للقيام به يمنع قاضي التحقيق من إجباره ولا يكون له إلا الإشارة لذلك في المحضر ولا تتم عملية إعادة التمثيل.

4.1.2 إجراء التفتيش، الذي يلجأ إليه قاضي التحقيق في مسكن المتهم من أجل الحصول على الدلائل والأشياء والمواد التي تكون ذات أهمية في التحقيق، فلا يتم هذا الإجراء إلا بالحضور الشخصي للمتهم كأصل إلا إذا تعذر هذا الأمر أو أجاز القانون ذلك، حيث لا يتم هذا الإجراء إلا بشروط وأحكام التي حددها المشرع الجزائري ضمانا للحرية الشخصية للمتهم، أما بالنسبة للتفتيش الجسدي للمتهم فإذا كان ضروري فلابد من احترام فيه نفس الإجراءات التي يتكفل بها ضابط الشرطة القضائية.

5.1.2 إجراء فتح الأحراز، فقد أجاز القانون لقاضي التحقيق عند معاينة مسرح الجريمة أو تفتيش مسكن المتهم حجز وضبط كل الأشياء والوثائق التي يراها مناسبة للتحقيق، لكن ألزمه عند فضها وفتحها أنن يتم بالحضور الشخصي للمتهم (ومحاميه) أو بعد استدعائه قانونا، مع سماح للمتهم بأخذ نسخة على الوثائق على نفقته الخاصة للإستفادة منها في إعداد دفاعه.

6.1.2 إجراء خبرة، التي تعد من المسائل الفنية التي لا يستطيع الجزم فيها إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص فيها، حيث يتم طلب إجراء الخبرة سواء من طرف قاضي التحقيق تلقائيا أو من بطلب من المتهم (ومحاميه) في مسألة من المسائل التي تستوجب رأي خبير فني بشأنها، ويستلزم القانون على قاضي التحقيق عند التوصل إلى نتائج الخبرة أن يبلغها للمتهم(ومحاميه) أو بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.[1]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري المرجع السابق، ص 141.

2.2 الحضور الشخصي للمتهم أمام غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية، ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع.[1]

ويعد الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات غرفة الاتهام ذات طابع جوازي، حيث يتم استدعاء المتهم(ومحاميه) لجلسة غرفة الاتهام وتراعى مهلة 48 ساعة إذا كان محبوسا، و05 أيام في الأحوال الأخرى، ويعتبر هذا التبليغ إجراء جوهوي يترتب على الإخلال به البطلان، لما فيه من انتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع،[2] ويترتب على هذا التبليغ منح المتهم فرصة لإعداد دفاعه وإبداء ملاحظات كتابية بشأن التهمة المنسوبة إليه، مع تمكينه في الاطلاع على مذكرات الخصوم، كما يجوز للمتهم(ومحاميه)حضور جلسة غرفة الاتهام وإبداء ملاحظات شفوية لممارسة حقه في الدفاع، مع إعطاء الحق لغرفة الاتهام أن تأمر بالحضور الشخصي للمتهم لإجراءاتها لإبداء دفاعه أمامها(المادة 184 من ق إ ج)

أما بالنسبة لمداولات غرفة الاتهام، فتتم بسرية وتقتصر فقط على القضاة الغرفة لا غير(المادة 185 من ق إ ج)، دون حضور أطراف الدعوى ومحاميهم، التي تخلص من خلالها الغرفة إلى إصدار قرارها بالشأن القضية المرفوعة لها، لذلك من الأحسن وإضفاء نوع من الرقابة على تلك المداولات أن يمنح المشرع الجزائري الحق ولو لنائب العام ولمحامي المتهم بحضورها، للاطمئنان على صحة قرارتها خاصة ما كان منها ماس بحرية المتهم كالحبس المؤقت أو الوضع تحت لرقابة القضائية التي أصبحت غير قابلة للطعن بالنقض(المادة 496 من ق إ ج).

وبهذا فإن الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات التحقيق سواء كان منها المقام من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يعد ضمانة أساسية لتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع ومتابعة هذه الإجراءات ورقابتها لكي يطمئن على صحتها تحت طائلة البطلان.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 326.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 273590، صادر بتاريخ 2001/12/25، م ق، ع 01، الجزائر، 2002، ص 348.

ثانيا: الحق في الحضور الشخصي لإجراءات المحاكمة

تعتبر التشريعات الجزائية أن مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم من المفترضات الأساسية لعدالتها، وقد حظيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريا في النصوص الدولية اهتماما كبيرا سواء بشكل ضمني أو صريح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بأنه: "يجب حضور المتهم أمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه، وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية، في الأحكام والقرارات الغيابية".[1]

حيث تأبي العدالة أن يحكم علي المتهم قبل تمكينه من إبداء دفاعه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان حاضرا خلال إجراءات محاكمته، حتي يتمكن من مراقبة سيرها ومناقشة عناصر الاتهام وكافة الأدلة المتعلقة به، وعرض المرافعات، سواء كانت الجلسات علنية، أو سرية.[2]

كما أن الحضور الشخصي للمتهم أمام محكمة يسمح لهذه الأخيرة تقييم شخصيته لمساعدتها على تكوين اقتناعها،[3] بالاضافة إلى أن الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة يكون مرتبط بحضور محاميه معه إذا تمسك بذلك، وفي حالات أخرى يكون ملزما بقوة القانون تحت طائلة البطلان.

1. الحضور الشخصى للمتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات

يعد الحق في الحضور الشخصي المتهم لإجراءات محاكمته سواء أمام محكمة الجنح أو المخالفات من حقوق الدفاع التي لابد من تكريسها تحقيقا لمحاكمة جزائية عادلة.

فبالنسبة لحق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات محكمة الجنح، نجد المشرع الجزائري نص في الباب الثالث الفصل الأول تحت عنوان 'في الحكم في الجنح' نجد القسم الخامس تحت عنوان 'في المرافعات وحضور المتهم'، وهذا تأكيد علي حق المتهم في الحضور الشخصي لإجراءات التي تتخذها محكمة الجنح وهذا سواء كان المتهم محبوسا أو طليقا.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 426141، صادر بتاريخ 2007/09/19، م ق، ع 2، الجزائر، 2008، ص 326.

[2] محمد خميس، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[3] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 336.

فإذا كان المتهم المحبوس، ألزم القانون أن يتم إحضاره بواسطة القوة العمومية للمحكمة في يوم المحدد لها (المادة 344 من ق إ ج)، أما إذا كان طليقا، فيجب تبليغه بموجب تكليف بالحضور لمثوله أمام محكمة الجنح لإبداء دفاعه بشأن الدعوى المقامة ضده (المادة 345 من ق إ ج).

وتأكيدا على الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات محاكمته، فقد راع القانون الحالة الصحية للمتهم إذا لم يتمكن من الحضور وكانت هناك أسباب تستوجب عدم تأجيل القضية، فيكون للمحكمة الحق في إصدار قرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه إذا كان حرا أو بمؤسسة إعادة التربية إذا كان محبوسا، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب، وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا(المادة 1/350-2 ق إ ج).

أما بالنسبة لإجراءات محكمة المخالفات، ألزم المشرع الجزائري الحضور الشخصي للمتهم أمامها في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بحضور، وإذا تخلف عن الحضور دون تقديم عذرا مقبول يصدر حكما غيابيا ضده، أما في الحالة التي تكون المخالفة تستوجب عقوبة الغرامة أجاز القانون للمتهم أن ينتدب غيره من العائلة للحضور نيابة عنه بموجب توكيل خاص(المادة 407 من ق إ ج)، فإننا نستنتج بالمفهوم المعاكس أنه إذا كانت المخالفة معاقب عليها بالحبس فيستلزم على المتهم الحضور شخصيا وغير جائز ندب غيره للحضور لإجراءات محاكمته.

2. الحضور الشخصي للمتهم أمام محكمة الجنايات

من المستقر عليه في التشريعات الجنائية هو وجوب الحضور الشخصي للمتهم لجميع إجراءات محكمة الجنايات، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الأمر في الفصل الثاني القسم الثاني تحت عنوان "في حضور المتهم"، حيث نصت المادة 292 من ق إ ج على: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، ويفهم ضمنيا من هذه المادة أن حضور المحامي هنا ليس تمثيلا عن المتهم وإنما يكون برفقته، فالأصل هنا الحضور الشخصي للمتهم للمحكمة لأنه كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه.[1]

[1] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 414.

ويستلزم الحضور الشخصي للمتهم بحضوره الجلسة دون قيود في يديه أو أغلال في رجليه لأن ذلك يؤثر عليه وعلى معنوياته ولا يشعر أنه أمام العدالة،[1] لذا يتم إحضاره أمام محكمة الجنايات مطلقا من كل قيد إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة وصحوبا بالحارس فقط(المادة 293 من ق إ ج).

حيث يعد الحضور الشخصي للمتهم في الجنايات أمرا وجوبيا في جميع الأحوال، ولا محل للأخذ بقاعدة الحضور التمثيلي للمتهم في الجنايات،[2] لهذا أوجب القانون على محكمة الجنايات إذا لم يحضر المتهم أمامها ودون سبب مشروع توجيه إنذار له بالحضور بواسطة القوة العمومية، فإذا رفض رغم ذلك جاز لرئيس الجلسة أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وإعتبار الأحكام الصادرة في حقه أحكاما حضورية(المادة 294 من ق إ ج).

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم اصدار والنطق بالأحكام الجنائية في جلسة علنية وبالحضور الشخصي للمتهم أثناءها، هذا ليكون على علم بها سواء أكان الحكم بالإدانة أم بالبراءة(المادة 07/309 ق إ ج).

ويترتب على هذا الأمر هو ضرورة احترام الحق في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى بالنسبة للشخص المتهم، نظرا لاعتباره حقا لازما لحقوق الدفاع التي تستوجب الاحترام، نتيجة لما يوفره للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع بصورة فعالة لعلمه المسبق بعناصر الدعوى المنسوبة إليه، مما يساعده ذلك في تحديد نقاط دفاعه بالشكل الذي يرد بها عليها.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في الحضور الشخصي

الأصل أن المتهم يجب أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، إذ يمكنها ذلك من الإحاطة بشخصيته التي أضحت إحدى أسس تقدير العقوبة،[3] حيث يعتبر الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة من الضمانات الهامة في تحقيق العدالة الجنائية واحترام حقوق الدفاع، فالأصل يقتضي

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 376.

[2] توفيق المجالي، المرجع السابق، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (المتهم) لإجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، م 12، جامعة النهرين، العراق، 2005، ص 24.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 414.

عدم محاكمة المتهم بغير حضوره شخصيا بإعتبار أن وجوده خلال إجراءات محاكمته يمثل حقا وواجبا عليه.

وإن كان هذا الحق في الحضور الشخصي يعرف بعض الاستثناءات، التي يتم بموجبها اتخاذ بعض الإجراءات بدون حضور المتهم لها ودون أن يشكل ذلك اخلال بمبدأ احترام حقوق الدفاع، فنجد من جهة الإجراءات التحضيرية والأمر الجزائي(أولا)، ومن جهة أخرى هناك إجراءات التغيب وإجراءات الطعن بالنقض(ثانيا).

أولا :الإجراءات التحضيرية والأمر الجزائي

يخرج عن قاعدة الحضور الشخصي بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها بغير حضور المتهم في حدود ما يسمح به القانون، ومن بينها نجد الإجراءات التحضيرية التي تتخذها سلطات التحقيق لضمان الوصول للحقيقة، أيضا نجد الأمر الجزائي كإجراء لإدانة المتهم بغير محاكمة.

1. الإجراءات التحضيرية لمرحلة التحقيق

إن اتخاذ الإجراءات التحضيرية تختلف بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، خاصة تلك التي تتعلق بحق المتهم في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع.

1.1 الإجراءات التحضيرية التي تتخذ من طرف قاضي التحقيق

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات حسب ما تقتضيه الحالة بغير حضور المتهم، حيث تتعلق هذه الأخيرة بتقييد حريته لمدة معينة خلال مجريات التحقيق، تتمثل في الأمر بإحضار أو القبض أو الإيداع، التي أجاز القانون لقاضي التحقيق إصدارها دون تحضير أو إجراء جلسة لحضور المتهم فيها، حيث يتم إصدارها في غيبته ويكون هدفها إرغام المتهم على المثول أمام قاضي التحقيق أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار.[1]

يقصد بأمر الإحضار **'Le mandat d'amener'**، هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور(المادة 110 إلى 116 من ق إ ج).

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 272.

حيث يتم إرسال هذا الأمر إلى ضابط أو عون الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين بالأمر، وإذا رفض المتهم الإمتثال للأمر هنا يتم احضاره بواسطة القوة العمومية، أما في الحالة التي يتم فيها العثور عليه خارج دائرة إختصاص محكمة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض ويقوم باستجوابه عن هويته وتلقي أقواله، ثم يأمر بتحويله إلى المحكمة التي يوجد بها القاضي المصدر للأمر، وهنا يتوجب عليه استجوابه في الحال بمساعدة محاميه إما بنفسه أو يكلف آخر إذا تعذر عليه ذلك وإلا أخلى سبيله.

أما إذا أبدى المتهم معارضة على إحالته بحجج جدية، فإنه يقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ في الحال القاضي مصدر الأمر مع إرسال له محضر سماع الأقوال وكامل البيانات التي تساعده على التعرف على المتهم، وهنا يجب عليه أن يقرر إما بمثول المتهم أمامه أو إخلاء سبيله.

بينما يعنى بأمر القبض **'Le mandat d'arret'**، هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلي القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر أين يجري تسليمه وحبسه(المادة 119 إلى 122 من ق إ ج).

ويتميز هذا الأمر بتضمنه أمرين، أمرا بإيقاف المتهم وأمرا بإيداعه في مؤسسة عقابية المنوه عنها بالأمر، وتطبيقا لهذا الأمر لا يجوز أن يبقي المتهم قيد الحبس أكثر من48 ساعة من اعتقاله، ويجب استجوابه خلال هذه المدة، فإذا لم يتم هذا يجب تسليمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاءها الذي بدوره يطلب من قاضي التحقيق مصدر الأمر أو قاضي آخر لاستجوابه وإلا أخلى سبيله فورا، وإذا تم الإبقاء عليه محبوسا عد حبسا تعسفيا.[1]

ففي الحالة التي يكون فيها المتهم الذي صدر ضده أمر القبض موجودا خارج دائرة إختصاص المحلى لقاضي التحقيق الآمر به، فيساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بمكان القبض ليسمع أقواله بعد تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، مع التنويه عن ذلك في المحضر، ثم يتم إخطار قاضي التحقيق مصدر الأمر فورا، ويطلب نقله في الحال وإذا تعذر ذلك يتم إخطار قاضي التحقيق بذلك.

[1] المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما أمر الإيداع **'Le mandat de depot'**، فيقصد به الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلي رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم (المادة 117 من ق إ ج)، فلا يصدر هذا الأمر إلا تنفيذا لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، حيث يصدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم بشأن جريمة عقوبتها جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة (المادة 118 من ق إ ج).

وبالنظر لهذه الأوامر، نجد أن قاضي التحقيق يصدرها طبقا لما تقتضيه مقتضيات التحقيق ولضمان الحضور الشخصي للمتهم خلال مدة التحقيق، بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة والحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها.

2.1 الإجراءات التحضيرية التي تتخذ من طرف غرفة الاتهام

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء علي طلب من النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك (المادة 178 من ق إ ج)، حيث يتولى النائب العام تهيئة ملف الدعوى وعرضه عليها خلال أجل 05 أيام على الأكثر اعتبارا من تاريخ تسلمه الملف،[1] إذ تتخذ غرفة الاتهام إجراءات تحضيرية قبل انعقادها لا يكون للمتهم الحق في الحضور الشخصي أثناءها الهدف من هذه الإجراءات هو تهيئة القضية من أجل البث فيها، إذ يتم تبليغ المتهم(محاميه) بتاريخ المحدد لإنعقاد جلسة غرفة الاتهام المواعيد المحددة قانونا تحت طائلة البطلان.

أما بالنسبة لمداولات غرفة الاتهام، فإنها تتم في سرية عن المتهم ومحاميه(المادة 185 من ق إ ج)، ولهذا يكون الحضور الشخصي للمتهم غير مطبق خلال مداولاتها نظرا لسريتها التامة.

2. الأمر الجزائي 'Ordonnance pénale'

استحدث المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 المضافة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في2015/07/23، فقد أقره في الجرائم الموصوفة بجنحة المعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بشرط أن يكون الجاني فيها واحد-باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي

[1] المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على نفس الأفعال–، ومعلوم الهوية، والوقائع المنسوبة له بسيطة وقليلة الخطورة ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

ويرجع السبب في اللجوء إلى هذا الأمر إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام القضاء، مما يستدعي تخفيف العبء عليه واقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية، إذ يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، ويأخذ صورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، حيث يفصل القاضي فيه دون محاكمة مسبقة، التي كان من شأنها أن تكشف للقاضي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى، وأن تتيح للمتهم الحضور الشخصي لها وإبداء دفاعه أمامها وبهذا يتعارض الأمر الجزائي مع المبادئ والقواعد العامة للمحاكمة الجزائية العادلة، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى لها، أي باختصار إنه يهدد مبدأ لا عقوبة دون محاكمة.[1]

لكن إذا كان نظام الأمر الجنائي يتعارض مع المبادئ والقواعد التي تحكم وتنظم المحاكمة العادلة من جهة النظرية، إلا أن تبريره يرجع إلى الاعتبارات العملية بشكل خاص:

1.2 يهدف الأمر الجزائي إلى مواجهة نوع معين من الجرائم بغرض إنهاء إجراءاتها والفصل فيها من خلال إجراء محاكمة سريعة لكي لا تفقد الأدلة صبغتها القانونية، ولا يعنى هذا التسرع تقليص واختصار إجراءاتها بما يفقدها ضماناتها، بل إن السرعة المطلوبة هنا هي السرعة المعقولة.[2]

2.2 تمتاز إجراءات الأمر الجزائي بالاختلاف عن الإجراءات العادية، حيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحريات الأولية دون تحديد جلسة للمحاكمة، حتى أن النطق بالحكم لا يكون في جلسة علنية.

3.2 يستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث، أو إذا ما اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول نفس الواقعة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 342، 362–364، 371.

[2] ايمان محمد الجابري، الأمر الجزائي، مجلة الفكر الشرطي، م 19، ع 74، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، 2010، ص ص 11–12.

وهنا يتم إحالة الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، ويكون على المحكمة في بدئ الأمر التحقق من توافر شروطه ويتم دراسة الملف دون مرافعة مسبقة ولا حضور لدفاع المتهم، أما بشأن الحق في الحضور الشخصى للمتهم فهو غير مكرس خلال إجراءاته، حتى أن محاميه لا يجوز له حضورها، مما يحرمه الحق في تمثيله سواء أمام النيابة العامة أو قاضي الحكم باعتبار أن محاكمته ستتم في غيابه ودون الحق في الاطلاع على محاضر التحريات لما مما فيه إهدار لحقه في الدفاع.[1]

4.2 يفصل القاضي في الدعوى بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ويحدد فيه هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان إرتكاب الوقائع الإجرامية، وتكييفها القانوني والنص القانوني مطبق مع تحديد العقوبة في حالة الإدانة، وتقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم للمتهم في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، لمنحه الحق في تسجيل اعتراضه عليه خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه، وإن هذا الاعتراض لا يعنى به المعارضة، وإنما غرض منه محاكمته وفق الإجراءات العادية، لذا لا يعد الاعتراض هنا طريق من طرق الطعن في الأحكام،[2] وفي هذه الحالة يتم عرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي(المادة 380 مكرر5 ق إ ج).

أما في حالة عدم الإعتراض المتهم أو سجل اعتراضه ثم تنازل عنه قبل فتح باب المرافعة هنا يستعيد الأمر الجزائي قوته ولا يكون قابل للطعن.

وبالرغم من مبررات اللجوء لهذا الإجراء من طرف المشرع الجزائري، التي يهدف من خلالها لمواجهة نوع معين من الجرائم مع تبسيط إجراءاتها إلا أنه يؤخذ عليه حرمان المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة خاصة حقه في الحضور الشخصي لإجراءاته لما يضمن معه حقه في الدفاع.

ثانيا :إجراءات المحاكمة الغيابية وإجراءات الطعن بالنقض

الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات محاكمته يعد من الأمور الأساسية التي لابد من ضمانها له لكن قد يتم إتخاذ إجراءات بغير حضوره لها، وهذا في الحالة التي لابد أن يحضر لكن

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 342، 367، 369، 371-372.

[2] ايمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 16.

لا يلبي حقه في الحضور مما يستدعى بضرورة القيام بها بدونه، وفي حالة أخرى نجد القانون يقر له الحق في الطعن بالنقض ضده الأحكام الصادرة في حقه، لكن بمقابل هذا لا يكون ملزما بحضور الشخصي لهذه الإجراءات.

1. إجراءات المحاكمة الغيابية

الأصل يقتضي احترام قاعدة الحضور الشخصي للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، إلا في حالة وجود مبرر مقبول يقدم للمحكمة وتقبله هذه الأخيرة ومع ذلك تحكم في الدعوى بغير حضور المتهم، أما في حالة غياب هذا الأخير عن إجراءات المحاكمة دون مبرر تصدر أحكاما غيابية في حقه، سواء كانت بصدد محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات.[1]

ولقد اعطى المشرع الجزائري للمتهم ممارسة لحقه في الدفاع مواجهة الحكم الغيابي الصادر في حقه، وتختلف تلك الطريقة التي يستعين بها باختلاف الجهة المصدرة له.

1.1 الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنح أو المخالفات

بمجرد صدور حكما غيابيا ضد المتهم من محكمة الجنح أو المخالفات، فإنه يتم إبلاغه به وينوه فيه للمتهم بحقه في المعارضة في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه للحكم شخصيا، أما إذا كان المتهم المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، فتمدد المهلة الممنوحة له إلى شهرين(المادة 411 من ق إ ج).

وإذا لم يحصل التبليغ للمتهم شخصيا، فإنه يتعين تقديم المعارضة في المواعيد السابقة والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ للمتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم(المادة 412 من ق إ ج)، حيث يكون للمتهم الحق في تقديم معارضته في الحكم

[1] حيث تصدر الأحكام الغيابية في حالتين، أولها، إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور، وثانيها، إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة. أنظر: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، المرجع السابق، ص 520.

الغيابي سواء في شقه الجزائي والمدني أو في إحداهما،[1] وبمجرد قيام المتهم بإجراء الطعن بالمعارضة، يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم، أما إذا لم يلجأ لها ومضت المهلة القانونية لرفعها وجب هنا تنفيذ الحكم الغيابي ضده.

حيث تعتبر المعارضة هنا كطريق عادي لطعن، تمكن المتهم المحكوم عليه غيابيا بمقتضاها من إعادة نظر في دعواه من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء الصادر على مستوى المحكمة(قسم الجنح أو المخالفات أو قسم الأحداث)، أو المجلس القضائي (الغرفة الجزائية أو غرفة الأحداث)، ويكون حق المتهم في المعارضة إختياري ليس إلزامي، فله الأخذ بها أو التنازل عنها وفي هذه الحالة تعتبر كأنها لم تكن، ويكون الحكم الصادر في جلسة المعارضة بمثابة حكم حضوري ولا يجوز المعارضة فيه مره أخرى عملا بالمبدأ القائل عدم جواز المعارضة على المعارضة.[2]

ويشترط أن تقدم المعارضة وجوبيا من طرف المتهم شخصيا ولا يجوز لمحاميه إذا كان موجودا أن يقدمها بالنيابة عنه، ويعد هذا مظهرا جوهريا لحق المتهم في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع، وهو نفس موقف التي تبنته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها.[3]

وباعتبار طرق الطعن دعامة أساسية لمبدأ احترام حقوق الدفاع، فقد أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث أيضا الحق في الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، ونظرا لأن القانون لم يحدد طرقا خاصة للطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث،[4] فإنه يتم تطبيق القواعد العامة(المادة 90 من ق ح ط).

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 526.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 66684، صادر بتاريخ 1990/03/20، م ق، ع 02، الجزائر، 1993، ص 196.

– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 205659، صادر بتاريخ 1999/05/24، م ق، ع 01، الجزائر، 2000، ص 218.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 342586، صادر بتاريخ 2006/03/29، م ق، ع 01، الجزائر، 2006، ص 613.

– Cass. Crim, 20 Septembre 1994 n° 91-83264-Bull.Crim, n°299, p 727.

–Cass crim, 05 Novembre 2013 n° 12-84.923-Bull.Crim, n°256, p 409.

[4] حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص ص 431–432.

2.1 الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات

كرس المشرع الجزائري سابقا بخصوص الحكم الغيابي الصادر في الجنايات إجراءات خاصة لمواجهتة من طرف المتهم تسمى بإجراءات التخلف عن الحضور، لكن تم إلغاءها بموجب قانون 17-07 المؤرخ في2017/03/27، واستحداث إجراءات الغياب والمعارضة(المواد 317 إلى 322 من ق إ ج)، وجاء هذا التعديل تأكيدا على مبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة، وإلغاء أمر القبض الجسدي، وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات.[1]

حيث يتم اتخاذ هذه الإجراءات في حالة تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه بتاريخ إنعقادها، ففي هذه الحالة يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، ولا يكون له الحق في الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات،[2] أما إذا قدم عذرا مقبولا يبرر غيابه بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، يكون للمحكمة إذا رأت أن هذا العذر مقبولا أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخها، أما في حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء إذا تطلب الأمر ذلك، وبعدها تصدر حكمها إما بالبراءة أو بالإدانة، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تسبيب الحكم.[3]

وفي الحالة التي يكون فيها قد صدر أمر القبض عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة في مواجهة المتهم، فإنه يبقى ساريا ضده إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن للمحكمة الحق في اصداره مع فصلها في الدعوى المدنية.

أما إذا كان المتهم المتغيب متابعا بجنحة، فيجوز لمحكمة الجنايات الإبتدائية الحكم عليه غيابيا دون مشاركة المحلفين واحالة المتهم على محكمة الجنح المختصة وإما أن تحاكمه غيابيا

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 121.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 621024، صادر بتاريخ 2009/10/22، م ق، ع 01، الجزائر، 2010، ص 276.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 732308، صادر بتاريخ 2011/06/16، م ق، ع 02، الجزائر، 2012، ص 300.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251843، صادر بتاريخ 2000/06/27، م ق، ع 01، الجزائر، 2001، ص 329.

وفقا لأحكام الغياب العادية لإصدار حكم ضده يقضي سواء بإدانته أو براءته، غير أنه في حالة إدانته لا يستفيد من ظروف التخفيف،[1] أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه طبقا لإجراءات الغياب العادية، مع إعطائها الحق في حالة الإدانة أن تصدر ضده المتهم أمر بالقبض(المادة 358 من ق إ ج)، وفي حالة معارضته يتم الفصل فيها بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي(المادة 318 من ق إ ج).

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين الأحكام المطبقة في التخلف عن الحضور بين الجناية والجنحة، وهذا الأمر لم يكن موجودا سابقا، حيث كان المتهم المتابع بالجنحة أمام محكمة الجنايات يخضع لهذه الإجراءات، وهذا ما دعى الاجتهادات القضائية في الكثير من أحكامها لتأكيد على عدم جواز لمحكمة الجنايات تطبيق إجراءات التخلف على المتهم المتابع بجنحة أمامها ومحاكمته غيابيا، بل لابد من أن يبلغ شخصيا بتاريخ الجلسة، باتباع الشكليات المقررة قانونا قصد ضمان محاكمته محاكمة عادلة حضوريا، واعتبرت هذا فراغ قانوني لابد من اللجوء إلى استدراكه.[2]

وهذا ما حدث فعلا في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، الذي سعى المشرع الجزائري من خلاله لتعديل عدة نقاط ومن أهمها اصلاح محكمة الجنايات، ومن هذه الامور نجده ميز بين الاحكام المطبقة في التخلف عن الحضور بين الجناية والجنحة، وأخضع كل منهما لإجراءات خاصة.

إذ يترتب على صدور الحكم الغيابي على المتهم المتخلف، تبليغه هذا الأخير به وفق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من ق إ ج بالنسبة له بإستثناء الأحكام المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية،[3] إذ لا تنقضي هذه الأخيرة طيلة مدة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه .

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 127.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0857238، صادر بتاريخ 2013/05/16، م ق، ع 01، الجزائر، 2013، ص 337.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0865778، صادر بتاريخ 2013/06/20، م ق، ع 01، الجزائر، 2013، ص 355.

وتكون المعارضة من المتهم المتخلف جائزة خلال 10 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق بلوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم، ويبلغ المتهم ومحاميه بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا(المادة 322 من ق إ ج)، ولا يجوز له الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور الأمر بالقبض ضده.

فيترتب على هذا حماية لمبدأ احترام حقوق الدفاع، وضمانة للحرية الشخصية للمتهم المتخلف عن إجراءات محاكمته ضده الحكم الغيابي الصادر في حقه، فقد أقر له المشرع الجزائري طريقا من طرق الطعن الذي لم يكن مقرر له مسبقا، فيكون له الحق في سلوكها من أجل إعادة محاكمته مره أخرى وبحضوره، نظرا لأهمية الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات محاكمته، الذي يعد إجراء ضروري وحتمي حتى يحاكم في حضوره، واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، إلا في الحالة التي لم يلجأ لإجراء المعارضة أو رفعها ولم يحضر شخصيا لإجراءات الجلسة الخاصة بها هنا يصبح الحكم الغيابي نافذا في حقه مع بقاء حقه في اللجوء إلى طرق طعن أخرى لمواجهته.

ولكن في الحالة التي يحضر فيها المتهم المتابع بجناية أو بجنحة أثناء الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته(المادة 319 من ق إ ج)

2. إجراءات الطعن بالنقض[1]

يعد إجراء النقض طريق غير عادي للطعن، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء يتعلق بقواعد الموضوعية التي يطبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، فإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها

[1] إلا أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 ق إ ج، تتمثل في: عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق، انعدام الأساس القانوني.

تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض،[1] وتجدر الإشارة أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق إ ج.

حيث يجوز لكل الخصوم عامة والمتهم خاصة الطعن النقض سواء في الدعوى بشقيها الجزائي أو المدني،[2] ولقد حدد ميعاد الطعن بالنقض بأجل 08 أيام وتسري بالنسة للحكم الغيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وتمتد المدة إلى 30 يوما إذا ما كان المتهم مقيما خارج التراب الوطني(المادة 498 من ق إ ج).

ويتم رفع الطعن بالنقض من طرف المتهم بموجب تصريح لدى قلم أمانة ضبط الجهة التي أصدت القرار المطعون فيه، أما إذا كان محبوسا، فيودعه لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها، ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح لأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه يقيم في الخارج، فيجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية بشرط أن يتم المصادق عليه خلال مهلة شهر من محام معتمد في الجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا وإلا ترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا(المادة 504 من ق إ ج).

فيتعين على المتهم إيداع مذكرة بأوجه الطعن دفاعه في ظرف 60 يوما ابتدءا من تاريخ الطعن، مع إلزامه بإبلاغ باقي الأطراف بها في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداعها، حيث يكون لهم الحق في إيداع مذكرات جوابية خلال أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ، وحينما يتم تقييد الجلسة في جدول يترتب عنه اتخاذ إجراء التبليغ لكل أطراف الدعوى ومنهم المتهم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بأجل 05 أيام على الأقل (المادة 517 من ق إ ج).

ولكن يأخذ على هذه لجلسة، أن الحضور الشخصي للمتهم ليس مقرر خلالها، لكن يجوز تمثيله بمحاميه أثناءها وسماح له عند الاقتضاء الحضور وتقديم ملاحظاته بشكل موجز وشفوى(المادة 02/519 من ق إ ج)، ولكن كان من الأحسن لو أن المشرع الجزائري قد جعل

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، المرجع السابق، ص ص 532-533.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 515-516.

حضور المتهم لها إلزاميا إلى جانب محاميه، لأن المسألة تمسه بالدرجة الأولى وليكون على اطلاع دائم بمجريات قضيته تدعيما لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

المبحث الثاني
الحق في الدفاع بواسطة محامي

الأصل في الدفاع يكون حقا أصيلا للمتهم، لكن هذا لا يمنع استفادته من الحق في الاستعانة بمحام لدفاع عنه طيلة مراحل الدعوى الجزائية، وأكدت عليه على أهمية هذا الحق أغلب النصوص الدولية والوطنية، ولقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة نحو إقراره، ويتبين هذا جليا من قوله تعالى: " فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ".[1]

فتكريس الحق في الدفاع بواسطة محام كحق من حقوق الدفاع يقتضي مراعاة جملة من المتطلبات الضرورية لضمان ممارسته(المطلب الأول)، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يقوم به المحامي في إعمال حقوق الدفاع خلال مراحل الخصومة الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول
متطلبات الدفاع بواسطة محامي

لقد ظهرت فكرة الحق في الدفاع بواسطة محام بصورة واضحة وجلية في أغلب النظم القانونية والإجرائية، واعتبرته عنصرا من عناصر العدالة الجنائية،[2] ومفترضا هاما من مفترضات حقوق الدفاع، نظرا لما توفره المعرفة القانونية من أهمية كبيرة تساعد المتهم على ممارسة حقه في الدفاع، ولقد جاءت النصوص التشريعية تقر بهذا الحق، وتلزم بالمقابل الجهات القضائية على أن تقوم بإخطار المتهم به تحت طائلة البطلان، فيكون له بموجبه الحق في الحصول على مساعدة محام لدفاع عنه، له وفي هذا الصدد يتم تعيين محام للمتهم بالطرق المقررة لذلك قانونا(الفرع الأول) كما أن استفادة المتهم بمحام يمنحه حقوقا تجاه هذا الأخير لكي تكون مهمته في الدفاع ذات فعالية(الفرع الثاني).

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 282.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 328.

الفرع الأول
طرق تعيين المحامي

الحق في الاستعانة بمحام، يعتبر حقا من الحقوق الأساسية المقررة لحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع، ففي الحقيقة حتى لو كان المتهم ملما بالقانون، إلا أنه من الناحية العملية يصعب عليه الدفاع عن نفسه نتيجة الضغط والرهبة من التهمة والأدلة الموجه إليه، مما يجعله في حاجة ماسة لمحام للدفاع عنه.[1]

ونتيجة لذلك، يكون للمتهم الحق في الاستعانة بمحام ليكون لجانبه ويقدم له المساعدة في الدفاع عن نفسه، ويكون للمتهم الحق في اختيار محاميه الذي يعتبره أهلا للدفاع عنه ويحوز على ثقته(أولا) إلا أنه قد تتوافر حالات استثنائية تتكفل الجهات القضائية المعنية بموجبها القيام بتعيين محام للمتهم للدفاع عنه(ثانيا).

أولا: الحق الشخصى في تعيين محامي

الحق في الدفاع يعد من الحقوق المقررة لفائدة ومصلحة المتهم، فله الدفاع عن نفسه شخصيا أو يدافع عنه محام،[2] ويعد استعانة المتهم بمحام تكملة لحقه في الدفاع الشخصي–لا غنى عنه– لا تمثيله أمام الجهات القضائية،[3] لذا نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بأحقية المتهم في الاستعانة بمحام واعتبره حقا من حقوق الدفاع التي لابد من إحاطة المتهم به، وله بذلك الأولوية في إختيار من يريد الدفاع عنه وعلى الجهات القضائية الماثل أمامها إحترام إختياره.

وتكمن أهمية الإستعانة بمحام، هو حصول المتهم على مساعدة شخص ذات كفاءة قانونية ليتولى مهمة الدفاع عنه، وإن دعم المحامي للمتهم يضمن معه الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع وأيضا السير الحسن للإجراءات خاصة وأن وجوده يعد إلزاميا في بعض الحالات،[4] لكي يراقب كل

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام(دراسة مقارنة)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،، ص: 11.

[2] Claire SAAS: Droits de la défense et alternatives aux poureuites : des apports réciproques au soutien d'une politique criminelle pragmatique, Ed A. Pédone, APC, n° 37, 2015, p 75-76.

[3] Jacques HAMELIN: Nouvel abrégé des règles de la profession d'avocat, D, Paris, 1968, p 97.

[4] Silvia ALLEGREZZA, Valentina COVOLO: Politique criminelle et droits de la défense en Italie, Ed A. Pédone, APC, n° 37, 2015, p 221.

الإجراءات التي يتم إتخاذها في مواجهة المتهم لتأكد من صحتها، بالإضافة إلى ذلك مساهمته في تقديم المساعدة للأجهزة القضائية في عملها بغية الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ويتم الاستفادة من هذا الحق سواء كان الشخص مشتبها فيه أو متهم.[1]

1. الحق الشخصى في تعيين محامي أثناء التحريات

بالنسبة لأحقية المشتبه فيه في الإستعانة بمحام، فقد تمشي المشرع الجزائري لفترة طويلة مع فكرة عدم إعطاء هذا الحق أمام الضبطية القضائية رغم خطورة موقفه خلال هذه المرحلة وما يترتب عليه من بناء لأدلة ومواقف يكون لها تأثير كبير خلال المراحل اللاحقة، إلا أنه وفق التعديلات المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، فقد منح المشرع الجزائري الجق في إحاطته بالاتصال بمحام بمجرد توقيفه ولقاء به في الوقت والمدة المقررة له قانونا(المادة 51 مكرر من ق إ ج)، وهذا ما أكد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 60 منه وتطبيقا لهذا الحق يعطى للمشتبه فيه تعيين محام من اختياره ليتولى الدفاع عنه.

لكن يأخذ علي هذا الحق خلال هذه المرحلة، بأنه رغم اقرار وجود محامي مع المشتبه فيه إلا أنه لم يرقي إلى نفس الدور الذي يقوم به أمام جهتي التحقيق والمحاكمة، فلا يعدوا وجوده لجانب المشتبه فيه إلا حضورا شكليا لا تعطى له أدنى الحقوق لممارسة لمهمته في الدفاع كالحق في حضور إجراء سماع أقوال المشتبه فيه لكي يقدم له المساعدة، كما أن اتصال المحامي بالمشتبه فيه يكون خارج المدة الأصلية المقررة لتوقيفه، والتي تسعى خلالها الضبطية القضائية لجمع مختلف الأدلة والمعلومات التي تحتاجها لتحرير محاضر بشأن الواقعة الإجرامية ورفع الأمر لجهة الاتهام لإتخاذ قرارها بشأنها، لذلك ففي غالبية الأوقات يتم الافراج عن المشتبه فيه عند انتهاء المدة المقررة لتوقيفه مما يجعل هذا اللقاء لا يحدث بتاتا، لذا كان من المستحسن على المشرع الجزائري إقرار هذا اللقاء خلال المدة الأصلية لتوقيف المشتبه فيه حتى يكون له الاستفادة من تواجده معه ممارسة لدفاع عن نفسه.[2]

[1] نايف بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص 165.

[2] آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 115.

2. الحق الشخصي في تعيين محامي أثناء التحقيق

بالنظر لمرحلة التحقيق، نجد المشرع الجزائري أقر صراحة بأحقية المتهم في الاستعانة بمحام، مع إلزام قاضي التحقيق بضرورة بإخطاره بهذا الحق عند المثول الأول أمامه لإستجوابه على أن ينوه عن ذلك بالمحضر (المادة 100 من ق إ ج)، ولا يبقي حينئذ للمتهم إلا الإستجابة لذلك أو التنازل عن هذا الحق، حيث يتميز حق المتهم في الاستعانة بمحام بالطابع الإختياري بالدرجة الأولى، بإعتبار أنه الأقدر على تقدير مصلحته إذ يحتاج محام لجانبه أم لا، وعند الأخذ به يكون له الحق الشخصي في إختيار المحامي الذي يريده للحضور معه ولدفاع عنه،[1] لكن في الغالب يسعى المتهم إلى الاستعانة بمحام لدفاع عنه خاصة في حالة التهمة المنسوبة إليه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس صيانة لحقه في الدفاع وضمانا لمحاكمة عادلة.

وتتمثل الحكمة من إعطاء المتهم الحق في إختيار محاميه هو أن يختار من يكون محلا لثقته سواء تعلق ذلك بكفاءته أو بحسن ظنه في أن ذلك المحامي لا يجعله يتردد في أن يفضي إليه بأسراره وهو الأمر الذي يساعد المحامي القيام بواجبه في الدفاع عنه دون أدنى تضليل منه في شأن المعلومات التي أفضى بها له، كما أن إخطار قاضي التحقيق للمتهم بحقه في إختياره بمحام لا يتم إلا مرة واحدة، فهو غير ملزم بتجديده عندما يكون المتهم قد سبق له التنازل عن هذا الحق، لأن هذا التنازل يبقي صالحا وساريا إلى أن يعبر المتهم صراحة عن العدول عنه،[2] ويعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحام، المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اختيار محام لاحقا، والمتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام.[3]

فاتخاذ المتهم لحقه في اختيار محام لدفاع عنه، يقتضي عدم جواز استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بحضوره وبعد دعوته قانونا، كما يكون للمتهم الحق في اختيار محامي واحد أو عدة محامين وفي هذه الحالة يتم يكفي تبليغ أحدهم بالحضور (المادة 104 من ق إ ج).

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 90-91.

[2] أحمد حامد البدوى محمد، مرجع السابق، ص 288.

[3] Cass. Crim, 01 février 1901. S. 1903. 1.546. Cass. Crim, 23 décembre 1904. S. 1907.1.295.

نقلا عن: - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

3. الحق الشخصي في تعيين محامي أثناء المحاكمة

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة، يتراوح بين الوجوبية والجوازية ومدى ضرورته في التواجد مع المتهم،[1] حيث يعد الحق في الاستعانة بمحام في الجنايات أمرا وجوبيا لمعاونة المتهم، بينما يعد أمرا جوازيا أمام محكمتي الجنح والخالفات، وإن كان المشرع الجزائري قد أقر إلزاميته في بعض حالات الجنح، ويكون للمتهم الأولوية في اختياره المحامي الذي يحضر معه، مع إلزام المحكمة بضرورة احترام إختياره وتمكين محاميه من ممارسة مهمته في الدفاع.[2]

وعليه فوجود المحامي بجانب المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية، يعد من أهم دعائم مبدأ احترام حقوق الدفاع، فالمحام بما له من وعي قانوني ودراية بالنواحي الإجرائية، يؤدي وجوده إلى بث الطمأنينة والاستقرار النفسي للشخص سواء كان مشتبها فيه أو متهما، إذ يشعر بجواره بالأمان والقوة والراحة من جهة، ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة وينبهه إلى حقوقه وإلتزاماته ومسؤوليته من جهة أخرى، كما أن وجود المحامي مع المتهم يمكنه من الاطلاع ودراسة ما يحتويه ملف الدعوى، مما يساعده على ممارسة مهمته في الدفاع إلى جانب مراقبته لصحة الإجراءات وتطابقها مع القانون.[3]

ولقد حرصت أغلب التشريعات الجزائية على ضرورة التأكيد على حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره يكون أهلا لأداء مهمة الدفاع عنه متى كانت له الامكانية المادية للقيام بذلك، إلا أنه في حالات معينة يقع إلقاء واجب تعيين محام للمتهم على الجهات القضائية المعينة وهذا متى توافرت الحالة لذلك.

ثانيا :الحق في المساعدة القضائية

يعد الحق في الاستعانة بمحام من حقوق الدفاع الهامة التي لابد من إعلام المتهم بها(أو المشتبه فيه) من أجل الاستفادة منه لتفعيل حقه في الدفاع ضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع والأصل في تعيين محامي يكون حقا شخصيا للمتهم، لكن قد تخرج عن هذه القاعدة حالات معينة يعجز فيها المتهم عن تعيين محام لنفسه، فيتم تعيينه له تلقائيا في إيطار المساعدة القضائية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج 02، المرجع السابق، ص 39.

[2] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 312.

[3] محمد خميس، المرجع السابق، ص ص 147-148.

1. مفهوم المساعدة القضائية

يعد الحق في الاستعانة بمحام ضمانة أساسية من ضمانات مبدأ احترام حقوق الدفاع، لهذا لا يجوز عدم حرمان المتهم من الإستفادة منه بسبب عجزه المادي، لذا اتجه المشرع الجزائري لتبني نظام قانوني يكفل له الحصول على مساعدة محام في إطار المساعدة القضائية، الأمر الذي يدفعنا لتحديد ما المقصود بالمساعدة القضائية، مع تحديد الإجراءات القانونية التي تتم بها.

1.1 تعريف المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية نظام قانوني أقره المشرع الجزائري لمساعدة المتهم العاجز عن تعيين محام ليدافع عنه، قصد المطالبة بحماية قضائية مع إعفائه من دفع الرسوم ومصاريف القضائية،[1] ولقد تعددت التعاريف الممنوحة للمساعدة القضائية نظرا لغياب التعريف القانوني لها، فنذكر من بينها من اعتبرها أنها: "نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا"،[2] وآخر عرفها بأنها: "تدبير يضمن للأشخاص الذين تكون مواردهم غير كافية، الإعفاء بصفة مؤقتة أو نهائية من المصاريف القضائية".[3]

ولقد بين المشرع الجزائري بموجب القانون 02-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالمساعدة القضائية في المادة 01 منه على أن المساعدة القضائية تمنح لكل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية، سواء كان الشخص وطنيا أو أجنبيا.[4]

لذا يتم استفادة المتهم من المساعدة القضائية في حالة عجزه المادي عن تعيين محام لدفاع عنه فيتم بموجبها تعيين له محام من خلال إعفاءه من المصاريف القضائية، التي تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 31.

[2] عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهاد القضائي، م 06، ع 09، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 37.

[3] Bettahar TOUATI: L'assistance judiciaire, ed[1er], office national des traveaux éducatifs, Alger, 2003, p 07.

[4] قانون رقم 02-09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، ع 15، المؤرخة في 2009/03/08، ص 09.

والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ، وتشمل أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع(المادة 418 من ق إ م إ)، وهذا حتى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللجوء المتهم إلى القضاء والممارسة حقه في الدفاع.[1]

2.1 إجراءات المساعدة القضائية

للاستفادة من حق المساعدة القضائية، يقتضي الأمر اتخاذ واحترام مجموعة من الإجراءات اللازمة، فيجب توجيه طلب إلي رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مصحوبا بالوثائق المطلوبة منها كعرض وجيز لموضوع الدعوى(المادة 05، 06 من ق م ق)، مع ضرورة الفصل في الطلب خلال مهلة لا تتجاوز 08 أيام بدون دعوة الأطراف، كما يمكن الإستماع إلى المتهم الذي رفع الطلب إذا رأى رئيس مكتب ضرورة ذلك، أما في حالة عدم رد عن طلب خلال أجل 20 يوما من تاريخ إخطار رئيس يعتبر طلب مقبولا (03/7 من ق م ق) دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب القبول، عكس قرار رفض الطلب لابد أن يكون مسببا(المادة 01/10 من ق م ق).

وبالنظر إلى التشريع الجزائري نجده لم يجعل الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية مطلقا بل قيده على فئات معينة ومحددة ولا يجوز الخروج عنها.

2. الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

يستفيد المتهم من حقه في الاستعانة بمحام في إطار المساعدة القضائية بإحدى الصورتين إما بصفة تلقائية أو بقوة القانون.

1.2 المساعدة القضائية بصفة تلقائية(تعيين التلقائي لمحام)

يتقرر التعيين التلقائي للمحامي بناء علي ما جاء في نص المادة 25 من قانون 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية، إما بناء على نص قانوني أو بطلب من المتهم.

[1] حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، م 06، ع 09، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 114.

1.1.2 التعيين التلقائي للمحامي بناء على نص قانوني

تلتزم المادة السابقة الذكر على تعيين محام بصفة تلقائية بناء على نص قانوني في الحالات الآتية:

1.1.1.2 لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى

حيث يعهد بهذا التعيين التلقائي للمحامي إلى قاضي الأحداث(أو نقيب المحامين) إذا لم يتم فيها التعيين من قبل من طرف الحدث أو ممثله الشرعي، مع ضرورة إختيار المحامي من القائمة المعتمدة من قبل نقابة المحامين(67 من ق ح ط)، حيث أن استفادة المتهم الحدث من مساعدة المحام يشمل كل مجريات التحري والتحقيق والمحاكمة.[1]

2.1.1.2 إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه

إضافة لنص على هذه الحالة في المادة السابقة، فقد أكدت عليه المادة 02/351 من ق إ ج إذ يستفيد المتهم بموجبها من التعيين التلقائي للمحامي ليكون لجانبه سواء في مرحلة التحقيق من قبل قاضي التحقيق، وإما في مرحلة المحاكمة من قبل قاضي الحكم وهذا في الحالة التي لم يتم فيها التعيين من قبل، لذا يصدر القاضي المختص قرار التعيين التلقائي لمحام مباشرة على ضوء الحالة الصحية للمتهم.[2]

2.1.2 التعيين التلقائي لمحام بناء على طلب المتهم

هناك حالات يتم بموجبها التعيين التلقائي بطلب من المتهم شخصيا ضمانا لممارسة حقه في الدفاع، ولقد حددتها المادة 25 من قانون 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية، وتتمثل في:

---

[1] تستمد هذه القاعدة أصلها من القانون 1912/07/22 المتعلق بإجرام الأحداث، الذي بمقتضاه أصبحت الاستعانة بمحام في القضايا المتورط فيها الأحداث أمرا لازما، أنظر:

-Bettahar TOUATI: Op. cit, p 85.

[2] Ibid: Op. cit, 86.

1.2.1.2 للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح

إن تمكين المتهم من الاستعانة بمحام يعد من مقتضيات حماية حقه في الدفاع، فإذا امتنع عن اختيار محام من قبل ثم طلب أن تتم مساعدته من طرف محامي، فيكون لزاما على القاضي تعيينه له تلقائيا(المادة 01/351 ق إ ج).

2.2.1.2 للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات

إن وجود المحامي لجانب المتهم يعد ضمانة هامة لكفالة الحق في محاكمة عادلة وبالأخص أمام محكمة الجنايات،[1] وهذا ما أكدت عليه أيضا نص المادة 292 من ق إ ج وفي هذه الحالة يتم التعيين التلقائي للمحامي من قبل رئيس محكمة الجنايات للمتهم الذي لم يسبق له أن اختار محاميا تحت طائلة البطلان.

3.2.1.2 للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه 05 سنوات سجنا

يشترط للحصول على التعيين التلقائي للمحامي في هذه الحالة أن تكون العقوبة الصادرة عن محكمة الجنايات في حق المتهم تتجاوز 05 سنوات سجنا، ويتم هذا التعيين حتى وإن قررت المحكمة إعادة تكييف الجريمة إلى جنحة، لأن الإدانة هي المرجع الرئيسي للاستفادة من الحصول على مساعدة محام.[2]

2.2 المساعدة القضائية بقوة القانون

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد الحالات التي يجوز لها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون(المادة 28 من ق م ق)، وذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال حتى لا يتم التوسع فيها إلى غيرها نظرا للوضعية الخاصة التي تتميز بها هذه الحالات،[3] وتتمثل في:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، المرجع السابق، ص 445-446.

[2] Bettahar TOUATI: Op, cit, p 89.

[3] عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاصي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 09، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 43.

أرامل الشهداء غير متزوجين، معطوبي الحرب، للقصر الأطراف في الخصومة، لكل طرف مدعى في مادة النفقات، للأم في مادة الحضانة، للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض مهنية وإلي ذوى حقوق، ضحايا الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الارهاب والمعوقين(أو ذوي الاحتياجات الخاصة).

الفرع الثاني
حقوق المتهم تجاه محاميه

يحظى حق المتهم في الاستعانة بمحام بأهمية كبيرة ترجع إلى أن وقوف موقف الاتهام فيه رهبة كبيرة في نفسه، ولاسيما إذا كان بريئا،[1] لذا يعد وجود محام لجانبه ومساعدته في الدفاع مظهرا من مظاهر الإجابية لمبدأ احترام حقوق الدفاع، كما يعد أحد أهم السبل للوصول للعدالة والحرص على أن لا يدان برئ وأن لا يفلت مجرم من عقاب.[2]

وتدعيما لمبدأ احترام حقوق الدفاع أقر القانون للمتهم حقوقا تجاه محاميه، بإعتبار هذا الأخير متمكن في المسائل القانونية التي تمكنه من مساندة ومساعدة المتهم في ممارسة حقه في الدفاع، فأولى هذه الحقوق الممنوحة للمتهم هو أحقيته في الاتصال بمحاميه بكل حرية(أولا)، مع إعطاء هذه العلاقة التي تجمع بينهما الطابع السري من كل جوانبها(ثانيا).

أولا: حق المتهم في الاتصال بمحاميه

الأصل يقتضي حق الإنسان في سرية اتصلاته ومراسلاته، ويترتب عنه امتداد هذا الحق للمتهم في ضمان سرية لقاءاته واتصالاته مع محاميه حفاظا على حقه في الدفاع، ولا يسعنا الحديث عن حق المتهم في الاتصال بمحاميه إذا كان حرا أو طليقا، لأنه يكون في حالة تسمح له أن يتصل بمحاميه متى أراد وبالوسيلة التي يراها مناسبة، أما إذا كان محبوسا هنا تلتزم الجهات القضائية بتمكنه من استعمال حقه في الاتصال بمحاميه بكل حرية.

وتيسيرا لمهمة الدفاع بواسطة المحام، وضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع أقر القانون حرية المتهم في الإتصال بمحام–وعكس–في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى سواء أثناء

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 541.

[2] آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 134.

التحقيق أو المحاكمة ومهما كان تكييف الواقعة الإجرامية، حيث لا يجوز الفصل بأي حال من الأحوال بين المتهم ومحاميه، ويكون لهذا الأخير الحق في الاتصال بالمتهم بعد الحضور الأول معه متى شاء، لأن الفصل بينهما يعتبر انتهاكا صارخا للحق في الدفاع المضمون دستوريا.[1]

فإذ كان لا يمكن للمشتبه فيه أن يتمسك بحقه في الاتصال بمحاميه في مرحلة التحريات وهذا نظرا لطبيعة هذه المرحلة والقيود الواردة على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام التي مازال غير فعال بشكل يضمن احترام حقوق الدفاع، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، التي يكون للمتهم خلالها الحق في التمسك في الاستعانة بمحام وعدم المساس به بأي وسيلة كانت تحت طائلة البطلان، وتمكينه من حقه في الاتصال الدائم بمحاميه مند أول حضور معه وهذا في أي وقت يشاء،[2] واعتباره حقا متفرعا عن حقه في بالإستعانة بمحام، ويستفاد منه سواء كان محبوسا أو طليقا، وهذا لتمكينهم من التحاور والتناقش حول موقف المتهم من الدعوى ولتسهيل إعداد الدفاع الذي يضمن إحقاق العدالة وإظهار الحقيقة.[3]

ولقد تبنت هذا الحق أغلب النصوص الدولية والوطنية، وعلى رأسها المشرع الجزائري بإعتبار حق المتهم في الإتصال بمحاميه مظهرا حقيقيا لحقوق الدفاع(المادة 102 من ق إ ج)، الذي أكد على ضرورة عدم منع الاتصال بين المتهم ومحاميه حتى لو قرر قاضي التحقيق منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة محددة(10أيام)، بل يلتزم بتوفير كل السبل لجعل هذا الاتصال يحدث بكل يسر ودون تعطيل.[4]

وهذا ما أكد عليه قانون تنظيم السجون في المادتين 67، 70 منه، فنجد أن الأولى تمنح الحق للمحبوس في تلقي الزيارات من محاميه متى كان سببها شرعيا، أما الثانية تعطي للمحامي بناء على رخصة الزيارة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية وبمفردهما،[5] ويعد هذا تأكيدا على ضرورة إحترام حق المتهم في الاتصال بمحاميه من طرف مدير المؤسسة العقابية والسلطات القضائية والسهر على تحقيقه.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، 2015، المرجع السابق، ص 442.

[2] أحمد حامد البدوى محمد، المرجع السابق، ص 289.

[3] حاتم بكار، أصول الإجراءات الجزائية، 2007، المرجع السابق، ص731.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 360 –361.

[5] قانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع 12، المؤرخة في 2005/02/13، ص ص 17–18.

حيث أن اتصال المتهم بمحاميه يبث الطمأنينة والهدوء والسكينة في نفسه، نظرا لشعوره بالأمان في وجود شخص متخصص لجانبه ليدافع عنه، ويحيطه علما بكل ما وجه إليه من التهم وأدلة، وما يتخذ ضده من إجراءات مع إبداء النصح له بشأنها لتمكينه من الرد عليها، ويعد وجود محامي لجانبه كفالة لمنعه من الإعتراف بجرم لم يقترفه، كما أن الإتصال الدائم بينهما ييسر للمحامي الوقوف على معلومات وتصريحات ودلائل من المتهم لم تكن موجودة بملف الدعوى، ولم يبح بها لغيره سواء للاستهانة بها أو لرؤيته لها بأنها غير مجدية وهي في حقيقة مهمة وتساعد المحامي في إعداد دفاعه بكل جدية تحقيقا لمحاكمة عادلة للمتهم. [1]

لذلك لا يجوز إعاقة هذا الاتصال بأية وسيلة كانت، كما لا يجوز اخضاع لقائهما لأي رقابة ولا التنصت على أقوالهما أو تسجيلها تحت طائلة البطلان، وإذا حدث هذا الأمر لا يمكن الاعتماد عليه دليلا ضد المتهم لما إنتهاك لأحد متطلبات حقوق الدفاع.[2]

وعليه لابد من منح المتهم الحق بالاتصال مع محاميه بكل حرية، لكي يكون هناك تناغم بينهما لأداء مهمة الدفاع، فلا تقليل في دور أحدهما باعتبار أن كلاهما يهدفان إلى ضمان ممارسة فعالة لحقوق الدفاع،[3] واحتراما للعلاقة التي تربطهما والتي تمتاز بالطابع السري سواء في الإتصال أو اللقاء حفاظا على سرية المعلومات المتبادلة بينهما والتي لا يجوز الإطلاع عليها أو انتهاكها ضمانا لمبدأ لحترام حقوق الدفاع.

ثانيا: الطابع السري لعلاقة المتهم بمحاميه

إن حرية وسرية الاتصالات والمراسلات تعد من الأمور الشخصية التي يتمتع بها الفرد والتي لا يجوز انتهاكها بغير إذن صاحبها،[4] ويندرج حق المتهم في الحفاظ على سرية إتصال واللقاء بمحاميه تحت الحق في الخصوصية المكرس له دستوريا(المادة 46 من د ج)، ويأخذ هذا الاتصال إما عن طريق اللقاء أو الزيارات، وإما عن طريق المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 731.

[2] المرجع نفسه، ص ص 73، 732.

[3] Rodolfo BRENES VARGAS: La protection étendue des droits de la défense au costarica, Ed A. Pédone, APC, n° 37, 2015, p 210.

[4] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 301.

1. الطابع السري لزيارة بين المتهم ومحاميه

يتفرع عن حق المتهم في الاتصال بمحاميه أحقية في تلقي الزيارة منه لتناقش وتبادل المعلومات حول عناصر الدعوى وموقفه منها، كما تبعث زيارة المحامي للمتهم الطمأنينة في نفسه والحرص على سلامة التطبيق القانوني السليم للإجراءات ضده، بالاضافة إلى التحاور معه بشأن التهمة المنسوبة إليه وإبداء النصح له لرد عليها دفاعا عن نفسه،[1] الأمر الذي يستوجب إتاحة الفرصة لهما في اللقاء بكل راحة وعلى إنفراد في أماكن مهيأة لهذا الغرض،[2] ويمنع منعا باتا التصنت أو تسجيل ما يدور بينهما بأي وسيلة كانت.[3]

فضمان الطابع السري للقاء، يمنح المتهم الراحة لتحاور مع محاميه وإفصاح له عن كل المعلومات التي تتعلق بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها، الأمر الذي يساعد المحامي في القيام بمهمته بكل فعالية. [4]

2. الطابع السري للمراسلات والإتصالات المتبادلة بين المتهم والمحامي

ضمانا لحقوق الدفاع وإحتراما لحق المتهم في الاتصال بمحاميه، قد أقر المشرع الجزائري سرية المراسلات والإتصالات المتبادلة بينهما، وهذا لإضفاء نوع من الراحة والطمأنينة للمتهم وتيسيرا للمحامي في القيام بمهمته في الدفاع عنه. [5]

لهذا منع المشرع الجزائري إنتهاك سرية المراسلات والإتصالات المتبادلة بين المتهم ومحاميه إحتراما لمبدأ حقوق الدفاع،[6] واعتبر هذه السرية حقا دستوريا لا يجوز المساس به تحت طائلة البطلان، بل لابد من توفير كل السبل لإحترام الطابع السري الذي تمتاز به.

فاحتراما لسرية المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، نصت المادة 01/74 من ق ت س على عدم إخضاع المراسلات الموجهة بين المتهم ومحاميه لرقابة مدير المؤسسة العقابية وعدم

---

[1] يوسف دلاند، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 21.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 394.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 27.

[4] درياد مليكة، المرجع السابق ، ص 107.

[5] محمد على سالم الحلبي، المرجع السابق، ص ص 145-144.

[6] Haritini HAJJ CHAEHADE: Les actes d'investigation, Thése de doctorat, universite du maine, Paris, 2010, p 152.

جواز له فتحها تحت أي عذر، أما إذا قام بذلك بغية الحصول على معلومات متعلقة بالدعوى وإعتمادها كدليل ضد المتهم، يعد دليلا باطلا لما فيه من إنتهاك لحرمة سرية المراسلات،[1] ونفس الأمر بالنسبة للإتصالات التي تتم بين المتهم ومحاميه لابد من إحترام سريتها وعدم التجسس والتصنت عليها ولا يجوز القيام بتسجيلها تحت أي ظرف.

وتأكيدا على الطابع السري للمراسلات والاتصالات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، ليس فقط حمايتها من الانتهاك من الطرف السلطات القضائية، بل يقع على عاتق المحامي واجب كتمان كل ما يصل لعلمه من أسرار ومعلومات تخص المتهم،[2] ولقد نصت كل القوانين والتشريعات المنظمة لمهنة المحاماة على إلزام المحامي بعدم إفشاء أسرار موكليه بأي شكل من الأشكال(المادتين 13 14 من ق ت م م)، لأن المحاماة مهنة الأسرار.[3]

وعليه يلتزم المحامي بعدم الافصاح للغير بالمعلومات أو إطلاعهم على الوثائق المتعلقة بالدعوى، حماية لأسرار المتهم وحفاظا على سرية التحقيق تحت طائلة العقاب(المادة 301 من ق ع)، لذا يعد من أهم الواجبات التي تقع عاتق المحامي لأداء مهمته في الدفاع بكل جدية وفعالية،[4] ويحترم ذلك أيضا في الحالة التي يدعى فيها المحامي للشهادة أمام الجهات القضائية المختصة، فهنا يكون ملزم بكتمان أسرار موكله ما دامت وصلت لعلمه بصفته محاميه(المادة 01/232 من ق إ ج)، ولا يجوز للجهات القضائية إجبار المحامي على إدلاء الشهادة في مثل هذه الأحوال.[5]

كما يحظر القانون على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق في حالة تفتيش مكتب المحامي وضبط ما لديه من أوراق ومستندات أن يتم وجوبا اتخاذ التدابير لازمة لضمان احترام هذه الأسرار وحقوق الدفاع.[6]

ويترتب على هذا، ضرورة إحترام الطابع السري لعلاقة المتهم ومحاميه، سواء تعلق الأمر بالاتصال المباشر أو غير المباشر بينهما وعدم المساس بها بهذه العلاقة وانتهاكها تحت طائلة البطلان تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

---

[1] محمد على سالم الحلبي، المرجع السابق، ص ص 133، 144.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 265.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 28، 44.

[4] محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 153.

[5] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 134.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثاني
دور المحامي خلال الدعوى الجزائية

إن الحق في الاستعانة بمحام يعنى به إسناد مهمة الدفاع عن المتهم لمحام بناء على اختياره أو تعيينه له من طرف الجهات القضائية المختصة متى تطلب الأمر ذلك، لكي يساعده على إبداء دفاعه وإنابة عنه في الحالات التي تقتضي ذلك، مع مساهمته في مراقبة الإجراءات المتخذة ضد المتهموتأكد من صحتها، لهذا يعد وجود المحامي لجانب المتهم حقا من حقوق الدفاع المقرر له صيانة لحريته وحقه في الدفاع.

ويختلف الدور الذي يقوم به المحامي في ممارسة مهمته في الدفاع بإختلاف المرحلة التي يتواجد بها المتهم، إذ نجد دوره في المراحل السابقة عن المحاكمة لا يكون على وتيرة واحدة بداية من مرحلة التحريات إلى مرحلة التحقيق(الفرع الأول)، بخلاف الدور الذي يأخذه في مرحلة المحاكمة وما بعدها(الفرع الثاني).

الفرع الأول
دور المحامي قبل المحاكمة

الحق في محاكمة عادلة يعتبر من الحقوق الأساسية للمتهم، وتحقيقا لها لابد من إحترام حقوق الدفاع المكرسة له دفاعا عن نفسه، التي يمارسها كأصالة عن نفسه دون حرمانه من أحقيته في الإستعانة بمحام، سواء كانت تلك الواقعة المنظور فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

وتيسيرا لمهمة المحامي في الدفاع عن المتهم، الذي يعتبر تواجده معه مظهر من مظاهر تكافؤ الفرص–مبدأ المساواة– الذي يميل بشكل كبير للحفاظ على حقوق الدفاع وضمانة أساسية لإحداث توازن بين سلطة الاتهام وأحقية الدفاع،[2] لذا كان لابد من توفير للمحامي كل الوسائل اللازمة للقيام بمهمته بكل فعالية خاصة في المراحل ما قبل المحاكمة التي يتشكل خلال إجراءاتها ملف الدعوى، سواء تعلق الأمر بمرحلة التحريات(أولا)، أو بمرحلة التحقيق بدرجتيها(ثانيا).

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 15، 17.

[2] Stéphane CLEMENT: Op. cit, p 77.

أولا: دور المحامي أثناء مرحلة التحريات

يعد وجود المحامي لجانب المتهم–أو المشتبه فيه– ضمانة هامة لممارسة فعالة لحقه في الدفاع، لذا يسعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجزائية للاقرار بالحق في الاستعانة بمحامي خلال مرحلة التحريات، الذي ينتج عنه تمكين الأخير من القيام بدوره في مهمة الدفاع الموكلة له حماية لقرينة البراءة واحترما لمبدأ حقوق الدفاع.

1. دور المحامي أمام الضبطية القضائية

الملاحظ عن دور المحامي أمام الضبطية القضائية أنه حديث نشأة، فلم يكن منصوص عليه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، مما يعد هذا مساسا بمبدأ احترام حقوق الدفاع بالرغم من تناول هذا الحق من قبل المواثيق الدولية، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اعتبره حقا من حقوق الدفاع المكرسة للمشتبه فيه، حيث لم يمنح المشرع الجزائري الحق للمشتبه فيه في الإستعانة بمحام ليساعده في الدفاع عن نفسه، ولمواجهة إجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية عامة وإجراء التوقيف بصفة خاصة.

وفي ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، وتعزيزا لمبادئ المحاكمة العادلة أقر المشرع الجزائري لأول مرة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام وتمكينه من الاتصال به والإعترف به كحق دستوري له(المادة 60 من د ج)، مع وضع عاتق احاطة المشتبه فيه بهذا الحق على الضبطية القضائية، وسعيها لوضع تحت تصرف المشتبه فيه–بالغا أم حدثا– كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات(المادتين 51 مكرر من ق إ ج، 54 من ق ح ط) ولكن قد ميز المشرع الجزائري في تكريس الحق في الاستعانة بمحام بين المشتبه فيه بالغ والحدث من حيث الوقت التي يتدخل فيه المحامي لمساعدته والدور الذي يقوم به(أوضحناه سابقا).[1]

لكن ما يأخذ على دور المحامي أثناء مرحلة التحريات أنه شكلي فقط، لأنه لا توجد فائدة من وجوده طالما أن زيارته للمشتبه فيه لا تتم في المدة الأصلية للتوقيف التي يكون فيها هذا في حاجة ماسة لتقديم المساعدة والنصح له–عكس المشتبه فيه الحدث يكون معه منذ بداية التوقيف– كما لا يمكن للمحامي التواجد أثناء إجراء سماع المشتبه فيه خلافا للمشتبه فيه الحدث، وعدم

[1] أنظر: الفصل الثاني من الباب الأول للأطروحة، ص 80–85.

السماع للمحامي بالإطلاع على ملف التحريات قبل الزيارة، مما يترتب عليه إغفال وتجاهل كبير لدور المحامي خلال هذه المرحلة، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من احترام حقوق الدفاع أثناءها.

2. دور المحامي أمام النيابة العامة

لم يكن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أمام النيابة العامة مأخوذا به إلا في حالة واحدة، أثناء إستجواب المشتبه فيه بخصوص الجناية المتلبس بها من طرف وكيل الجمهورية ولم يصل أمرها بعد لقاضي التحقيق، مع اصداره أمر إحضار في حق المشتبه فيه للمثول أمامه وإستجوابه، وهنا إذا حضر هذا الأخير معه محاميه استجوب بحضوره ونفس الأمر في الحالة التي يحضر فيها المتهم من تلقاء نفسه ومعه محاميه(المادة 58 من ق إ ج)، وهذا حرصا من المشرع الجزائري خشية ضياع الحقيقة خاصة بالنظر لخطورة الجريمة المتلبس بها،[1] لكن يلاحظ في هذه الحالة عدم الزام وكيل الجمهورية بضرورة إحاطة المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام.[2]

وتعزيزا لحقوق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه وتفعيلا لدور النيابة العامة والمحامي أمامها ضمانا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، أقر المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، بأحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في حالة الجنح المتلبس بها غتد مثوله أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه، مع التنويه لذلك بمحضر الاستجواب(المادة 339 مكرر3 من ق إ ج)، والملاحظ هنا بأنها المرة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية،[3] وهذا تأكيدا على أهمية تواجد المحامي لجانب المشتبه فيه ضمانا لحقه في الدفاع.

كما استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية، التي قد تلجأ لها النيابة العامة في جرائم محددة قانونا–على سبيل الحصر–كإجراء بديل عن دعوى العمومية،[4] فقد أجاز فيها للمشتكي

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق: ص 152.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 01، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 111.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، المرجع السابق، ص ص 482، 487.

[4] على شملال، المرجع السابق، ص 78.

عليه عند حضوره أمام وكيل الجمهورية الحق في الاستعانة بمحام، وتمكين هذا الأخير من التواجد معه أثناء سير إجراءات الوساطة، مع تقديم المساعدة له في إبداء وجهة نظره في النزاع المعروض لنقاش، لحين الانتهاء بنتيجة إما بالقبول أو الرفض.[1]

وعليه نجد دور المحامي لم يمنح الأهمية الكافية أثناء مرحلة التحريات، فكان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يعطى فعالية أكبر لدور المحامي خلال تواجده مع المشتبه فيه وبالأخص أثناء إجراء التوقيف للنظر تفعيلا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

ثانيا: دور المحامي أثناء مرحلة التحقيق

تمر مرحلة التحقيق على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق، ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام، وهذا بالنسبة للجرائم التي تستوجب ذلك (المادتين 66 من ق إ ج، 64 من ق ح ط)، ولقد منح المشرع الجزائري خلالها للمتهم الحق في الإستعانة بمحام للدفاع عنه، مع إعطاء هذا الأخير دورا فعالا في مجريات التحقيق بمختلف درجتها صيانة لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

1. دور المحامي أمام قاضي التحقيق

يعد التحقيق في مواد الجنايات وجوبيا ويترتب على مخالفة ذلك الطعن النقض،[2] أما بالنسبة في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة تقتضي بذلك صراحة، وجوازي في المخالفات بحسب ما يراه وكيل الجمهورية.

ولقد خص المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة للقيام بمهمته في التحقيق، فله إتخاذ أي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة،[3] وفي مقابل كرس للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه مما يوجه إليه من تهم وما يتخذ ضده من إجراءات، تفعيلا لحقه في الدفاع أقر القانون له

[1] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة حوليات، م 33، ع 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019، ص ص 199-200.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار 29815، صادر بتاريخ 1982/12/07، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 34439، صادر بتاريخ 1983/04/12، نقلا عن: - جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 66.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

الحق في الاستعانة بمحام، واعتبار تواجده مع المتهم ضمانة أساسية لإحداث توازن بين جهة الدفاع وجهة الإتهام.[1]

ولقد أكد المشرع الجزائري بضرورة إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام مع التنويه عن ذلك بالمحضر تحت طائلة البطلان(المادة 100 من ق إ ج)، وإذا أخذ المتهم بهذا الحق من اختياره أو عين له ينشأ هنا دور المحامي في القيام بمهمته في الدفاع، ويمكن إجمال دوره في احترام عدة إجراءات تتمثل في:

1.1 حضور المحامي لإجراء إستجواب المتهم أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل له قبل الاستجواب بيومين على الأقل، كما يمكن استدعائه شفاهة مع إثبات ذلك بالمحضر على أن يجوز إستثناء لقاضي التحقيق استجوابه بدون محاميه، إذا دعي هذا الأخير للحضور ولم يحضر في اليوم المحدد،[2] أو في حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما(المادة 105 من ق إ ج)، وكذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال في المحضر(المادة 101 من ق إ ج).

2.1 السماح للمحامي في الإطلاع على ملف الدعوى قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وهو إجراء يعتبر صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، فمعرفة المحامي بما يتضمنه الملف من وقائع وأدلة وقرائن وإجراءات القائمة ضد المتهم يسهل عليه أداء مهمته في الدفاع ويساعده على انتباهه لبعض التجوزات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية مثلا عند التوقيف للنظر كتجاوزها في المدة المقررة قانونا، أو إذا لم تقم بتبليغ وكيل الجمهورية فورا بالتوقيف للنظر، فهنا يكون للمحامي الحق في طلب البطلان تلك الإجراءات لما فيها مساس بحقوق الدفاع.

3.1 تمكين المحامي أثناء الإستجواب طلب توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة والمتعلق بوقائع الدعوى من أجل تقديم توضيحات بشأنها بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك، غير أنه يستطيع إبداء ملاحظاته وطلب تسجيلها إذا رآها أنها مخلة بحق من حقوق الدفاع،[3] ولقاضي التحقيق رفض

---

[1] موات مجيد، مداخلة بعنوان "دور الدفاع أمام القضاء الجزائي"، ملتقى وطني حول "دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، يوم 11-2014/05/12، ص 09.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

[3] موات مجيد، المرجع السابق، ص ص 10-11.

طلب المحامى على أن ترفق هذه الأسئلة بالمحضر(المادة 107 من ق إ ج)، وهذا خلافا لما هو مقرر لوكيل الجمهورية الذي يجوز له حضور إستجواب المتهم متى أراد ذلك وتمكينه من توجيه الأسئلة بشكل مباشر بكل ما يراه لازما(المادة 106 من ق إ ج).

فضمانا لمبدأ المساواة في تحقيق التوازن القانوني بين دفاع المتهم والنيابة العامة، كان من المستحسن على المشرع الجزائري إعطاء الجق للمحامي طرح أسئلته مباشرا دون الرجوع لقاضي التحقيق لطلب الإذن أو جعل تناول الكلام من طرف وكيل الجمهورية ومحامي المتهم لا يتم إلا بعد طلب الإذن من قاضي التحقيق على قدم المساواة، ويكون لهذا الأخير إما قبول ذلك أو الرفض مع تنويه عن ذلك بالمحضر، وهذا المعمول به في عدة تشريعات كالتشريع الفرنسي (المادة 120 من ق إ ج ف) وأيضا التشريع التونسي(الفصل 72، 73 من م إ ج) وهذا تعزيزا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

4.1 تمكين المحامي من الإتصال بالمتهم بكل حرية واللقاء به في أماكن مخصصة تحترم سرية هذا اللقاء بينهما، فلا يجوز التجسس أو تسجيل للإتصالات واللقاءات والمراسلات المتبادلة بين المحامي والمتهم تحت طائلة البطلان.

5.1 الجواز للمحامي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراءات معاينة لإظهار الحقيقة، وعلى قاضي التحقيق البث فيه بأمر مسبب في أجل 20 يوما التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبدى رأيه أثناء هذه المهلة يجوز للمحامي(أو المتهم) رفع الطلب خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبث فيه في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن(المادة 69 مكرر من ق إ ج).

6.1 ضرورة إخطار المحامي بكل الأوامر القضائية، التي يصدرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته،[1] وذلك في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه تحت طائلة البطلان(المادة 01/168 من ق إ ج)، وهذا لتمكينه من ممارسة الحق في إستئناف الأوامر التي يجوز له فيها ذلك، حماية لحق المتهم في الدفاع وصيانة لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 227.

2. دور المحامي أمام غرفة الاتهام

لا يقتصر حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق فقط، وإنما يمتد هذا الحق أمام غرفة الاتهام، ويكون للمحامي أمام هذه الأخيرة دورا لا عنى عنه، حيث يقوم بتمثيل المتهم أمامها في رفع أو تسجيل الطعون أو استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق،[1] ويكون لزاما على غرفة الاتهام الفصل فيها، وإلا تعرض قرارها للنقض والإبطال من طرف المحكمة العليا بسبب قصور الأسباب،[2] ويمكن إجمال دور الذي يقوم به المحامي أثناء إجراءات غرفة الاتهام حماية لحق المتهم في الدفاع في:

1.2 إلزام النائب العام بتبليغ المحامي(والمتهم) بتاريخ النظر في القضية بكتاب موصى عليه، مع مراعاة المواعيد المحددة قانونا تحت طائلة البطلان، مع ضرورة وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه لتمكين من تحضير دفاعه على أساس التطورات الحاصلة بالدعوى حماية لحقوق المتهم تكريسا لمبدأ إحترام حقوق الدفاع.

2.2 منح الحق للمحامي(والمتهم) إلى اليوم المحدد للجلسة تقديم مذكرات كتابية بخصوص التهمة المنظور فيها لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام، مع تمكين باقي الأطراف من الإطلاع عليها.[3]

3.2 السماح للمحامي حضور جلسات غرفة الإتهام وتقديم ملاحظات شفوية من أجل تدعيم طلباته، بما يراه مناسبا حماية لحق المتهم في الدفاع،[4] أما في الحالة التي تأمر فيها غرفة الإتهام بحضور المتهم شخصيا لتقديم دفاعه، فإنها تلتزم بدعوة محاميه للحضور، وفي هذه الحالة يتعين التقيد بأحكام المادة 105 من ق إ ج تحت طائلة بطلان الإجراءات.[5]

لكن نجد أن دور المحامي لا يمتد إلى المداولة التي تقوم بها غرفة الاتهام، التي تتم في سرية تامة وبغير حضور المحامي(والمتهم) مع الزام القانون غرفة الاتهام إخطاره بمنطوق حكم

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 234، 308.

[2] نوراني حياة، دور الدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 06، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 144.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

[4] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، المرجع السابق، ص 134.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، المرجع السابق، ص 367.

وذلك في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه(المادة 200 من ق إ ج)، وذلك تفعيلا للحق في الطعن من أجل طلب مراجعته أو إلغائه إن كان يقتضى ذلك.

وعليه يكون للمحامي دورا دورا فعالا في المراحل السابقة عن المحاكمة، خاصة أنها تتعلق بإجراءات تشكيل ملف الدعوى، من خلال تقديمه للمساعدة للمتهم ومراقبته لجميع الاجراءات المتخذة ضده لممارسة الحق في الطعن متى اقتضي الأمر ذلك لحماية حقوق الدفاع لأداء مهمته في الدفاع، ولا يقف دور المحامي في أداء مهمته هنا وإنما يستمر بشكل أكثر فعالية أمام المحكمة ولمتداده لغاية مرحلة التنفيد العقابي ذلك في حالة إدانة المتهم.

الفرع الثاني
دور المحامي أثناء وبعد المحاكمة

يعد حق المتهم في الاستعانة بمحامي حقا أساسيا من حقوق الدفاع المكرسة للمتهم ضمانا لحقه في الدفاع، الأمر الذي جعل القانون يفرض تواجد المحامي مع المتهم ولجانبه متى أخذ هذا الأخير حقه في الاستعانة به، مع فرض إلزامية هذا الحق في حالات معينة قانونا تفعيلا لحق المتهم في الدفاع.

حيث لا يقتصر دور المحامي على المراحل التي تسبق المحاكمة، بل قد يمتد هذا الدور بصورة أوسع أثناء ملرحلة المحاكمة، بإعتبارها المرحلة الحاسمة التي يتحدد فيها مصير المتهم من التهمة، لهذا منح القانون للمحامي دور فعال أثناء إجراءاتها(أولا) مع امداد هذا الحق في حالات معينة إلى ما بعد صدور حكم بالإدانة لمرحلة التنفيذ العقابي لاضفاء حماية أكبر لحق المتهم في حماية حقوقه وحرياته(ثانيا).

أولا: دور المحامي أثناء المحاكمة

يعتبر تواجد المحامي لجانب المتهم أثناء إجراءات المحاكمة أمرا ضروريا ولازما تقتضيه أساسيات الدفاع،[1] لما يقدمه من مساعدة في الدفاع عن المتهم وفي نفس الوقت مساهمته مع القاضي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.[2]

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 156.

[2] محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 536 .

إلا أن المشرع الجزائري قد ميز في مدى كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحام بين الجنح والمخالفات من جهة والجنايات من جهة أخرى، إذ نلاحظ أنه أقر الطابع الاختيارى في الاستفادة من هذا الحق أمام كل من محكمتي الجنح والمخالفات، وإظفاء الطابع الإلزامي لهذا الحق أمام محكمة الجنايات.

1. دور المحامى أمام محكمتي الجنح والمخالفات

لقد منح المشرع الجزائري الطابع الإختياري لحق المتهم في الإستعانة بمحام سواء أمام محكمة الجنح أو محكمة المخالفات، وترك للمتهم الإختيار بين الأخذ به أو التنازل عنه، مع العلم أن هذا التنازل ليس دائما ولا مستمرا، بل يستطيع المتهم التراجع عنه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى أمام المحكمة.[1]

حيث إذا قرر المتهم الأخذ بحق في الاستعانة بمحام جاز حضور المحامي معه للجلسة،[2] أما إذا حضر الجلسة ولم يختر محام بعد، وطلب أن يستعين بمحام لمساعدته في الدفاع عن نفسه وتلتزم هنا المحكمة بتعيين له واحدا بشكل تلقائي تلقائي ليكون معه جاضرا أثناء محاكمته (المادة 01/351 من ق إ ج).

الأصل يقتضي الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات محاكمته، استثناء أجاز القانون للمحامي تمثيل المتهم والحضور بنيابة عنه لأداء مهمته في الدفاع، ويكون هذا التمثيل إما وجوبيا في الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد حتى ولو لم يطلب المتهم ذلك، فالمحامي في هذه الحالة لا يمثل المتهم فقط إنما يقدم له المساعدة في ممارسة حقه في الدفاع.[3]

وإما جوازيا في حالات معينة، سواء تعلق الأمر بالمخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط،[4] وفي الحالة التي تتعلق المرافعة بالحقوق المدنية فقط(المادة 384 من ق إ ج)، أيضا في الحالة التي تكون فيها الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالحضور أمام محكمة، ولم يكن بالإمكان

---

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص 333.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 212.

[3] Mohamed KOBTAN: Obligation et responsabilité de l'avocat, office de la publication universitaire, Alger, 1988, p 135.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج 02، المرجع السابق، ص 203.

تأجيل القضية، كما يمكن تمثيل المحامي للمتهم الحدث إذا قررت محكمة الأحداث إعفاءه من الحضور لمحاكمته(المادة 3/82-4 من ق ح ط).

ويظهر جليا الدور الذي يقوم به المحامي من خلال تواجده مع المتهم أثناء إجراءات محاكمته سواء أمام محكمة الجنح أو المخالفات حماية لحقه في الدفاع في عدة نقاط:

1.1 تمكين المحامي(والمتهم) من إثارة الدفوع الأولية التي يراها لازمة وجدية في اداء مهمته في الدفاع عن المتهم، وعلى المحكمة النظر فيه والبث فيه إما بالرفض أو القبول.[1]

2.1 تمكين المحامي من مناقشة الشهود من خلال طرح الأسئلة التي يراها ضرورية عن طريق رئيس الجلسة(المادة 224 من ق إ ج)، خلافا لنيابة العامة التي يكون لها توجيه ما تراه من أسئلة بشكل مباشر مما يشكل إخلالا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، فتكريسا لمبدأ المساواة كان من المستحسن بالمشرع الجزائري الأخذ بطريق التوجيه المباشر للأسئلة لكليهما كنظيره الفرنسي(المادة 01/442 ق إ ج ف)، بما يضمن معه المساواة في المراكز القانونية ما بين جهة الاتهام وجهة الدفاع.

3.1 منح للمحامي تدعيما لمهمته في الدفاع أن يودع مذكرات كتابية ختامية، التي تستلزم التأشير عنها من طرف كل من رئيس الجلسة والكاتب، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة عن هذه المذكرات المودعة إيداعا قانونيا، ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفاع المثار أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد(المادة 352 من ق إ ج).

4.1 تقرير للمحامي الحق في تقديم مرافعته الدفاعية أمام المحكمة، الذي يسعى من خلالها لمناقشة وتحليل الوقائع المنسوبة للمتهم والمواد القانونية المتعلقة بها، مع الرد على طلبات النيابة العامة إما بتنفيذها وعدم تأسيسها أو التقليل من شدتها وإثارة الشك فيها أو تقبلها وتركيز في دفاعه عن الظروف المخففة، وتمكين الأطراف من الرد عليها، مع أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.[2]

وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري قد أهمل دور المحامي في الدفاع عن المتهم أمام محكمتي الجنح والمخالفات إذا تعلق الأمر بإجراءات الأمر الجزائي الصادر منهما، ورد السبب في ذلك لتعلق الدعوى بوقائع إجرامية بسيطة تقتضي في غالب الأحيان عقوبة ذات طابع مالي

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 465-466.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص 183-184.

(الغرامة) في الجنح وكعقوبة أصلية في المخالفات، لكن يأخذ على إجراءات أنها تتم بغير مراعاة للحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، فلا يكفي فيها صدور الحكم بدون مرافعة مسبقة وإنما أيضا تتم بغير حضور المتهم ولا حتى محامي يمثله، فحبذا لو أجاز المشرع الجزائري تمثيل المتهم بمحام أثناء إجراءات الأمر الجزائي لمراقبتها حماية لحقه في حتى وإن كان الجزاء الموقع عبارة عن غرامة تمس ذمته المالية.

2. دور المحامى أمام محكمة الجنايات

منح المشرع الجزائري الطابع الإلزامي لحق المتهم في الإستعانة بمحام لدفاع عنه أمام محكمة الجنايات(المادة 292 من ق إ ج، 67 من ق ح ط)، واعتبره من النظام العام تحت طائلة البطلان.[1] الامر الذي منح المحامي دورا فعالا أثناء إجراءات محكمة الجنايات (الإبتدائية)، سواء قبل انعقاد جلستها أو أثناء إنعقادها، وحتى عند قفل باب المناقشات.

1.2 دور المحامي قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات

إن تواجد المحامي لجانب المتهم أمام محكمة الجنايات إجراء جوهري لمبدأ إحترام حقوق الدفاع، لذا ألزم القانون رئيس محكمة الجنايات عند قيامه باستجواب المتهم بنفسه أو عن طريق القاضي الذي يفوضه لذلك قبل إنعقاد الجلسة لتأكد من هويته أن يسأله إذا إختار محاميا للدفاع عنه أم لا، فإذا لم يختر عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا،[2] مع إعطائه هنا بصفة استثنائية الحق في اختيار من يدافع عنه من بين أقاربه أو أصدقائه(المادة 270 من ق إ ج). ولابد أن يتم إجراء الإستجواب في أجل 08 أيام على الأقل قبل إنعقاد الجلسة، ويجوز للمحامي إن وجد(والمتهم) الأخذ أو التنازل عن هذه المهلة، حيث كرست هذه المهلة لفائدة ولمصلحة المتهم من أجل تمكينه من التشاور مع محاميه.[3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 157–158.

[2] Emmanuel VERGE et Georges RIPERT: Nouveau répertoire de droit, D, Paris, 1948, p 10.

[3] هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 05، ع 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 261.

فتحقيقا لمحاكمة عادلة، يقتضي الأمر ضمان الإتصال الدائم بين المحامي والمتهم- وعكس- بكل حرية لتسهيل إعداد دفاعه، مع تمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى بما في ذلك أوراق التحقيق التكميلي عند الإقتضاء،[1] في مكان تواجدها في كتابة الضبط دون أن يؤدي ذلك تأخير في سير الإجراءات(المادة 272 من ق إ ج).

كما ألزام القانون النائب العام والمدعى المدني بتبليغ-المتبادل-المحامي(والمتهم)بقائمة شهود الإثبات وشهود النفي في أجل 03 أيام، مع تبليغه بقائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح الجلسة تحت طائلة البطلان.

2.2 دور المحامي عند إفتتاح جلسة محكمة الجنايات

عند إفتتاح جلسة محكمة الجنايات يرتقي معها دور محامي في مواجهة إجراءاتها، بداية عند إجراء القرعة لاختيار المحلفين للجلسة، فقد منح القانون له الحق بعد أن يعد إليه من طرف المتهم برد 03 محلفين دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب الرد(المادة 284 من ق إ ج).

وتفعيلا لمهمة المحامي في الدفاع، منحه القانون دورا ايجابيا خلال إجراء استجواب المتهم الذي قد يلجأ إليه رئيس محكمة الجنايات متى رأي ضرورة لإظهار الحقيقة، فيقوم باستجواب المتهم وتلقي تصريحاته وعرض عليه أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة،[2] مع إمكانية مواجهته بغيره من المتهمين أو الضحايا، مع تمكين المحامي خلال مجرياته من توجيه الأسئلة التي يراها لازمة للدفاع عن المتهم بعد أخذ إذن رئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه(المادة 288 من ق إ ج)على أن تكون أسئلة المحامي محددة ومباشرة وذات موضوعية ومنطقية، ونفس الأمر ينطبق عند قيام المحامي بمناقشة الشهود والخبراء بعد إنتهاء الرئيس من سماعهم، حيث يوجه لهم أسئلة بشكل مباشر بعد إذن الرئيس ولا يجوز لهذا الأخير منعه من ذلك.[3]

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 03، المرجع السابق، ص 35.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص 191.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 340، 432.

3.2 دور المحامي عند قفل باب المناقشات لمحكمة الجنايات

بعد الانتهاء من المواجهات والمناقشات بشأن كل دليل متعلق بالدعوى، يتم قفل باب المناقشات، لكن لا ينتهي معها دور المحامي وإنما يمنح له أثناءها دورا متميزا عن طريق تقديم مرافعته الدفاعية التي تساعد بشكل كبير في تكوين عقيدة القاضي حول درجة نسبة التهمة للمتهم أم لا وتحديد مدى مسؤوليته عنها، والملاحظ أن القانون لم يلزم المحامي اتباع خطة معينة في مرافعته بل ترك له أمر الدفاع بما يرضي ضميره وخبرته،[1] فيسلك من خلالها إما مسلكا نحو البراءة عن طريق تحليل الوقائع الإجرامية المنسوبة للمتهم والمواد القانونية المتعلقة بها، وعمل على تفنيده، أما إذا كانت الإدانة مرجحة، فيسعى من خلالها إلى التقليل من شدتها وتركيز على الظروف المخففة والأوضاع الإجتماعية للمتهم، ثم يعطي الرئيس للأطراف الأخرى حق الرد عليها وتكون دائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.[2]

ويتم في الأخير قفل باب المرافعانت وانسحاب أعضاء المحكمة للمداولة بشكل سري حول المسائل التي أثارتها الدعوى الجزائية،[3] وتنتهي بتقريرها للحكم المناسب وإعلانه بجلسة علنية، ليعلم به المتهم ومحاميه بغرض إعمال الحق في الطعن المقررة قانونا في مواجهة أحكام محكمة الجنايات.

ويمكن القول في الأخير، أن دور المحامي في مرحلة المحاكمة سواء أمام محكمتي الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات يعد دورا مهما وفعالا في حماية حق المتهم في الدفاع وتكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، إلا أن تواجده لجانب المتهم لا ينبغي أن يتعدي مجرد كونه مساعدا وممثلا عنه في أداء حقه في الدفاع عن نفسه،[4] وفي بعض الأحيان يمتد دور المحامي في الحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع لمرحلة التنفيذ العقابي بعد صدور حكم بإدانته ضمانا لحقه في الدفاع.

---

[1] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 269.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص 194.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 229-230.

[4] محمد خميس، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا: دور المحامي بعد المحاكمة

يجد دور المحامي في حماية حقوق المتهم ممتدا رغم صدور حكم ضده واجب التنفيذ أي يستمر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي التي تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريفا محددا لهذه المرحلة، لذا يمكن اعتبارها المرحلة التي تأتي بعد مرحلة المحاكمة بصدور حكم واجب التنفيذ في حق المتهم، ولقد أخضعها لإشراف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

فالتطور الملحوظ للسياسة العقابية في الجزائر نحو السعي لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا داخل المجتمع، جعلها تمنح هذا الأخير حقوقا من أجل مواصلة حقه في الدفاع عن نفسه كحقه في الاستعانة بمحام الذي يعد تواجده واتصاله وزيارته له أمرا لا عنى عنه لما يضفيه من حماية لحقوقه في حدود ما يقرره له القانون.

1. النزاع العارض على تنفيذ الحكم الجزائي

الأصل في الحكم أنه متى أصبح واجب التنفيذ باكتسابه الدرجة القطعية وجب البدء في تنفيذه لكن قد تعترض تنفيذه إشكالات تتناول وقائع لاحقة لصدوره، فضمانا لتنفيذ الجزائي للحكم بشكل الصحيح وصيانة حقوق المحكوم عليه وجب إخضاعه لمبدأ الشرعية، الذي يقتضي عدم ترك السلطة القائمة بالتنفيذ حرة بل مقيدة بنصوص قانونية حماية للمحكوم عليه من تعسفها.[2]

ولقد تبني المشرع الجزائري نظام الإشكال في تنفيد الأحكام الجزائية في ظل المواد المادة 14 من ق ت س، والمادتين 371، 596 من ق إ ج، لكن لم يقدم تعريف خاص به لذا وردت عدة تعاريف فقهية بشأنه، نأخذ من بينها التعريف القائل عنه بأنه: "منازعة قانونية أو قضائية أثناء

[1] يعرف بأنه: " قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا". أنظر: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 246.

[2] بوزديري مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص ص 68-72.

تنفيذ تتضمن إدعاءات بيديها المحكوم عليه أو غيره لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا".[1]

وعليه يجوز لمحامي(أو المحكوم عليه) إذا شاب تنفيذ الحكم عارضا يمس الحكم في حد ذاته أو في إجراءاته أو في المحكوم عليه، أن يرفع طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، كما يرسل الطلب إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية، للاطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة بشأنه في غضون 08 أيام.

وتختص الجهة المصدرة للحكم سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة المخالفات أو قسم الأحداث بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فتختص بها غرفة الإتهام، بإعتبار أن الجهة المصدرة للحكم غير منعقدة طالما الأحكام أصبحت نهائية.[2]

2. حق الزيارة وسرية المراسلات

لقد أصبح حق الزيارة وتبادل المراسلات بين المحكوم عليه ومحاميه أحد الحقوق المستقرة في النظم العقابية الحديثة، إذ يسعى المشرع الجزائري من إقرارها على إبقاء المحكوم عليه على اتصال دائم بالعالم الخارجي، لما يساعده على تقوية روابطه وإعادة إدماجه إجتماعيا.[3]

حيث ألزم القانون أن تكون الزيارات والمراسلات ذات طابع سري، ويكون للمحامي حق زيارة المحكوم عليه بموجب رخصة يتم استلامها من طرف قاضي تطبيق العقوبات(المادة 68 من ق ت س)، وتتم الزيارة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك الأمر، ويتم اللقاء بكل حرية وفي سرية تامة من دون حضور عون للحراسة.

ويحق للمحامي بهذا اللقاء حتى لو كان محكوم عليه يخضع لتدابير تأديبية تمنعه من حق الزيارة، حيث تستوجب المعاملة العقابية احترام النظام الذي تتماشي عليه المؤسسات العقابية، وعليه لابد أن يخصع كل يخل بهذا النظام لتدابير تأديبية(المواد 83 إلي 87 من ق ت س)، ونجد من هذه التدابير ذات الدرجة الثالثة المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر، دون أن يشمل هذا المنع

[1] حدادي رشيدة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 04، ع 02، جامعة النعامة، الجزائر، 2018، ص ص 769-770.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 372.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي(دراسة مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 184.

زيارة المحامي للمحكوم عليه، هذا نظرا لأهمية تواجد المحامي معه على اتصال دائم ومساعدته في تحسين وضعيته والاستفادة بما هو مقرر له قانونا وفيه مصلحة له. فحقه في زيارة محاميه يبقي قائما(المادة 83 من ق ت س).

أما بالمراسلات المتبادلة بين المحكوم عليه ومحاميه، فلا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، فلا يجوز الإطلاع عليها ولا فتحها لأي عذر كان، إلا في الحالة التي لم يكن يظهر على ظرف ما يدل أنها مرسلة من محاميه أو صادرة منه(المادة 74 من ق ت س).

3. طلب الوضع تحت المراقبة الاكترونية

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الإلكتروني يعد من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية،[1] إذ يسمح هذا الإجراء بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، من خلال وضعه لسوار إلكتروني طيلة المدة المقرره له الاستفادة من هذا الوضع،[2] ليسمح بمعرفة تواجده في المكان المحدد لإقامته الذي تم ذكره في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ولقد استحدثها المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مره في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 في المادة 125 مكرر1 منه كتدبير لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية.

ولقد جاء قانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موضحا لكيفية ولإجراءات تطبيق الوضع تحت الرقابة، كأسلوب لتكييف العقوبات أو

---

[1] ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، م 28، ع 01 ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 253.

[2] يعتمد نظام المراقبة الألكترونية على تثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو أسفل الساق، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل 30 ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار وإعادة إرسالها عبر خط التلفون الذي يتصل به جهاز مركزي التابع للمؤسسة العقابية، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد يكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو جهاز الإستقبال. أنظر:
- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م 04، ع 01، جامعة تندوف، الجزائر، 2020، ص 344.

كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولقد نظمها في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.[1]

فلقد أجاز القانون للمحكوم عليه شخصيا–بالغا كان أو حدثا– أو عن طريق محاميه طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، في الحالة التي تكون فيها العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، خلافا لتشريع الفرنسي الذي يشترط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو ما تبقي منها لا يتجاوز سنتين.[2]

إذ يتم رفع الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الواقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المحكوم عليه، هذا إذا كان غير محبوس، وهنا يتوجب إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل النهائي في الطلب، بعد أخذ رأي النيابة العامة، أما إذا كان المعني محبوسا فإن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبة الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وهنا يتوجب عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، والفصل في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بقرار غير قابل للطعن إما بقبوله أو رفضه، وفي حالة الرفض جاز القانون للمحاميه أو المحكوم عليه رفع الطلب من جديد بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.

ويترتب عن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية إخظاعه لتدبير أو أكثر المنصوص عليها قانونا، مع إجازة له بطلب تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة بقرار الوضع تحت المراقبة الاكترونية(المادة 150 مكرر9)، كما يتم مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف(150 مكرر8).

[1] قانون رقم 18–01 المؤرخ في 2018/01/30، يتمم القانون 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع05، المؤرخة في 2018/01/30، ص ص 10–12.

[2] Art 723-7 C.pr. pén: « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans… ».

لكن قد يتم اللجوء إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترنية سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المحكوم عليه في حالة عدم احترام المحكوم عليه للإلتزامات المقرر عليه دون مبرر مشروع،[1] أو صدور إدانة جديدة أو بطلب من المحكوم شخصيا، وإما من طرف النائب العام، إذا رأي أن الوضع تحت المراقبة الإكترونية يمس بالأمن والنظام العام، ويتعين على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلبه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

ولقد منح القانون للمحكوم عليه ومحاميه تقديم تظلم ضد قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترواية أمام لجنة تكييف العقوبات التي عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها وفي كل الحالات إذا ما تم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإكترونية ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الذي يتملص من المراقبة الإكترونية لا سيما عن طريق النزع أو التعطيل للسوار الإلكتروني يعد مرتكبا لجريمة الهروب وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات(المادة 188 من ق ع).

4. طلب الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أكثر الأنظمة اقترابا من البيئة المفتوحة،[2] وأسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها،[3] إذ من خلاله يمكن للمحكوم عليه تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية، متى توافرت فيه شروط معينة على رأسها حسن سلوكه واستقامته مع قضاء فترة الاختبار محددة له من مدة العقوبة المحكوم بها، أيضا تسديد الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها وغيرها(المواد 134-150 من ق ت س).

---

[1] قتال جمال، المرجع السابق، ص 348.

[2] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في لجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 269.

[3] زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م 02، ع 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 154.

حيث منح المشرع الجزائري تقديم الحق في طلب الافراج المشروط لأشخاص محددين قانونا ومنهم المحكوم عليه شخصيا أو محاميه(المادة 137 من ق ت س)، إذ يتم رفع الطلب لقاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه إذا كان مدة العقوبة الباقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا، أما إذا كانت أكثر من ذلك فيعود الاختصاص هنا لوزير العدل،[1] مع ضرورة تبليغ قرار الافراج المشروط للنائب العام فور صدوره، الذي يكون له الحق في الطعن فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه توقيف الإفراج إلى غاية بث اللجنة في الطعن وجوبا خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، إما بقبول الطعن فيترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط، وإما رفضه أو عدم البث خلال المدة المقررة، فينفذ مقرر الإفراج المشورط(المادة 141 من ق ت س).

كما أن مقرر الإفراج المشروط مؤقت وليس نهائي، إذ منح القانون للجهة المانحة له حق في إلغائه وإرجاع المحبوس للمؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته المتبقية،[2] إذا ما توافرت الحالات التي تستلزم ذلك، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل إلغاءه إذا ما صدر حكم جديد بإدانة المحكوم عليه أو لم يحترم التزام أو أكثر من الالتزامات المفروضة عليه.

نخلص في الأخير إلى القول، بأن دور المحامي لا يقتصر على مرحلة محددة بل أنه على امتداد مراحل الدعوى الجزائية، وحتى قبل تحريكها أمام الضبطية القضائية مرورا لمرحلة التحقيق بدرجتيها وصولا إلى مرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة التنفيذ العقابي، وهذا دليلا على المساعدة الفعالة التي يقدمها للمتهم في فهم لما له من حقوق والقيام بما عليه من واجبات تجاهه.

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 269.

[2] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 03، ع 01، جامعة مسيلة، الجزائر، 2018، ص 486.

الفصل الثـانـي
متطلبات ممارسة حقوق الدفاع

يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع من المبادئ المهمة والأساسية لحماية حقوق وحريات المتهم تعزيزا لحقه في محاكمة عادلة، حيث يكتسب هذا الحق أهمية خاصة في مجال الدعوى الجزائية لما يضفيه من حماية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

إذ يرتكز حق المتهم في الدفاع على عدة دعائم وحقوق تتيح له مجتمعة مباشرة حقيقة وفعالة لهذا الحق،[1] واعتباره الضامن والحامي لكافة الحقوق الأخرى دعما لحق المتهم في محاكمة عادلة.[2]

فاحتراما لحق المتهم في الدفاع وقرينة البراءة، وتكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يشكل أحد دعائم المحاكمة العادلة، تقرر منح المتهم مجموعة من حقوق للدفاع بها عن نفسه مع توفير له كل السبل والوسائل لإعمالها لتحقيق المطلب من تواجدها وتأكيدا على احترامها،[3] ويأتي في مقدمة هذه المتطلبات حق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بها من أدلة وإجراءات، والتي سيكون على أساسها للمتهم مباشرة حقه في الدفاع (المبحث الأول)، مع ضرورة تمكينه من إعمال حقه في مواجهتها بكل السبل المتاحة له قانونا تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع(المبحث الثاني).

[1] حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم من محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 243.

[2] بن داود حسين، المرجع السابق، ص 309.

[3] محمود رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 531.

المبحث الأول
الحق في الإعلام بالتهمة

لا يتم إعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع بالشكل الفعال الذي يضمن للمتهم حقه في الدفاع إلا إذا تم إعلام هذا الأخير بالتهمة المنسوبة إليه، لكي يقيم موقفه منها ويقوم بإعداده دفاعه على أساسها، كما أن قرينة البراءة التي يتمتع بها طيلة مراحل الدعوى الجزائية تستلزم ضرورة إعلامه بالتهم والأدلة القائمة ضده حتى يتمكن من الرد عليها.[1]

ولقد منح المشرع الجزائري للمتهم الحق في ممارسة حقوق الدفاع منذ توجيه التهمة له احتراما لحقه في الدفاع، وأولى هذه الحقوق التي تشكل ركيزة لممارسته لباقي الحقوق هو حقه في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه وبلغة مفهومة من قبل الجهات القضائية الماثل أمامها بكل وسيلة متاحة(أولا)، مع إطلاعه على محتوى ملف الدعوى(الفرع الثاني).

المطلب الأول
الحق في الإحاطة بالتهمة وبلغة مفهومة

لاشك أن أهم ما يرد لذهن المتهم عند توجيه التهمة له هو معرفة ما تم نسبته إليه،[2] حتى يكون على علم مسبق بها، ليتمكن من مباشرة حقه في الدفاع على أساسها والرد عليها بشكل الذي سيضمن معه حقوقه وحرياته من الانتهاك.

ولن يتسنى للمتهم معرفة التهمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت بلغة مفهومة بنسبة إليه، فلا مجال للقول بأن هناك ممارسة فعلية لحق الدفاع ما لم يحاط المتهم علما بها هو منسوب إليه بصورة مفهومة،[3] لإتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه(الفرع الأول)، لكن قد يجد المتهم نفسه عاجزا على فهم ما نسب إليه لوجود مانع جال دون فهمه لها، مما يستدعي الأمر هنا وجود مترجم لجانبه ليقدم له العون في فهم ما نسب إليه ولممارسة حقه في الدفاع(الفرع الثاني).

---

[1] إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 108، 201.

[2] محمد يوسف بن حماد، المرجع السابق، ص 238.

[3] مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، م 03، ع 02، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص 03.

الفرع الأول
الحق في الإحاطة بالتهمة

يعد الحق في الإحاطة بالتهمة حقا من حقوق الدفاع التي كفلها القانون للمتهم، واعتبره أساس ممارسة حقوق الدفاع، لذا حظي هذا الحق بأهمية واسعة سواء على المستوى الدولي أو الوطني تأكيدا على ضرورة إعلام المتهم(أو المشتبه فيه) بالتهمة المنسوبة إليه كضمانة هامة لكفالة ممارسة حقه الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة[1](أولا).

إذ بغير إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لا يسعه ممارسة حقه في الدفاع، الأمر الذي يستلزم تكريس هذا الحق للمتهم على طول مراحل الدعوى الجزائية بالشكل الذي يضمن له حماية حقوقه وحرياته (ثانيا).

أولا: مفهوم الحق في الإحاطة التهمة

لا ريب في أن إحاطة المتهم بالتهمة يعتبر من حقوق الدفاع الأساسية التي لابد من ضمانها للمتهم، لكي تتحقق الأهمية من وراء تكريسه لابد من تمكين المتهم العلم بما أسند إليه أو أتخذ ضده من إجراءات ليتسنى له إعداد دفاعه على أساسها.

1. تعريف الحق في الإحاطة التهمة

يأتي حق الإحاطة بالتهمة في مقدمة الضمانات الوثيقة الصلة بحقوق الدفاع، كلازمة ضرورية لإعلام المتهم بما نسب إليه، ليتهيأ نفسيا ودفاعيا لمواجهتها،[2] حيث يعتبر هذا الحق من أولى حقوق الدفاع التي لابد أن تكرس لشخص سواء كان مشتبها فيه أو متهما.[3]

فالمقصود بالحق في الإحاطة التهمة أنه: "إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وسؤاله عنها وإثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال والحكمة من ذلك هي تمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته".[4]

---

[1] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[2] محمد خميس، المرجع السابق، ص 179.

[3] عدلى خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 1996، ص ص 18-19.

[4] خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص 33.

حيث يتضح منه، أنه لابد من إقرار تكريس حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه كإجراء أساسي لضمان له محاكمة عادلة، ومن هنا يكتسب هذا الحق أهميته في عدم ترك المتهم في منأى عن ما هو قائم في حقه من تهم وإجراءات، لتمكينه من إعداد دفاعه بالشكل اللازم والكفيل لرد عليها.[1]

لذا يكون لزاما على السلطات القضائية الماثل أمامها المتهم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه سواء كان في مرحلة التحريات أو التحقيق أو المحاكمة، حيث هذا الحق ليس قاصرا على مرحلة دون الأخرى بل يستفيد منه المتهم على طول مراحل الدعوى، فلا دفاع بغير علم الذي يعد المرجع الرئيسي لتأسيس الدفاع.[2] وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يتم إعلامه بها عن وقائع الجريمة المنسوبة إليه والوقت الإخطار يعتبران عنصران هامان لإعداد دفاعه.[3]

2. أهمية الحق في الإحاطة التهمة

لقد حظي الحق في الإحاطة التهمة أهمية كبيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، نظرا لاعتباره ركيزة أساسية يقوم عليها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ من خلاله تتم إحاطة المتهم بالتهمة التي يتم التحقيق فيها معه والأدلة المرتبطة بها، مع إمكانية إحاطته بتكييف القانوني لها.[4]

ونتيجة لهذه الأهمية، سعت مختلف النصوص الدولية لتأكيد على ضرورة احترام حق المتهم في الإحاطة بالتهمة لتمكين من مباشرة باقي حقوق الدفاع الممنوحة له لدفاع عن نفسه، فنجد من بينها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وهذا ما أكدته المحكمة الأروبية في إحدى قرارتها بقولها:

«en matière pénale, le droit d'être informé complètement et en détail sur le charges qui pèsent contre lui, et par voie de conséquence de la qualification juridique que la juridiction serait appelée à leur donner est une formalité essentielle pour vérifier que le droit à un procès équitable a été respecté».[5]

---

[1] يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[2] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص 339.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة المحاكمة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 445.

[4] Jean LARGUIR, Philippe Conte: Op. cit, p 163.

[5] CEDH, 2éme section, 01/03/2001, D c. Hongrie, Req n° 29082/95.

وهذا ما سارت معه مختلف التشريعات الجزائية، ومن بينها المشرع الجزائري، حيث سعى لنص على هذا الحق سواء بشكل صريح أو ضمني في ظل النصوص القانونية باعتباره حق من حقوق الدفاع، مع إلزام الجهات القضائية المعنية بتلقي تصريحات المتهم(أو المشتبه فيه) بضرورة العمل على إحاطة المتهم بالتهمة التي يتم تحقيق فيها معه وبكل ما يتعلق بها من أدلة وقرائن وإجراءات لممارسة حقه في الدفاع، كما يساعدها الأمر في معرفة علاقته بالجريمة أو إذا كان لديه معلومات بشأنها.[1]

خلافا للتشريع المصري الذي ارتقي بالحق في الإحاطة بالتهمة إلى اعتباره قاعدة دستورية واجبة الاحترام من طرف الجهات القضائية تحت طائلة البطلان، من خلال التنصيص ضمن دستوره على ضرورة تبليغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك في المادة 54 منه، وهذا للدلالة على أهمية هذا الحق بالنسبة للمتهم في بناء دفاعه.

ثانيا: تكريس الحق في الإحاطة بالتهمة

إعمالا لحق المتهم في الدفاع كان لابد من إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، حتى يتسنى له مباشره وإعداد دفاع على أساسها، لهذا عمد المشرع الجزائري على إقرار تكريس هذا الحق على امتداد مراحل الدعوى الجزائية.

1. الحق في الإحاطة بالتهمة أثناء مرحلة التحريات

من ضمن الإجراءات التي تتكفل الضبطية القضائية القيام بها سماع أقوال المشتبه فيه بهدف تلقي تصريحاته بشأن التهمة المنسوبة إليه،[2] سواء في إطار إجراءات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الحالات وجب إحاطة المشتبه فيه بالتهمة المنسوبة إليه، لكن بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذه المرحلة نجد المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق، على عكس المشرع

[1] Para Charles et Montreuil Jean: Traité de procédure pénale policière, imprimerie des dernières nouvelle de Strasbourg, Quille éditeur, Paris, 1970, p 232.

[2] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، ط 03، المرجع السابق، ص 38.

الفرنسي الذي أقره بشكل صريح وواضح بضرورة إبلاغ المشتبه فيه فور توقيفه بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه بلغة مفهومة، ليكن له علم بما يتم التحقيق معه وسبب توقيفه.[1]

لكن قد نستخلص موقف المشرع الجزائري من هذا الحق، من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بتدوين أسباب التوقيف بمحضر سماع المشتبه فيه، مما يقتضي بضرورة إحاطة المشتبه فيه بالتهمة أو أسباب توقيفه،[2] خاصة أنه يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع المشتبه فيه أو يشار فيه إلى امتناعه(المادة 52 من ق إ ج).

خلافا للمشرع الفرنسي، الذي اتخذ موقف صريح اتجاه هذا الحق(المادة 01/63 من ق إ ج ف)، حيث ألزم ضابط الشرطة بإخطار المشتبه فيه بمجرد توقيفه فورا وبلغة مفهومة بطبيعة الجريمة التي يتم تحقيق فيها معه وبالحقوق المقررة له خلال هذه المرحلة التي تكون قابلة تكريس في مدة 03 ساعات من توقيفه.[3] وهذا تأكيدا على أهمية هذا الحق في حماية حقه في الدفاع.

لذا كان من المستحسن أن يلجأ المشرع الجزائري إلى النص بشكل صريح على هذا الحق كنظيره الفرنسي، خاصة أن باعتباره حق من حقوق الدفاع المقررة للمشتبه فيه لتمكينه في بناء دفاعه، إذ لا دفاع بدون علم هذا من جهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لإزالة الغموض نتيجة عدم النص الصريح عليه حتى لا يترك المجال لضبطية القضائية التعسف في عدم أو تأخير تكرسه للمشتبه فيه تفعيلا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

2. الحق في الإحاطة بالتهمة أثناء مرحلة التحقيق

على خلاف ما سبق، فقد نص المشرع الجزائري بشكل صريح على حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، واعتبره حقا من الحقوق التي لابد من إعلامه بها عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق(المادة 100 من ق إ ج)، حيث يلتزم هذا الأخير بعد تأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه لتمكين من الدفاع عن نفسه تحت طائلة البطلان،[4] وهذا نفس

[1] Jean LARGUIER: Procédure pénale, 20 ed, D, Paris, 2004, p 57.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، 2015، المرجع السابق، ص 282.

[3] Corinne RENAULT-BRAHINSKY: Op. cit, p 271.

[4] مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 06.

موقف المشرع الفرنسي(المادتين 01/116، 170 من ق إ ج ف)، والمشرع المصري(المادة 123 من ق إ ج م).

والملاحظ أن المشرع الجزائري رغم إقراره الصريح بهذا الحق، إلا أنه لم يلزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بالوصف القانوني للواقعة الإجرامية–ولا بالأدلة المنسوبة إليه–ويمكن رده إلى صعوبة تحديده بدقة لاحتمال ظهور ظروف جديدة تغير من هذا الوصف، لكن عمليا يتم إعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، والأدلة المرتبطة بها، مع الوصف القانوني ممنوح لها ضمن طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يلزمه بذلك.[1]

بالإضافة إلى أن حق المتهم في الإحاطة بالتهمة، يستلزم تضمين جميع الأوامر القضائية التي قد يصدرها قاضي التحقيق في مواجهته بالتهمة الموجه إليه ومواد القانونية المطبقة عليها،[2] وإحاطته علما بها لممارسة حقه في الدفاع في مواجهتها كحقه في الاستئناف، ونفس الأمر بالنسبة لأوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء تحقيقه في الدعوى، حيث ألزم القانون أن تتضمن هذه الأوامر بيان الوقائع موضوع التهمة ووصفها القانوني(المادتين 169، 198 من ق إ ج)، مع ضرورة إحاطة المتهم علما بها سواء تعلقت بأمر الإحالة أو بأمر إرسال المستندات إلى النائب العام تمهيدا لإعداد دفاعه.[3]

ويبقى الالتزام بالحق في الإحاطة بالتهمة قائما أمام غرفة لاتهام–كدرجة ثانية لتحقيق–، التي تلتزم بموجبه بإحاطة المتهم الماثل أمامها بالتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ضمن قرار الإحالة الصادر منها في حقه إما بإحالته على محكمة الجنايات الابتدائية أو إلى محكمة الجنح أو المخالفات وإلا كان قرارها باطلا(المادة 198 من ق إ ج).

---

[1] دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م 06، ع 01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، الجزائر، 2016، ص 298.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 452.

[3] مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 08.

3. الحق في الإحاطة بالتهمة أثناء مرحلة المحاكمة

حق المتهم في الدفاع لا يكون فعالا ما لم يكون للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق بالدعوى،[1] وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفاعلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة ضمان وقت معقول للمتهم حتى يتسنى له إعداد دفاعه على أساسها،[2] لكي لا يتفاجأ أمام المحكمة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لتحضير دفاعه بشأنها.[3]

حيث يتم تكريس حق المتهم في الإحاطة بالتهمة مهما كان نوع الجريمة المحاكم على أساسها، لذا استلزم المشرع الجزائري إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المطبقة عليها تحت طائلة البطلان، سواء قبل مثوله بالجلسة عن طريق تبليغه بأمر الإحالة لمحكمة الجنح أو المخالفات(المادة 334 من ق إ ج)، أو قرار الإحالة لمحكمة الجنايات الابتدائية(المادة 268 من ق إ ج).

مع تمديد تكريس الحق في العلم بالتهمة أثناء مجريات الجلسة بسبل متعددة يتخذها قاضي الحكم بغرض الإلمام بعناصر الدعوى واستجلاء الحقيقة، فمنها ما هو شخصي كالحضور الشخصي للإجراءات والمواجهة والاستجواب والمرافعة، ومنها ما هو موضوعي كالإخطار والإطلاع على ملف الدعوى، ومنها ما له صفة مختلطة، كتنبيه بتعديل التهمة أو بتغيير الوصف القانوني لها،[4] ولقد أعطيت هذه السبل اهتماما واسع في مختلف عناصر دراستنا من أجل الإلمام بمختلف جوانبها لاعتبارها ركائز أساسية لضمان مبدأ احترام حقوق الدفاع.

فهذا دليل على أهمية حق المتهم في الإحاطة بطبيعة التهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق، لكي يكون على دراية مسبقة بها ليقيم موقفه منها ويبني دفاعه على أساسها، لذلك يمثل هذا العلم بالتهمة والأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فاعلية الدفاع.[5]

---

[1] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 262.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 479.

[3] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[4] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 242.

[5] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

ولكي يكون الحق في الإحاطة بالتهمة صحيحا، لابد أن يكون المتهم قد استوعب التهمة بشكل واضح ومفهوم، وإذا وجد ما يمنع ذلك وجب الاستعانة بمترجم الذي يكون له القدرة على مساعدة المتهم في فهم التهمة المنسوبة إليه لممارسة حقه في الدفاع.

الفرع الثاني
الحق في الحصول على مترجم

يعد الحق في الاستعانة بمترجم حقا من حقوق الدفاع، التي وجب اللجوء إليه لمساعدة المتهم على فهم التهمة المنسوبة إليه لإعمال حقه في الدفاع، وهذا في حالة التي يجد فيها صعوبة في تكلم أو فهم اللغة المستعملة من طرف الجهات القضائية الماثل أمامها، فله الحق في الحصول على مساعدة مترجم.[1]

فوجود مترجم لجانب المتهم يعد ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، انطلاقا من الدور الهام الذي يقوم به في مساعدة المتهم من جهة والجهات القضائية من جهة أخرى وصولا للحقيقة، الأمر الذي يدفعنا لتحديد الطبيعة الإجرائية التي يندرج تحتها هذا الحق مع بيان حالات المتهم التي تقتضي ضرورة تواجد مترجم لجانبه للدفاع عن نفسه(أولا)، مع توضيح موقف المشرع الجزائري من إقراره لتكريس هذا الحق على امتداد مراحل الدعوى الجزائية للتأكيد على أهميته كحق من حقوق الدفاع المكرسة للمتهم دفاعا عن نفسه(ثانيا).

أولا: طبيعة وحالات الحق في الاستعانة بمترجم

من الضروري أن يكون المتهم عالما بالتهمة المنسوبة إليه بشكل مفهوم وواضح له، لكي يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، الأمر الذي يستدعي البحث عن الطبيعة الإجرائية للمساعدة التي يقدمها تكريس هذا الحق، مع تحديد حالات المتهم التي تستلزم ضرورة الاستعانة بمترجم.

1. الطبيعة الإجرائية للحق في الاستعانة بمترجم

لقد لقي الحق في الاستعانة بمترجم خلال مراحل الخصومة الجزائية اهتماما كبيرا، وهذا نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به في مساعدة المتهم في فهم التهمة وما كل ما يرتبط ويتعلق بها من أدلة

[1] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 321.

وإجراءات من أجل مناقشتها، مما يسهل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعما لحقه في محاكمة عادلة، مع تقديم المساعدة للجهات القضائية في عملها للوصول لكشف الحقيقة.[1]

وقد ثار خلاف فقهي في بيان الصفة الإجرائية للمترجم حول ما إذا كان المترجم شاهدا على ما يقرره المتهم بلغته أم أنه يعد خبيرا في مدلول تلك اللغة، إلا أن المستقر عليه أن الترجمة تعد نوعا من الخبرة،[2] التي تعد هذه الأخيرة من وسائل الإثبات المقررة في المواد الجنائية، التي يتم اللجوء لها من أجل إبداء رأي في مسألة عملية ليست من اختصاص القاضي.

إذ يتم الاستعانة بشخص يكون خبيرا في وسائل التواصل مع المتهم، سواء عن طريق لغته الأصلية أو بالإشارات التي تكون الوسيلة الوحيدة في التواصل، مما يجعل المترجم خبيرا في هذه المسألة العملية التي ليست من اختصاص الضابط أو القاضي،[3] الأمر الذي يجعل الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة التي يلجأ إليها ضابط أو القاضي من خبير في مسألة عاجز عليها.[4]

ولهذا فإن الترجمة تعتبر من أعمال الخبرة، ذلك لأن المترجم يساعد الجهات القضائية على أداء مهمتها، من خلال اعتماده على قواعد فنية يكون خبيرا فيها، فيفسر لها المعاني والرموز والإشارة وكل ما ينطق به المتهم وترجمة أقواله تيسيرا لها للوصول إلى الحقيقة، ولكي يكون المترجم أهلا للترجمة لابد أن يكون على دراية بلغة المتهم المراد ترجمتها بهدف نقل مضمونها بكل صراحة وشفافية،[5] وينطبق على المترجم ما ينطبق على الخبير من إجراءات حتى لو اختلفت أدوارهم، إذ أن الخبراء يمدون القاضي بمعلومات تقنية لا يستطيع القاضي الوصول إليها، أو التمكن من الوصول لها نظرا لخصوصيتها، بينما المترجمون عملهم كشف ما أراد المتهم إبداؤه وقوله.[6]

---

[1] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 233.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 446.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، المرجع السابق، ص 81.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 447.

[5] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص 233-234.

[6] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 133.

ويخضع وجود المترجم في ظل إجراءات الدعوى كطرف فيها لمبدأ السرية(المادة 11 من ق إ ج) الذي يلزمه بتحلي بسرية والمحافظة على المعلومات والوثائق التي يتم له علم بها تحت طائلة العقاب.

2. حالات المتهم للاستعانة بمترجم

لا مجال للقول بأن المتهم قد علم بالتهمة ما لم يستوعبها لأن العلم مرهون بالفهم، إلا أنه قد يتعذر عليه ذلك نظرا لوجود إعاقة تحول دون فهمه أو أن المتهم لا يحسن اللغة التي وجه بها الاتهام لذلك يتم الاستعانة بمترجم.[1]

1.2 إصابة المتهم بعاهة طبيعية

هناك صمت يفرض نفسه على المتهم وذلك جراء عاهة طبيعية، عندما يكون أصما أو أبكما ومن ثم يصعب عليه التحاور والإجابة عما يوجه إليه من تهم وأسئلة بخصوصها، مما يستدعي الأمر معاملته معاملة خاصة، وإيجاد وسيلة للتواصل معه.[2]

فإذا كان المتهم أصما لكنه يستطيع النطق بعبارات مفهومة، فقي هذه الحالة توجه إليه الأسئلة كتابة ويطالب بالإجابة عليها شفاهة، أما إذا كان المتهم أبكم غير قادر على النطق إلا أن ذلك لا يمنع توجيه الأسئلة إليه شفاهة، وتلقي إجاباته عليها كتابة،[3] أما إذا كان أصم وأبكم ويحسن القراءة والكتابة قدمت له الأسئلة بشكل كتابي ويتم الإجابة عليها بنفس الطريقة، أما إذا كان لا يستطيع وجب ندب له مترجما قادرا على التحدث معه وشرح إجابته لضابط أو القاضي المختص باستجوابه.

2.2 جهل المتهم باللغة المستخدمة

في هذه الحالة يكون المتهم لا يعرف اللغة الرسمية للدولة، فيكون جاهلا للغة التي تستعملها الجهة القضائية الماثل أمامها وهي اللغة العربية(المادة 03 من د ج)، فإذا تبين لها أن الشخص

---

[1] مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 12.

[2] عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، م 11، ع 39، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 280.

[3] مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 13.

يتكلم لغة أجنبية، مما يصعب عليه فهم التهمة المنسوبة إليه والأدلة المتعلق بها لتمكينه الرد عليها، يستدعي الأمر إلى استعانة بمترجم إما بطلب المتهم أو يتم تعينه من طرف الجهة القضائية تلقائيا ليكون لجانب المتهم كفالة لحقه في الدفاع.[1]

ثانيا: تكريس الحق في الاستعانة بمترجم

إن حق الاستعانة بمترجم يعد حقا مقرر لمصلحة المتهم، كما يعتبر امتدادا لحقوق الدفاع الأخرى لإعطائها فعالية أكبر، إذ لا يعتد بالحق في الإعلام بالتهمة إذا لم يكن بلغة مفهومة،[2] لهذا ألزم القانون على الجهات القضائية المختصة تعيين مترجم حينما يكون أحد أطراف الدعوى لا يتكلم أو لا يفهم أو يتحاور باللغة المستعملة في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه.

فالأهمية التي يضفيها هذا الحق في حماية حقوق الدفاع، نظرا للدور الذي يقوم به المترجم في تقديم المساعدة للمتهم في فهم التهمة المنسوبة إليه والرد عليها دفاعا عن نفسه،[3] دفعت بالمشرع الجزائري بالنص عليه وإقراره كحق ضروري على طول مراحل الدعوى الجزائية مع إلزام الجهات القضائية بضرورة احترام تطبيقه متى تطلب الأمر ذلك حماية لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

1. الحق في الاستعانة بمترجم أثناء مرحلة التحريات

تقييما لنصوص المنظمة لهذه المرحلة، نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل عن تنصيص عليه في ظل إجراءات التحري قبل التعديل 2015، لكن استدرك الأمر نظرا لأهمية تواجد المترجم لجانب المشتبه فيه عند الاقتضاء مع ضرورة التنويه لذلك في محضر سماعه(المادة 51 مكرر من ق إ ج)،

لأن تواجد المترجم لجانب المشتبه فيه–عند الاقتضاء– يمكنه فهم واستيعاب التهمة الموجه إليه، مع تسهيل على ضابط الشرطة القضائية في التواصل والتحاور معه–والعكس–حول موقفه مما نسب إليه، لذا لابد من احترام كفالة تكريس هذا الحق للمشتبه فيه وإلا عد انتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

---

[1] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص ص 264–265.

[2] Nicolas MOLFESSIS: Op. cit, p 353.

[3] الدستور الكندي اعتبر الحق في الاستعانة بمترجم حقا دستوريا في نص 14 منه بقولها: "إن أي طرف أو شاهد في مرافعة قضائية لا يفهم أو يتحدث اللغة التي تجري بها المرافعة أو يكون أصمًا، له الحق في الاستعانة بمترجم".

2. الحق في الاستعانة بمترجم أثناء مرحلة التحقيق

أكد المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق على ضرورة ضمان هذا الحق للمتهم الذي يعد جزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق ضمانات الدفاع،[1] لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص عليه من ضمن حقوق التي يتم إحاطتها للمتهم عند أول حضور له أمام قاضي التحقيق، عكس ما فعل عند سماع الشهود تطبيقا لنص المادتين 91 و92 من ق إ ج، إنما ألزم قاضي التحقيق عند تحرير محاضر التحقيق الالتزام بتطبيق أحكام المادتين السابقتين تحت طائلة البطلان(المادة 108 من ق إ ج)، ويلتزم المترجم عند الاستعانة به بأداء اليمين القانوني قبل مباشرة مهمته في مساعدة المتهم من جهة وقاضي التحقيق من جهة أخرى ضمانا للوصول للحقيقة.

كما يستمر دور المترجم في مساعدة المتهم حتى أمام إجراءات غرفة الاتهام، نظرا لضرورة تواجده مع المتهم من أجل إعلامه بكل ما يوجه ويتخذ ضده، لتمكينه من الرد عليها ومناقشتها في الوقت والأجل المناسب(المادة 185 من ق إ ج)، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي تأكيدا على أهمية تواجد المترجم لجانب المتهم متى تطلب الأمر ذلك(المادة 02/121 من ق إ ج ف)، وهذا حتى لا يكون عجز المتهم على الفهم عقبة في ممارسة لحقه في الدفاع.

3. الحق في الاستعانة بمترجم أثناء مرحلة المحاكمة

لقد حظي حق المتهم في الاستعانة بمترجم أثناء مرحلة المحاكمة باهتمام واسع، نتيجة الدور الذي يقدمه المترجم سواء بالنسبة للمتهم أو للمحكمة على حد سواء، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع هي أن يفهم ما يحدث أثناء المحاكمة، ولهذا لابد أن يكفل للمتهم مترجم يساعده مجانا إذا كان لا يتكلم لغة المحكمة أو يصعب عليه فهم أو التعبير عن نفسه، علما إن هذا الأمر ينطبق على جميع مراحل الدعوى، فالمتهم لا يلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وإن كان مدانا.[2]

حيث ألزم المشرع الجزائري على محكمتي الجنح والمخالفات تكريس هذا الحق للمتهم، مع التأكيد على ضرورة ذكر اسم المترجم ضمن البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم الصادر عنها

[1] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 122.

[2] صدام حسين الفتلاوي، باقر موسي سعيد، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 07، ع 01، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 205.

في حق المتهم تحت طائلة البطلان(المادة 380 من ق إ ج)، مع ضرورة الاستعانة بمترجم في ترجمة المرافعات في الحالات التي تقتضي ذلك(المادة 343 من ق إ ج)، وهذا تأكيدا على ضرورة وجوده خلال إجراءاتها لما يقدمه من مساعدة هامة في حماية حق المتهم في دفاع من جهة والمحكمة في حسن سير إجراءاتها وصولا لاكتشاف الحقيقة.

أما بالنسبة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات، فيتقرر له هذا الحق أمامها–الابتدائية والاستئنائية– حماية حقه في الدفاع نظرا لخطورة موقفه من التهمة المنسوبة إليه، وعلى المحكمة التحقق من تواجده عندما يكون وجوده لازما تحت طائلة البطلان،[1] حيث يلزم القانون رئيس محكمة الجنايات عند استجوابه للمتهم بنفسه أو من قبل القاضي الذي يفوض لذلك، واقتضي الأمر تواجد مترجم مع المتهم أن يوفره له، ويعد هذا إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة إذا دفع المتهم بذلك،[2] كما يستلزم الأمر تمكين المترجم من التوقيع على محضر الاستجواب(المادة 270 من ق إ ج)، مع تضمين الحكم الصادر عن محكمة الجنايات باسم المترجم إذا وجد واعتباره من البيانات الشكلية المقررة قانونا لصحته(المادة 03/314 من ق إ ج).

وبناء عليه يكون للمترجم دورا هاما أثناء مجريات الدعوى، لما يقدمه من مساعدة للمتهم في فهم كل ما يتعلق بالتهمة المسندة له، كما لاحظنا أيضا أن هذه المساعدة تمتد مداها لكل للجهات القضائية التي قد يمثل أمامها المتهم سواء جهة التحري أو التحقيق أو المحاكمة التي تتطلع بمجملها إلى البحث في مجريات القضية بهدف الوصول إلى لاكتشاف الحقيقة، وهذا ما يدفعنا للبحث في الطبيعة القانونية لهذا الدور الذي يقوم به المترجم مع تحديد الحالات التي تستلزم تواجده لجانب المتهم طيلة مراحل الدعوى.

لذا يعتبر الحق في الاستعانة بالمترجم من الحقوق الضرورية لضمان مبدأ احترام حقوق الدفاع، لما يقدمه من مساعدة للمتهم في فهم التهمة المنسوبة إليه، وفي نفس الوقت مساعدته على إيصال رده عليها ومناقشتها ضمانا لحقه في الدفاع، لما فيه فائدة ترجع على جهات القضائية الماثل أمامها في مساعدتها على الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة، وإلى جانب أحقية المتهم في الإحاطة بالتهمة بلغة مفهومة، نجد المقابل حق المتهم في معرفة محتوى ملف الدعوى الذي يعد

[1] أنظر المواد: 03/298، 344، 345 من ق إ ج.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

الأساس في القضية لما يتضمنه لكل ما يتعلق بالتهمة وكل ما يتمحور حول الدعوى المقامة ضده تفعيلا لحقه في الدفاع.

المطلب الثاني
الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

تأخذ وسائل الحق في الإحاطة بالتهمة نوعين، أولهما تتم الإحاطة بالتهمة بشكل مباشر في مواجهة المتهم وبلغة مفهومة– الموضح سابقا–، وثانيهما يتم الإحاطة بالتهمة بشكل غير مباشر من خلال إطلاعه على محتوى ملف الدعوى عن طريق شخص آخر هو محاميه.

فالإطلاع وسيلة هامة لإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وما تعلق بها من أدلة وإجراءات حتى يتمكن من إعداد دفاعه على أساسها، وإتاحة الفرصة له لمناقشتها وإبداء رأيه بشأنه، ولكي يتسنى لنا فهم هذا الحق يستلزم معرفة مفهوم الحق في الاطلاع على ملف الدعوى الذي يشكل أساس الذي تقوم عليه إجراءات الدعوى(الفرع الأول)، كما لابد من البحث عن نطاق تكريس هذا الحق خلال مراحل الدعوى الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

يعد الحق في الإطلاع على ملف الدعوى حقا من حقوق الدفاع المكرسة للمتهم، كوسيلة لإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، ولا يتأتى له العلم بمضمون ملف الدعوى إلا من خلال محاميه، حيث لا تتحقق الغاية من وجود المحامي إلا بإتاحة له الفرصة للإطلاع على ملف الدعوى، ليكون ملما بوقائع الدعوى وكل ما يتعلق بها من أدلة وإجراءات لإعداد دفاعه بكل فعالية.[1]

فتيسيرا لمهمة المحامي في الدفاع عن المتهم، كان لابد من تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى في الوقت المقرر قانونا باعتباره أساس كل الإجراءات الدعوى،[2] ونظرا لأهمية هذا الحق

[1] خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص 385.

[2] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 184.

وجب البحث عن طبيعة هذا الحق(أولا)، والأهمية التي يمثلها في تكريس الحق في الإحاطة بالتهمة(ثانيا).

أولا: طبيعة الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

الأصل في إجراءات التحري والتحقيق هي السرية، لكن استثناء تكون علنية في مواجهة أطراف الدعوى للاستفادة من حقوقهم تحقيقا لمحاكمة قانونية عادلة، الأمر نفسه مطبق أمام جهات الحكم، وهذا لإضفاء رقابة على صحة الإجراءات المتخذة من طرف الجهات القضائية في مواجهتهم.

ويعد المتهم طرفا أصيلا في الدعوى، لذا وجب أن يكون على علم بكل ما يتخذ من إجراءات في مواجهته، ليتسنى له تقيم موقفه منها وممارسته لحقوقه في الدفاع، ومن بين أهم هذه الحقوق نجد أحقيته في إحاطة بمحتوى ملف الدعوى.

حيث يعد هذا الحق إحدى صور حق المتهم في الإحاطة بالتهمة، فتأخذ الأولى شكل مباشر بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بها عند أول مثول أمام ضابط أو قاضي هذا ليكون على علم مسبق بتهمة التي يتم التحقيق فيها معه، وتأخذ الثانية شكل غير مباشر بإعلام المتهم بما تضمنه ملف الدعوى من تهم وأدلة وإجراءات، ولا يتحقق له هذا العلم إلا من طرف محاميه قبل محاميه، لذلك لابد من احترام حق المحامي في الاطلاع على أوراق ملف الدعوى من طرف السلطات القضائية، وهذا لإلمامه بكل ما تضمنه ولإعلام المتهم بمحتواه بماضيه ولتأكده من مدى صحة الإجراءات المتبعة حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه قانونيا للدفاع عن المتهم(موكله).[1]

فبالنظر لنصوص المنظمة لهذا الحق، نجد المشرع الجزائري لم يمنح المتهم مباشرة حقه في الإطلاع على ملف الدعوى بنفسه، وإنما منح مباشرة هذا الحق لمحاميه الذي لا تتحقق الغاية التي أوجبها القانون من حضوره لجانب المتهم، إلا إذا أتيحت له الفرصة في الإطلاع على ملف الدعوى قبل كل استجواب،[2] وهذا حتى يكون ملما بكل تفاصيل القضية ليتمكن من إعداد دفاعه مع إعلامه

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 186.

[2] حكيم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 394.

للمتهم بما تضمنه ملف من معلومات وإجراءات، حتى يكون له نظرة على موقف منها والرد عليها لكن يحظر على المحامي أن يسلم أية وثيقة تحصل عليه من الملف سواء للمتهم أو لغيره.[1]

فطبقا لممارسة المحامي لحقه في الاطلاع على ملف الدعوى، يجعله هذا الأمر بحكم وظيفته ملزما بكتمان كل ما يصل إليه من معلومات وعدم إفشائها تحت طائلة العقاب، فيمنع عليه إعلام الغير وبالأخص الوسائل الإعلامية بأي معلومة سواء تتعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن القضية التي يتولى الدفاع فيها،[2] وفي المقابل يلزم القانون على الجهات القضائية حماية للمعلومات التي يتحصل المحامي عليها بحكم قيامه بمهمته في الدفاع كإطلاعه على ملف الدعوى وأخذ نسخة عنه، أن تأخذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء القيام بإجراء تفتيش أو حجز من مكتب المحامي حفاظا على سرية هذه المعلومات وعدم تفشيها تحت طائلة البطلان.

فتكملة لحق المتهم في الاستعانة بمحام وجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف هذا الأخير قبل كل استجواب، ويترتب على ذلك امتناع الجهات القضائية من اطلاع المحامي على ملف الدعوى يعد إجراء مخالف لمبدأ احترام حقوق الدفاع.[3]

ويترتب عن هذا الأمر، أن المتهم إذا تنازل عن أحقيته في الاستعانة بمحام يفقد معه حقه في الاطلاع على محتوى ملف الدعوى –حتى لو كان المتهم محاميا– مما يشكل هذا انتهاك لمبدأ احترام حقق الدفاع، لذلك كان من الأولى منح المتهم الإطلاع على ملف الدعوى بنفسه، لما يحققه له من علم مسبق بما يحتويه لإعداد دفاعه، ومن هنا تظهر أهمية هذا الحق في تكريس حق المتهم في الإعلام بالتهمة المنسوبة إليه حماية لحقه في الدفاع.

ثانيا: أهمية الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

يكتسي حق المتهم في الاطلاع على محتوى ملف الدعوى أهمية كبيرة في معرفته بكل ما يحتويه من معلومات وأدلة وقرائن والإجراءات المتخذة ضده، حتى يتسنى له دراستها وتقييم موقفه منها لإعداد دفاعه بشأنها، وحرمانه من ذلك يعد انتهاك لحقه في الدفاع.

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 01، ط 01، المرجع السابق، ص 227.

[2] محمد محده، المرجع السابق، ص 137.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 61.

لكن نجد المشرع الجزائري قد احتكر ممارسته هذا الحق للمحامي–دون المتهم–الذي يقع على عاتقه إحاطة المتهم بما جاء فيه، بالإضافة لمنع المحامي من إعطاء نسخة عن الملف للمتهم الأمر الذي يشكل انتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع خاصة في حالة عدم أخذ المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، الذي يترتب عليه حرمانه من الإحاطة بمضمون ملف الدعوى، فحبذا لو اتجه المشرع الجزائري لتكريس هذا الحق بشكل الذي يضمن للمتهم مباشرة هذا الحق كالإقرار بحقه في الاطلاع على ملف الدعوى تحت رقابة القاضي خاصة بالنسبة للمتهم الذي لا يمثله محام للدفاع عنه، لكي يتسنى له على الأقل الإحاطة بما تضمنه الملف لتقديم دفاعه على ما جاء فيه، لكفالة حقه في الدفاع بشكل فعال إلى جانب ممارسته من طرف محاميه إعمالا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

وهذا ما أقره المشرع المصري، حيث لم يحتكر حق الاطلاع على ملف الدعوى للمحامي فقط بل منحه أيضا للمتهم بنفسه حتى ولو يكن ممثلا بمحام، وذلك بالنسبة للإجراءات التي تتم في غيبته متى اقتضى الأمر ذلك لإظهار الحقيقة، مع تمكينه من أخذ نسخة عن الأوراق المتعلقة بهذه الإجراءات، بهدف العلم بها ودراستها والرد عليها ومراقبة مدى تطابقها مع القانون(المادتين 77، 84 من ق إ ج م)، أما المشرع الفرنسي، الذي منح للمتهم الحق في الحصول على نسخة من أوراق الملف بناء على احترام جملة من الشروط(المادة 114 من ق إ ج).

فتطبيقا لحق المحامي على الاطلاع على ملف الدعوى، الذي يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان مهمته الدفاع، وجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل كل استجواب خلال المدة المقررة قانونا، لما يفيده من الإلمام بموضوع ووقائع الدعوى ومعرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة، حتى يتسنى له ذلك من إعداد دفاعه عن المتهم عن دراية وعلم،[1] وإذا تعدد محامي نفس المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء.[2]

ونظرا لأهمية اطلاع محامي على ملف الدعوى، أوجب المشرع الجزائري ضرورة استدعاء محامي قبل كل استجواب ليتمكن من الاطلاع على ملف الدعوى، ويجب أن يكون الملف الذي يعرض على المحامي كاملا ومشتملا على كل المعلومات والأدلة والإجراءات المتعلقة بالدعوى

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 18–20.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 157.

تحت طائلة البطلان،[1] لكي يكون على علم بكل المستجدات المتعلقة بالتهمة المنسوبة للمتهم وما توصلت إليه الدعوى من أدلة وقرائن، وكل ما تم اتخاذ من إجراءات، حتى تكون له الفرصة لدراستها وتأكد من صحتها وتقييم موقف المتهم منها، بهدف إعداد دفاعه وطلباته التي يراها ذات فائدة لإتمام مهمته في الدفاع،[2] ويعد هذا الإجراء ضروري وإلزامي لصحة الاستجواب مع وجوب وضع نسخة من ملف الدعوى تحت تصرف المحامي والجواز استخراج صورة عنه، لتمكينه من إعداد دفاعه بشكل فعال تحت طائلة البطلان.

ونتيجة لما تقدم نجد أن حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان حقوق الدفاع ويترتب على مخالفته البطلان، وهذا لتمكينه من ممارسة رسالته في الدفاع عن المتهم على أكمل وجه، ولقد كان تنظيم تكريس الحق في الاطلاع على ملف الدعوى من الأمور التي أكد عليها المشرع الجزائري على احترامها خلال مراحل الخصومة الجزائية.

الفرع الثاني
تكريس الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

لكي يتمكن المحامي من القيام بواجبه على أكمل وجه ويصبح حضوره خلال إجراءات الدعوى مجديا ومفيدا، يجب أن يكون ملما بجميع وقائع القضية المنسوبة للمتهم،[3] وذلك حتى يستطيع أن يتابع التحقيق ويبدى ملاحظاته ويقدم دفاعه، والوسيلة الأساسية التي تمكنه من استيفاء هذه المتطلبات هي إطلاعه على ملف الدعوى.

ونظرا للأهمية التي يضمنها الحق في الاطلاع على ملف من طرف المحامي لممارسة فعالة لحقوق الدفاع كان لازما توضيح تكريس هذا الحق من قبل المشرع الجزائري خلال مراحل الدعوى الجزائية، سواء في المراحل قبل المحاكمة التي تكون لإجراءاتها دور كبير في تكوين ملف الدعوى (أولا)، وإما أثناء مرحلة المحاكمة التي تعد إجراءاتها حاسمة في طرح ومناقشة ما جاء فيه وتقرير مصير المتهم من التهمة(ثانيا).

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 76.

[2] نهاد فاروق عباس محمد، المرجع السابق، ص 394.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 441.

أولا: الحق في الإطلاع على ملف الدعوى قبل المحاكمة

مرحلة ما قبل المحاكمة، هي مرحلة تنقسم إلى مرحلتين مرحلة التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق الابتدائي، وبالنظر إلى نصوص المنظمة لهذه المراحل خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع المقررة للمتهم، نجد أن الحق في الاطلاع على ملف الدعوى يعد حقا لازما وضروري لتمكين المتهم من إحاطة بالتهم وكل ما يتعلق بها من أدلة وإجراءات بواسطة محاميه لتفعيل حقه في الدفاع، ويختلف تكريس هذا الحق من مرحلة التحريات إلى مرحلة التحقيق.

1. الحق في الإطلاع على ملف الدعوى أثناء مرحلة التحريات

بالنظر إلى المواد المنظمة لإجراءات التحري بشكل عام وإجراء التوقيف للنظر بشكل خاص نجدها لم تقر للمشتبه فيه ولا لمحاميه بالحق في الاطلاع على ملف التحريات، بالرغم من منح الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة وجعله من حقوق الدفاع المقرر إخطاره بها تحت طائلة البطلان.

وعليه يقتصر حق المشتبه فيه–بالغا أو حدثا– في الاستعانة بمحام على الاتصال واللقاء به وفق الشروط والإجراءات المقررة قانونا، دون تمكين محاميه من الاطلاع على ملف التحريات مما يشكل هذا الأمر مساسا بمبدأ حقوق الدفاع،[1] فكان من المستحسن بالمشرع الجزائري منح محامي المشتبه فيه من الاطلاع على ملف التحريات لإضفاء نوع من الرقابة على الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية لتأكد من صحتها، وتقديم المساعدة للمشتبه فيه سواء عند زيارته أو أثناء إجراء سماعه خاص بالمشتبه فيه الحدث حماية لحقه في الدفاع.

ونفس الأمر يأخذ أثناء مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه في حالة التلبس بجناية ويكون معه محاميه، فإن المشرع الجزائري لم يمنح هذا الأخير الحق في الإطلاع على ملف قبل إجراء الاستجواب برغم من خطورة الواقعة الإجرامية الموجه للمشتبه فيه، فحبذا لو أن المشرع الجزائري منح للمحامي في هذه الحالة منح المحامي هذا الحق ليكون على علم مسبق بما يتضمنه حتى يكون على استعداد لمساعدة المتهم وتوجيهه في الدفاع عن نفسه، كما هو معمول به في

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

الاستجواب الذي يقوم به وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بجنحة متلبس بها- طبقا لإجراءات المثول الفوري- حماية لحقه في الدفاع.

وعليه نجد الحق في لإطلاع على ملف الدعوى لم يكرس بشكل الكافي أثناء مرحلة التحريات مما يشكل انتقاص من أهمية هذا الحق كحق من حقوق الدفاع المقررة لحماية حقوق وحريات المشتبه فيه، الذي له كل الحق في معرفة ما تم تضمينه في ملف التحريات بواسطة محاميه، لذا نجد المشرع الجزائري ما زال يغلب الطابع السري على هذه المرحلة، باعتبارها مرحلة حساسة في بناء الدعوى.

2. الحق في الإطلاع على ملف الدعوى أثناء مرحلة التحقيق

خلافا لمرحلة التحريات، نجد المشرع الجزائري كرس هذا الحق كضرورة لازمة لوجود المحامي لجانب المتهم لتمكينه من أداء مهمته في الدفاع عنه، لذا لابد أن يكون ملما بما تضمنه ملف الدعوى من معلومات وإجراءات،[1] وله بعد ذلك إعلام المتهم بما جاء فيه للتحاور والتناقش حول مضمونه لإعداد خطة الدفاع.

1.2 الحق في الإطلاع على ملف الدعوى أمام قاضي التحقيق

عند المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يلتزم هذا الأخير بإحاطة المتهم بحقوق المقررة له دفاعا عن نفسه، ويأتي على رأسها الحق في الاستعانة بمحام كحق ضروري ولازم يكمل حقوق الدفاع الأخرى،[2] فإذا أخذ المتهم به وجب استدعاءه بكتاب موصى عليه قبل كل استجواب-أو المواجهة- وينشأ معه هنا حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى.

حيث ألزم القانون بضرورة وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على أقل(المادة 105 من ق إ ج)، فالملاحظ على هذه المدة أنها غير كافية للمحامي لتدقيق وتحقيق فيما تضمنه الملف لإعداد دفاعه، خاصة أن حضور المحامي لإجراءات التحقيق ليست مجرد إجراء شكلي، وإنما هي لازمة ضرورية لضمان ممارسة حقوق الدفاع،[3] خلافا

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص 337.

[2] محمد على سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 146.

[3] إبراهيم حامد الطنطاوى، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص 133.

للمشرع الفرنسي الذي أقر وضع الملف تحت تصرف المحامى قبل كل جلسة استجواب 04 أيام(المادة 03/114 من ق إ ج ف)، والتي تكون كافية –نوعا ما– لدراسته ومناقشته مع المتهم.

فكان من المستحسن بالمشرع الجزائري توجه نحو الزيادة في المدة المقرر لوضع الملف تحت تصرف المحامى كنظيره الفرنسي، لمنح المحامي وقتا أطوال لدراسة ومناقشة محتوى الملف مع المتهم لتحديد نقاط دفاعه التي يرتكز عليها في أداء مهمته.

وتفعيلا لمهمة المحامي منح له أخذ نسخة عن ملف الدعوى، لكي تكون تحت تصرفه لدراستها وتدقيق في كل المعلومات والإجراءات التي يحتوى عليها ليكون على استعداد لأداء مهمته في الوقت المناسب لذلك، وهذا دليل على أهمية تكريس هذا الحق في حماية حق المتهم في الدفاع، لكن نجد المشرع الجزائري قد قيد حق المحامي في ممارسة حقه في الاطلاع على ملف من خلال إعطاء قاضي التحقيق سلطة منعه من الاطلاع على ملف أو أخذ نسخة عنه إذا رأي ضرورة لذلك عندما يتعلق الأمر بإجراءات غير جاهزة للنقاش الوجاهي، مع إلزامه بضرورة مراعاة حقوق الدفاع وقرينة البراءة عند اتخاذ هذا الإجراء، إلا أن إخضاع تطبيق هذا الإجراء للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، قد ينجر عنه إساءة في استعمال هذه الصلاحية مما يشكل انتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

فحبذا لو أن المشرع الجزائري، قد لجأ في تعديل لمنح المتهم الحق في الاطلاع على ملف سواء كان ممثلا بمحام أو لا، مع تمكينه الحصول على نسخة منه–كالتشريع المصري– لكي يكون على علم بما جاء فيه لدفاع عن نفسه، وهذا ما أقره نظيره المشرع الفرنسي الذي أجاز تسليم نسخ عن أوراق الملف وفق شروط محدده، هذا لإضفاء فعالية أكبر لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

2.2 الحق في الإطلاع على ملف الدعوى أمام غرفة الاتهام

لا يمكن لمحامي المتهم أن يؤدى دوره، إلا إذا تابع بنفسه جميع الإجراءات المتخذة في حق المتهم، لهذا كان لزاما أن يكون على اطلاع دائم على ملف الدعوى،[1] وإذا تم تكريس هذا الحق أمام قاضي التحقيق كدرجة الأولى للتحقيق، فإن نفس الأمر لابد من ضمانه أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بالنسبة للوقائع التي تتطلب ذلك.

[1] هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص 61.

حيث تتميز إجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بالعلنية بالنسبة للمتهم ومحاميه، الأمر الذي يفرض معه إبلاغهم بتاريخ الجلسة للنظر في الدعوى من قبل عرفة الاتهام، وأثناء الفترة الممتدة بين إجراء التبليغ ليوم انعقاد الجلسة يجب أن يكون ملف الدعوى تحت تصرف محامي المتهم مشتملا على طلبات النيابة العامة، ليكون على علم بمحتواه لدراسته ولإبداء طلباته التي يراها مناسبة لدفاع عن المتهم.

كما تلتزم غرفة الاتهام عند اتخاذها لسلطتها في التصدي لملف الدعوى وملاحظتها لوجود نقائص أو غموض،[1] فلها إصدار قرار بإجراء تحقيق تكميلي بشأنها، ويلزم عليها عند الانتهاء منه وضع ملف الدعوى مشتمل على نتائج هذا التحقيق تحت تصرف محامي المتهم للإطلاع عليه بعد تبليغه من قبل النائب العام بكتاب موصى عليه(المادة 182 من ق إ ج)، مع إبقاء ملف الدعوى لدى كتابة الضبط غرفة الاتهام طيلة 05 أيام مهما كان نوع القصية (المادة 193 من ق إ ج) فيكون للمحامي خلال هذه المدة الحق في الاطلاع على ملف طيلة هذه المدة ليكون ملما بما توصلت إليه التحقيقات الجديدة والاستعداد لمناقشتها وإبداء طلباته بشأنها، قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها بشأنها.[2]

وبهذا يكون للمحامي عند تأسيسه للدفاع على المتهم خلال مرحلة التحقيق، كامل الحق في الاطلاع على ملف الدعوى وأخذ نسخة عنه لتسهيل مهمته في الدفاع، وعلى جهات التحقيق احترام هذا الحق أثناء إجراءاتها، بوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي–إن وجد– مع إمكانية أخذه لنسخة عنه لدراسته ومناقشته والبحث والتحقيق فيما جاء فيه، وهذا تمهيدا لتحضيره لمرافعته التي لابد من عرضها على مستوى المحكمة.

ثانيا: الحق في الإطلاع على ملف الدعوى خلال المحاكمة

بعد مرور القضية على مرحلتي التحري والتحقيق، يتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة للنظر فيه والبث قي مصير المتهم مما نسب إليه، ويتقرر أمامها حق المتهم في استعانة بمحام الأمر الذي ينشأ معه حق هذا الأخير من الاطلاع على ملف الدعوى.

---

[1] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط 03، المرجع السابق، ص 136.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

1. الحق في الإطلاع على ملف الدعوى أمام محكمة الجنح أو المخالفات

يمتاز حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح أو المخالفات بالطابع الاختياري،[1] فله إما الأخذ به أو التنازل عنه، وعلى ضوء موقف المتهم يتحدد تكريس الحق في الاطلاع على ملف الدعوى باعتبار أن هذا الحق حكرا على المحامي دون المتهم، عكس التشريع المصري الذي منح للمتهم الحق في الاطلاع على ملف الدعوى بنفسه بمجرد تبليغه بالحضور لإجراءات المحاكمة(المادة 236 من ق إ ج) تأكيدا على أهمية هذا الحق في حماية حقوق المتهم في الدفاع.

فإذا أخذ المتهم بحقه في الاستعانة بمحام سواء كان معه من قبل أو طلبه أثناء محاكمته أمام محكمة الجنح أو المخالفات، يترتب على ذلك تمكين محاميه من اطلاع على ملف الدعوى ليكون له نظرة على محتوى ملف وما تضمنه من مستجدات ليستعد لأداء دفاعه على أساسها.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري عند اتخاذ إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح بضرورة وضع ملف تحت تصرف المحامي(المادة 339 مكرر من ق إ ج)، ليقوم بدراسته ومناقشته مع المتهم من أجل تحديد نقاط التي يرتكز عليها لدفاع عنه.

أما بالنسبة الأمر الجزائي الصادر من طرف محكمتي الجنح والمخالفات، فنجد المشرع الجزائري قد حرم المتهم من الحق في الاستعانة وتمثيله بمحام أثناء اتخاذ إجراءاته، الأمر الذي يترتب عنه حرمانه من الإحاطة بمضمون ملف الدعوى، فيشكل هذا الأمر انتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع،[2] فحبذا لو أن المشرع الجزائري يقر بتمثيل المتهم بمحام أثناء إجراءات الأمر الجزائي ليتمكن من الاطلاع علي ملف وممارسة مهمته في الدفاع لإضفاء حماية لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

2. الحق في الإطلاع على ملف الدعوى أمام محكمة الجنايات

يعد حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام محكمة–الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية– أمرا وجوبيا(المادة 270 من ق إ ج)، وإعمالا لهذا الحق ينشأ عنه حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات بمهلة 05 أيام على الأقل، دون أن يترتب عن ذلك

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 05، ج 02، المرجع السابق، ص 415.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 496، 508.

تأخير سير الإجراءات (المادة 272 من ق إ ج)، ويعطى له الاطلاع عليه على مستوى كتابة الضبط دون السماح له بنقلها منها.[1]

خلافا لتشريع الفرنسي، الذي منح الحق للمتهم(ومحاميه) في الحصول على نسخة من ملف الدعوى(المادتين 279، 280 من ق إ ج)، واعتبر تكريس هذا حق للمتهم في الاطلاع على ملف الدعوى عنصرا جوهريا لممارسه حقه في الدفاع، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقص الفرنسية بقولها بأنه: "ليس فقط من حق المتهم الاطلاع المباشر على ملف الدعوى بل أكثر من هذا منح له الحق في استخراج نسخة عن ملف دعوى لدى المحكمة المنظور أمامها الدعوى".[2]

فحبذا لو أن المشرع الجزائري قد منح الحق للمتهم الاطلاع على ملف الدعوى إلى جانب محاميه خلال هذه المرحلة، لإضفاء حماية أكبر لحق المتهم في الدفاع، وهذا نظرا لموقفه الحساس تجاه إجراءات المحكمة الماثل أمامها، باعتبارها التي ستبث في ملف الدعوى وتقرر مصيره منها.

المبحث الثاني
الحق في مواجهة التهمة

إن ممارسة حقوق الدفاع نابع عن طبيعة التنظيم القانوني للمجتمع، وخضوع الأفراد والدولة للقانون، والدور الاجتماعي للقضاء في حماية الحقوق، لذلك تتسع هذه حقوق لكل ما يصدر عن المتهم من وسائل دفاع بهدف تفنيد الأدلة والتهم الموجه ضده،[3] ويتم تقريرها له مهما كان نوع الجريمة أو طبيعتها، من أبسطها إلى أكثرها تعقيدا.[4]

ويعد الحق في الإعلام بالتهمة من الحقوق الممنوحة للمتهم كأساس لممارسة حقه في الدفاع، فلا يتسنى له الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه، الأمر الذي يمكنه من مواجهتها وإبداء أقواله بشأنها بكل حرية(المطلب الأول)، كل هذا دون إخلال بحقه في التزام الصمت دون اعتبار ذلك قرينة ضده(الفرع الثاني).

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 35.

[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 269.

[3] محمود نجيب حسني، الدستور القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص 55، 57.

[4] Pierre BOLZE: Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse doctorat, université Nancy 2, Paris, 2010, p 29.

المطلب الأول
الحق في إبداء الأقوال بكل صراحة

الحق في الدفاع لا يكون له فعالية إلا إذا أحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه،[1] مع منحه الحق في إبداء أقواله بشأنها بإرادة حرية ودون ضغط وعلى الجهات القضائية تلقي أقواله كما هي وتحقق منها وصولا للحقيقة تحقيقا لمحاكمة جزائية عادلة.[2]

وإعمالا لهذا الحق، الذي يقتضي تمكين المتهم من ممارسة حقه في إبداء أقواله بكل حرية بشأن التهمة المنسوبة إليه، توجب إضفاء حماية قانونية لسلامة الإرادية للمتهم لعدم التأثير عليها وانتهاكها(الفرع الأول)، وهذا ليتسنى للمتهم الحق في مواجهة التهمة والأدلة المقامة ضده بكل السبل القانونية المتاحة له دفاعا عن نفسه(الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحق في السلامة الإرادية للمتهم

أحدث التقدم العلمي والتقني المذهل في عالمنا المعاصر طفرة هائلة في مجالات كثيرة تركت بصماتها في مجال الكشف عن الجريمة وإثباتها ونسبتها إلى المتهم،[3] فاحترام حقوق المتهم وحريته يعتبران الشرط الأهم والمقياس الضروري لقبول أو رفض أية وسيلة تستعين بها الجهات القضائية للتوصل إلى الحقيقة.[4]

لهذا لابد من احترام حق المتهم في إبداء أقواله بإرادة حرة وسليمة،[5] الأمر الذي جعل المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية على السلامة الإرادية للمتهم، من خلال تجريم كل وسيلة من الوسائل غير مشروعة التي يتم اللجوء إليها من طرف الجهات القضائية لتأثير عليها سواء الماسة بالسلامة الجسدية(أولا)، أو المعنوية للمتهم(ثانيا).

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 145.

[2] Jacques BEAUME, Jean DANET: Les droits de la défense et les évolutions à venir de l'enquête, Ed A. pédone, APC, n° 37, 2015, p 114.

[3] عماد الفقي، المسؤولية الجنائية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مصر، 2008، ص 128.

[4] عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 101.

[5] إبراهيم حامد الطنطاوى، المرجع السابق، ص 131.

أولا: الحق في السلامة الجسدية

الهدف من الإجراءات الجزائية ليس هو الكشف عن الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ولا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها بانتهاك هذه الحرية،[1] لذا أوجب القانون عدم المساس بالسلامة الجسدية للمتهم أثناء إدلاء أقواله بشأن ما نسب إليه احتراما لحقه في الدفاع، ونجد من الوسائل غير مشروعة الماسة بها ما هو تقليدي كالتعذيب وإرهاق الجسدي، ومنها ما هو حديث كجهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة.

1. التعذيب

التعذيب من الأساليب التي كانت ومازالت محل استنكار وتجريم من طرف مختلف النصوص الدولية والوطنية، لكن ما نلاحظه أنه لم يتم التطرق لتوضيح فعل التعذيب بشكل واضح إلا بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى بقولها: "يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[2]

فقد تبنت هذه الاتفاقية التعريف الموسع للتعذيب، الذي جرمت بموجبه كل أشكال التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كان نوعها،[3] ولقد تمشى المشرع الجزائري

---

[1] عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، م 09، ع 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 87.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46-39 المؤرخ في 1984/12/10، ودخلت حير النفاذ في 1987/06/26، وفقا لأحكام المادة 27 منها، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 1989/05/16.

[3] جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة المفكر، م 09، ع 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 413.

معها بتجريمه لكل أنواع التعذيب المادية والمعنوية(المادتين 40 من د ج، 263 مكرر من ق إ ج)، ويترتب عليه منع الجهات القضائية اللجوء إليه لتأثير عن إرادة المتهم–أو المشتبه فيه– للحصول منه على معلومات أو اعتراف،[1] وهذا حفاظا على حرية المتهم في الإدلاء بأقواله بإرادة حرة وسليمة تحت طائلة البطلان، وكل انتهاك لهذه الحرية بأي صورة من صور التعذيب سواء مارسه ضابط أو قاضي بنفسه أو حرض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه،[2] يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب(المادة 263 مكرر2 ق إ ج).

2. الإرهاق الجسدي

الإرهاق يعتبر من الأساليب التي قد يتم اللجوء إليها أثناء استجواب المتهم، ومناقشته بشكل تفصيلي ومطول، بهدف إرهاقه جسديا لدفعه للإدلاء بأقواله لم يكن ليصرح بها لولا هذا الإرهاق الذي لحقه.[3]

فحرصا لسلامة الجسدية جرم المشرع الجزائري اللجوء لأسلوب الإرهاق الجسدي سواء أثناء سماع أقوال المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية، بإلزام هذا الأخير بضرورة تضمين محضر السماع بفترات الراحة التي تتخلل هذا السماع مع تدوين في هامشه توقيع المشتبه فيه أو امتناعه(المادة 52 من ق إ ج)، أيضا أثناء استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق، الذي ألزمه القانون بضرورة الإسراع في استجواب المتهم الذي صدر في حقه أمر إحضار أو إيداع أو قبض وإذا تعذر ذلك وجب استجوابه خلال 48 ساعة من اعتقاله سواء من قبل قاضي التحقيق المصدر الأمر أو غيره وإلا أخلي سبيله تحت طائلة العقاب(المادة 121 من ق إ ج).

لذا نجد ضرورة لتأمين الأماكن التي يتم فيها سماع أو استجواب المتهم بموجب آلية التصوير السمعي البصري لكل الجلسات، لإضفاء عليها طابع القانوني ونوع من المصداقية خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم ذات خطورة، إعمالا بما أخذ به المشرع الفرنسي في إخضاعه لجلسات الاستماع

---

[1] بصدد تعديل قانون العقوبات في 2004 قد أقر المشرع الجزائري بجريمة التعذيب كجريمة مستقلة بعد أن كانت كظرف مشدد فقط لبعض الجرائم كجريمة القتل. أنظر: القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، المؤرخة في 2004/11/10، ص 10.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 444.

[3] المرجع نفسه، ص 442.

لأقوال المشتبه فيه لإجراء السمعي البصري(المادة 01/64 ق إ ج ف)، مع جعل التسجيل محل حفظ وعدم تداول إلا في حالة الطعن بمحضر سماع، الذي يتم اللجوء إليه كدليل للتأكد من صحة المعلومات وإجراءات المتخذة أثناء جلسة السماع.[1]

3. جهاز كشف الكذب 'Polygraphe'

يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في مجال الجنائي لمعرفة إذا كان المتهم يقول الحقيقة أم يكذب،[2] ولقد كان محل جدل حول مشروعية استخدامه على المتهم، خاصة لما له من تأثير على السلامة الجسدية للمتهم، ويطلق هذا الجهاز عادة على الأجهزة والآلات القادرة على قياس التغيرات والإشارات الجسمية والعضوية، مثل قياس ضغط الدم ونبضات القلب، وكمية التنفس، وسرعة إفراز العرق، وذلك عن الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه.[3]

4. التنويم المغناطيسي 'L'hypnotisme'

التنويم المغناطيسي هو "افتعال حالة نوم اصطناعياً، يفقد خلالها الشخص وعيه، ولكنه يستجيب لإيحاءات المنوم وأوامره"،[4] وعلى هذا الأساس فإن عملية التنويم المغناطيسي تنصب على عنصر الإرادة لدى المتهم،[5] فيقوم بتعطيلها وإخضاعه للأسئلة المطروحة عليه وإجابة عنها دون وعي منه، مما يترتب عنه انتهاك لسلامته الجسدية.[6]

5. مصل الحقيقة 'sérum de vérité'

إن استخدام مصل الحقيقة هو عبارة عن وسيلة علمية تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي بصاحبه إلى النوم العميق التي تتراوح مدته بين 05 إلى 20 دقيقة، ويفقد الشخص القدرة على التحكم الإرادي في أقواله،[7] فخضوع المتهم لاستخدام هذه المادة مهما كان نوعها،[1] يعد انتهاك

---

[1] Corinne RENAULT-BRAHINSKY: Op. Cit, p 79.

[2] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط 01، مكتب التفسير للنشر، العراق، 2007، ص 135.

[3] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 152.

[4] محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص 30.

[5] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 89.

[6] حكيم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 359.

[7] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 148.

صارخ لحريته في الإدلاء بأقواله عن دراية ووعي مما يشكل مساسا بمبدأ احترام السلامة الجسدية للمتهم.

فمهما اختلفت الوسيلة المتبعة من طرف ضابط أو القاضي في التأثير على السلامة الإرادية للمتهم للإدلاء بأقواله يعد مساسا وانتهاك لحريته في إبداء تصريحاته بشأن التهمة المنسبة إليه بكل حرية ودون ضغط، ونستنتج موقف المشرع الجزائري في تجريم استعمالها، من خلال إقراره لإجراء فحص الطبي سواء للمشتبه أو المتهم(المواد 8/51، 6/52، و9/68 من ق إ ج)، لتأكد من السلامة الجسدية للمتهم أثناء أخذ أقواله وتصريحاته بشأن التهمة المنسوبة إليه.

ثانيا: الحق في السلامة المعنوية

لا يرتبط انتهاك السلامة الإرادية للمتهم بالجانب الجسدي فقط بل قد يتجاوزه للجانب المعنوي الذي يكون أكثر تأثرا، من خلال استخدام وسائل لها تأثير على نفسيته ومعنوياته لإضعاف إرادته للإدلاء بأقوال أو اعتراف لم يكن ليدلي بها لولا هذا الضغط الممارس على نفسيته، وتتمثل هذه الوسائل في الإجبار على حلف اليمين، الوعد والتهديد، واستعمال وسائل حيلة والخداع.

1. الإجبار على حلف اليمين

إن مثول الشخص لإبداء أقواله أمام ضابط أو قاضي يتطلب أن تكون الأسئلة الموجه له غير مشوبة بالغموض في تحديد موقفه فيما إذا كان شاهدا أو متهما حتى لا يدلى بأقوال تضر بمصلحته، فإذا سلك ضابط أو قاضي مع المشتبه فيه أو المتهم مسلكا غامضا، حيث يوحى إليه بأنه مستدعى للشهادة، حتى يدلى بأقوال تضر بمصلحته وموقفه من الدعوى فإن ذلك يعد بمثابة إخلال بمبدأ احترام حقوق الدفاع.

فالحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من التمييز بين المتهم والشاهد، تكمن في إلزام الأخير بحلف اليمين للإدلاء بكل ما يعرفه بشأن الوقائع الإجرامية التي يجري التحقيق فيها، وأن يقول كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بإحدى حواسه دون كذب تحت طائلة العقاب،[2] مع إعفاء المتهم من حلف اليمين والإدلاء بأقواله بكل حرية، حتى لو لجأ

[1] وتتم العملية عن طريق إحدى المواد المخدرة كمادة البنتوتال الصوديوم المسماة "بمصل الحقيقة"، والناركوفين، والأميثالبنتونال، الأرديوم، الأوناركون، الايفبان، المتريدين. أنظر: محمد فريح العطوي، المرجع السابق، ص 29.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 96-97.

للكذب كوسيلة لدفاع بها عن نفسه، دون اعتبار ذلك جريمة في حقه،[1] فالأصل فيه أنه بريء مما نسب إليه إلى حين إقامة دليل على إدانته، لذا يشكل إجبار المتهم على حلف اليمين صورة للتأثير المعنوي على إرادته.[2]

وتأكيدا على عدم جواز إجبار المتهم الشهادة ضده نفسه، ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية عدم جواز الاستمرار في سماع شخص كشاهد ضده نفسه ومعاملته كمتهم، في حالة ظهور أدلة قوية ومتوافقة على قيام الاتهام ضده، لما في ذلك من إهدار لحقوق الدفاع المقررة للمتهم في الدفاع عن نفسه(المادة 02/89 من ق إ ج)، واللجوء إلى خلاف ذلك يشكل انتهاك لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

2. الوعد

يعرف الوعد بأنه: "تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار".[3]

فكل وعد من شأنه بعث الأمل في نفسية المتهم لتحسين مركزه أو ظروفه في الدعوى،[4] كوعده باعتباره شاهدا في القضية أو عدم محاكمته، أو الإفراج عنه أو بتخفيف العقوبة عليه يترتب عليه عدم الأخذ بالاعتراف الصادر منه نتيجة هذا الوعد حتى لو كان حقيقيا، لما فيه تأثير على إرادته وانتهاك لسلامته المعنوية تحت طائلة البطلان.[5]

3. التهديد

المقصود بالتهديد هو: "ضغط شخصي على إرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين"، إذا اللجوء لأسلوب التهديد يؤدى إلى تأثير المباشر على إرادة المعنوية للمتهم(أو المشتبه فيه) الذي

---

[1] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص 269-372.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 438.

[3] عبد الله بن عبد العزيز الفحام، أحكام استخدام مسائل التحقيق الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 06.

[4] محمد محده، المرجع السابق، ص 327.

[5] عبد الباسط جمعه المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 97.

من شأنه أن يفقده حريته وإرادته في الإدلاء بأقوال رغما عنه واعترافات تمس بمركزه، عن طريق بث نوع من الخوف في نفسية المتهم.[1]

ويختلف التهديد عن الوعد في أن هذا الأخير هو بث أمل في نفس المتهم في تحسين موقفه في الدعوى، أما التهديد فهو بث الخوف في نفسه، لكن يكون لكلاهما الهدف نفسه المتمثل في تأثير على إرادة المتهم من خلال المساس بحقه في السلامة المعنوية انتهاك للحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية.[2]

4. استخدام وسائل الحيلة والخداع

يعد اللجوء إلى هذه الوسيلة مخالف لمبدأ الأمانة والنزاهة الذي يجب مراعاته واحترامه عند إجراء سماع أقوال المشتبه فيه أو أثناء استجواب المتهم،[3] حيث يلزم القانون باحترام حق المتهم في الإدلاء بأقواله بإرادة حرة بعيدة عن أي تأثير أو مساس بها، لذا لا يجوز استعمال وسائل الخداع والحيلة للتأثير على إرادته وانتهاك لحقه في السلامة المعنوية.

وتتمثل وسائل الحيلة والخداع التي قد يتم اللجوء إليها من طرف الضابط أو القاضي في الطرق الاحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية، كأن يوهمه بأن أحد المتهمين أو كلهم قد اعترفوا عليه، حيث يتنافى هذا الأمر مع الالتزام بقانونية وصحة إجراءات التحري والتحقيق، وعليه يجب أن تستبعد التصريحات الناتجة عنها لأنها نوع من التدليس الذي يصيب إرادة وحرية المتهم.[4]

وعليه فكل مساس غير مشروع بسلامة الإرادية للمتهم(أو المشتبه فيه) من طرف الجهات القضائية الماثل أمامها لحثه على التصريح أو الاعتراف يعد انتهاكا لحقه في إدلاء بأقواله عن إرادة حرة وسليمة، لذا لجأ المشرع الجزائري لتجريم اللجوء للأساليب غير مشروعة لإضفاء حماية لحق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية للرد عن التهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بها من أدلة وقرائن وإجراءات تحت طائلة العقاب(المادة 41 من د ج).

---

[1] حكيم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 369.

[2] عمار فوزي، المرجع السابق، ص 97.

[3] عبد الباسط جمعة المهدي، المرجع السابق، ص 100.

[4] أبو أروى الودادي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي: **http://www.startimes.com/?t=22861682** .

الفرع الثاني
الحق في مواجهة الأدلة

إن توجيه التهمة للمتهم يجعله في مواجهة الجهات القضائية التي تهدف لاقتصاص العقاب منه، لذاك منح القانون للمتهم الحق في إبداء أقواله بشأن ما نسب إليه بكل حرية، فله تقديم ما شاء من أوجه دفاع التي يراها مناسبة وجوهرية حماية لحقه في الدفاع.

فيقتضي الأمر تكريس مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لما يضمن للمتهم مواجهته بكل التهم والأدلة المقامة ضده وتمكينه من الرد عليها وصدها ومناقشته(أولا)، لهذا يعد حق المتهم في مناقشة الأدلة إجراء جوهري من أجل البحث والتنقيب عن الحقيقة التي ستتبلور من خلال المناقشة الفعالة للأدلة المتعلقة بالمتهمة(ثانيا).

أولا: الحق في تكريس مبدأ المواجهة

يعد احترام مبدأ المواجهة أصلا إجرائيا من أصول الحق في الدفاع،[1] باعتبار أن الغاية الأساسية التي تهدف من ورائه الخصومة الجنائية هو الوصول إلى اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة، وهذا يتوقف على مواجهة المتهم بما نسب إليه والأدلة المقامة ضده، لتمكينه من مناقشتها وإبداء رأيه بشأنها تحت رقابة وإدارة الجهات القضائية الماثل أمامها.

إن تكريس مبدأ المواجهة في الدعوى الجزائية، يقتضي إجراءات جزائية خاصة، تتم على شكل مناقشة شفوية منظمة فيما بين أطراف الدعوى، تحت رقابة وإدارة الجهات القضائية الماثلون أمامها، من خلال مواجهة كل خصم لخصمه بأدلته، فيطرح كل أحد منهم ما لديه من أدلة لإعلام الطرف الآخر بها، ويعطيه بالمقابل الفرصة لمناقشتها والرد عليها.[2]

لذا لابد من ضمان تكريس إجراءات اللازمة لتسيير هذا المبدأ وتحقيق الغاية منه على طول إجراءات الدعوى سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة.

---

[1] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 122.

[2] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ص 269-270.

1. مبدأ المواجهة على مستوى التحقيق

يقصد بإجراء المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنه: "ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو الشاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة".[1]

وعليه يخضع اللجوء لإجراء المواجهة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده،[2] حيث يتم إجراءها بين متهم وغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، ليمنح له الفرصة لتأييدها أو نفيها،[3] إذ عادة ما يلجأ إليها لاستجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره –متهم آخر أو شاهد– وصولا لاكتشاف الحقيقة منها.[4]

ولقد أخضع المشرع الجزائري إجراء المواجهة لنفس أحكام الاستجواب، حيث أدرجهما تحت نفس العنوان،[5] مما يترتب عنه احترام تواجد المحامي مع المتهم أثناء القيام بها أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل هذا الأخير صراحة عن ذلك، مع ضرورة وضع الملف تحت تصرف المحامي بأربع وعشرين ساعة على الأقل قبل المواجهة تحت طائلة البطلان، وتمكين المحامي من الحضور لإجراء المواجهة وطرح الأسئلة التي يراها مناسبة لأداء مهمته في الدفاع بعد أخذ إذن قاضي التحقيق–عكس وكيل الجمهورية الذي يطرح الأسئلة مباشرة– ويجوز لقاضي التحقيق أن يرفض طرح السؤال من قبل محامي المتهم على أن ينوه عليه في المحضر.[6]

---

[1] Corinne RENAUT-BRAHINSKY: Op. cit, p 327.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 90.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، المرجع السابق، ص 300.

[5] على شملال، المرجع السابق، ص 53.

[6] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 91.

2. مبدأ المواجهة على مستوى المحاكمة

يعد مبدأ المواجهة من المبادئ المقررة في المحاكمة الجزائية،[1] حيث تكمن العلة من إقراره في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، لإتاحة الفرص له ولمحاميه من مناقشتها شفويا أمام محكمة،[2] وتستفيد منه هذه الأخيرة في تقدير كافة الظروف المحيطة به وبالجريمة والدوافع المؤدية إليها، مما يجعلها تكون بذلك أقدر على اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة.[3]

لهذا يعتبر مبدأ المواجهة مكمل لمبدأ الشفوية أثناء إجراءات المحاكمة، حيث لا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف في جلسات المحكمة حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليه وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة،[4] لذا يشكل مبدءا هاما وشرطا أساسيا لحسن سير العدالة.[5]

فمسألة طرح الأدلة ومناقشتها في مواجهة أطراف الدعوى مسألة أساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها وتكوين عقيدتها وحكمها، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة أو طرح ولم تعطى فرصة للإطلاع عليه ومناقشته، كما لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد قدم من أحد الأطراف بعد قفل باب المرافعة، لأنه لن يتاح للأطراف الآخرين مناقشته، وإذا تبين للمحكمة أهمية هذا الدليل، ورأت أنه قد يكون مفيدا في الدعوى، فإنه يجب عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة من جديد حتى يتم عرضه لمناقشة مع باقي الأطراف، فإذا خالفت المحكمة هذه القواعد وأصدرت حكمها، فإن هذا الحكم يعد باطلا لمخالفته مبدأ المواجهة.[6]

---

[1] أنظر المواد 302، 305، 306، 353، 354 و 389 من ق إ ج.

[2] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 122.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 323.

[4] على شملال، المرجع السابق، ص ص 156-157

[5] بسمه معن محمد ثايت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015، ص ص 24-27.

[6] على شملال، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: الحق في مناقشة الأدلة

يقتضي الحق في الدفاع تمكين المتهم من العلم بالتهمة والأدلة القائمة ضده، لإعطائه الفرصة لمناقشتها وإبداء دفاعه بشأنها.

1. الحق في استجواب الشهود

تعرف الشهادة بأنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"،[1] والأصل أن ترد الشهادة على الواقعة موضوع التحقيق غير أنه يمكن أن تنصب على أية واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها أو على ظروف أو ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة.[2]

وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما تكون للشهادة تلك التي تدلى بها فور وقوع الحادث الأثر أكبر في الحكم بالإدانة أو بالبراءة،[3] لذا لابد من منح الحق للمتهم ومحاميه في مناقشتها، ولذلك كان من الضروري وجوبا سماع الشاهد بصورة شفوية إلا في الأحوال الاستثنائية.[4]

1.1 سماع الشهود أثناء مرحلة التحريات

أقر القانون للضبطية القضائية الحق في سماع شهود إثبات أو نفي وتدوين شهادتهم دون حلفهم اليمين، باعتبار أن الشهادة مع حلف اليمين تعد من إجراءات التحقيق،[5] لكن لم يعتبرها مرحلة مواجهة بين الشاهد والمشتبه فيه إلا أنه لم يمنع هذا الأخير من الرد على الشهود الذين أدلوا بأقوال ضده، بعد إحاطته علما بها من طرف ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 480. نقلا عن: – محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقين وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996–1997، ص 86.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 247.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابع، ص 481.

[4] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016، ص 130. نقلا عن:

– Pierre BOUZAT : Traité : Théorique et pratique du droit pénal, D, Paris, 1951, p 739.

[5] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، ط 03، المرجع السابق، ص 39.

2.1 سماع الشهود أثناء مرحلة التحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، حيث يتم حضور الشاهد للإدلاء بشهادته وفق الطرق والأحكام المقررة قانونا ويكون الشاهد ملزما بالإدلاء بشهادته تحت طائلة العقاب(المواد 88، 97، و99 من ق إ ج)، أما إذا كان الشاهد خاضع لإجراءات الحماية الخاصة المستحدث بموجب الأمر 15-12، فيجب على قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات استثنائية لسماع شهادته ضمانا لسرية هويته وسلامته(المادة 65 مكرر 25 من ق إ ج).

وتفعيلا لحق الدفاع، أجاز المشرع الجزائري للمتهم ومحاميه الحق في طلب سماع شاهد أو شهود تكون أقوالهم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتهمة موضوع الدعوى(المادة 65 مكرر من ق إ ج) سواء تعلق الأمر هنا بشهود إثبات أو نفي بغية مناقشة ما جاء في شهادتهم وتحقق من صحتها، إذ يعد هذا الحق من الأركان الرئيسية لمبدأ المساواة بين الدفاع والاتهام.[1]

وفي كل الحالات يدلي الشاهد بشهادته بعد حلفه اليمين القانوني تحت طائلة البطلان، إلا في الحالة التي يكون فيها الشاهد دون 16 سنة جاز سماع شهادته بدون حلف، مع ضرورة الاستعانة بمترجم في الحالات التي تتطلب ذلك.

الأصل يقتضي أداء الشاهد لشهادته بغير حضور المتهم، لكن هذا الأمر لا يمنع من سماع الشاهد بحضوره ومواجهته به، كما يجوز لقاضي التحقيق مشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة(المادة 96 من ق إ ج).

3.1 سماع الشهود أثناء مرحلة المحاكمة

إن حضور المتهم لإجراءات محاكمته يعد إجراء جوهري لممارسة حقه في الدفاع، الأمر الذي يمكنه من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم، حيث يتم استدعاء الشاهد أمام المحكمة للإدلاء بشهادته مع احترام لإجراءات التأكد من هويته وحلف اليمين القانوني، الذي قد يعفى من أدائها إذا كانت له صلة قرابة أو نسب مع المتهم أو تعلق الأمر بشهود الاستدلال الذي يجوز لرئيس محكمة الجنايات طلب الاستماع لشهادتهم نظرا لأهميتها في إظهار الحقيقة.

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 427 –428.

وإذا كان الشاهد خاضع لإجراءات الحماية الخاصة، يجب على المحكمة هنا أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حق الدفاع نظرا لمعطيات القضية، فيكون لها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطرف سماع هذا الشاهد، الأمر الذي يمنح للمتهم الحق في طلب سماع الشاهد المحمي لمناقشته ومواجهته، ويكون ذلك وفق وسائل تقنية تسمح بعدم الكشف هوية الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد باستعمال أساليب لا تسمح بمعرفة صورته وصوته لضمان حمايته.

حيث إذا دعي الشاهد للشهادة يكون ملزما بالحضور من أجل الإدلاء بها وفق الإجراءات القانونية تحت طائلة العقاب، كما يجوز لرئيس المحكمة إجراء مواجهة بين المتهم والشاهد بهدف استجلاء الحقيقة من التصريحات المتناقضة المقدمة منهم، وإعطاء الحق للمتهم عن طريق محاميه مناقشة الشهود وتوجيه ما يراه مناسبا من أسئلة لشهود بكل ما يراه مناسبا، لعدم إهدار حق المتهم في الدفاع وصيانة لمبدأ احترام حقوق الدفاع .

2. الحق في المرافعة

تطبيقا لنص المادتين 304 و353 من ق إ ج، يكون من حق المتهم ومحاميه عرض أوجه الدفاع للرد على كل الاتهامات والأدلة المقامة عليها الدعوى، وهذا عن طريق المرافعة التي تعد من ركائز حق الدفاع الأساسية، إذ تتيح المجال للمتهم ودفاعه طرح وإبداء أوجه الدفاع المختلفة دون.[1]

حيث يقدم المحامي(والمتهم) من خلال المرافعة شرحا شفويا أو كتابيا لأوجه الدفاع وأسانيده أمام المحكمة، إذ يأخذ هذا الحق صورتين إحداهما المرافعة الشفوية التي تعرض أمام المحكمة، أما الأخرى فهي صورة المرافعة الكتابية التي تقدم إلى محكمة،[2] كما يجب أن تمتاز أوجه الدفاع بالموضوعية والجوهرية لتحقيق الغاية منها،[3] خاصة لما لها أثر في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي.

---

[1] يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 220.

[2] بن داود حسين، المرجع السابق، ص 317-318.

[3] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص 508.

إذ ينبغي التنبيه بأنه لا يوجد نموذج محدد لمرافعة، فالأمر هنا يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين، وذلك حسب طبيعة القضية وما توصلت له التحقيقات في الجلسة إذ يحاول من خلالها المتهم ومحاميه إعطاء تحليلا للوقائع والنصوص القانونية المتعلقة بها وتقدير الظروف والملابسات المحيطة بها، وتأكد من مدى مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا واستغلال عناصر الشك، ويلتمس من خلالها البراءة لفائدة الشك أو عقوبة مخففة إذا رأي أن الوقائع ثابتة في حقه.[1]

3. حق المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة

من المستقر عليه في أغلب التشريعات الجزائية أن يكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى(المواد 304، 353، و431 من ق إ ج)، ويعد عدم احترام ذلك وجه من أوجه الطعن بالنقض لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،[2] لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يلزم المحكمة على تنبيه المتهم لحقه في تناول الكلام في الأخير، ولم يشترط تدوين هذا الإجراء ضمن محضر الجلسة لإضفاء عليه نوع من جدية، ورقابة عن أعمال المحكمة واطمئنان عن مدى احترامها لحقوق الدفاع ويكون سببا في الطعن بالنقض.

وطبقا لما تقدم، نجد أن الحق في إبداء الأقوال من حقوق الدفاع التي منحها المشرع اهتماما واسعا، نظرا لتعلقه بالحرية المتهم الذي يتخذ موقفا إيجابيا ضد ما نسب إليه، وإبداء أوجهه دفاعه بكل حرية ودون تأثير خارجي عليها ليتمكن من مناقشتها في ظل إجراءات قانونية تقر له ذلك، إلا أننا نجد في بعض الأحيان قد يلجأ المتهم للدفاع عن نفسه باتخاذ موقفا سلبيا اتجاه ما ورد ضده من اتهامات وأدلة ممارسة لحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو التزامه الصمت، إذا رأي مصلحته تقتضي ذلك.

---

[1] على شملال، المرجع السابق، ص ص 193-194.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 63270، صادر بتاريخ 1990/04/03، م ق، ع 01، الجزائر، 1993، ص: 200، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 27580، صادر بتاريخ 1984/04/03، م ق، ع 02، الجزائر، 1989، ص 294.

المطلب الثاني
الحق في التزام الصمت

حق المتهم في الصمت يعتبر من حقوق الدفاع التي تضمن له ممارسة حقه في الدفاع، كما يقترن بقرينة البراءة التي تعد مبدأ دستوري تقتضي افتراض البراءة فيه لحين ثبوت إدانته.[1]

فمن المقرر قانونا، أن للمتهم الحق في أن يختار الوقت والطريقة التي يريد أن يبدي بها دفاعه، فله الحق في إبداء أقواله والرد على الأسئلة الموجه إليه أو أن يمتنع عن الإجابة، إذا رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبة لمصلحته، ولا يجوز اتخاذ صمته كقرينة إدانة ضده،[2] لذلك لابد من تحديد ماهية هذا الحق باعتباره حقا من حقوق الدفاع(الفرع الأول) ومعرفة مدي تمتع المتهم بهذا الحق خلال مراحل الخصومة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
ماهية الحق في التزام الصمت

ولما كان الحق في التزام الصمت منبثقا عن قرينة البراءة، فالمتهم له الحرية كاملة في اتخاذ موقف الذي يراه ملائما للدفاع به عن نفسه إما بالرد أو الصمت، كما يعد الحق في التزام الصمت من أهم حقوق الدفاع المكرس من قبل المشرع الجزائري للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

ولأن العدالة لا يضرها أن يفلت المجرم من العقاب بقدر ما يضرها أن تعاقب شخصا بريئا فقد أقرت مختلف النصوص الدولية والوطنية وجوب احترام مبدأ حقوق الدفاع، الذي يقر بأحقية المتهم في الصمت، لذلك لابد من تحديد مفهوم هذا الحق مع توضيح أهميته في الحفاظ على حقوق الدفاع(أولا)، مع تبيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق لضمان تكريسه للشخص المتهم (ثانيا).

---

[1] Hervé Magloire MONEBOULOU MINKADA: La crise de la présomption d'innocence regard croisé sur la procédure pénale camerounaise et de la cour pénale internationale, juridical tribune, V 4, is 2, 2014, p 79-80.

[2] محمد خميس، المرجع السابق، ص ص 179، 211.

أولا: مفهوم الحق في التزام الصمت

استقر الفكر القانوني على أن للمتهم حق مطلق في الدفاع عن نفسه بكل وسيلة يراها مناسبة حتى لو التزم الصمت، فبين دور الجهات القضائية المختصة في إثبات التهمة والبحث عن الأدلة المقترنة بها وصولا لكشف الحقيقة، نجد بالمقابل التزامها باحترام حقوق الدفاع المكرسة للمتهم، أين يعد الحق في التزام الصمت حقا أصيلا من حقوق الدفاع.

1. تعريف الحق في التزام الصمت

إن الحق في الصمت يكتسي أهمية بالغة باعتباره إحدى أهم الضمانات الإجرائية المنبثقة عن قرينة البراءة،[1] لذا يعد حق المتهم في الصمت من النتائج الهامة لمبدأ افتراض براءة فيه ولا يجوز إجباره على الإجابة على الأسئلة الموجه إليه،[2] وفي غياب التعريف القانوني لحق المتهم في الصمت، فقد اتجه الفقه لوضع تعريف خاص به، الأمر الذي نتج عنه اختلاف التعاريف الفقهية لبيان المقصود بهذا الحق.

فعرفه البعض بأنه: "تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف أمورا يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولا على اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة أو المصارحة".[3]

آخرون اعتبره بأنه: "حرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة، إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة، لأن هذا حق من حقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفته بالاعتداء على المتهم وحمله على الإجابة عن الأسئلة، كما أن للمتهم عدم الاستمرار في الإجابة حتى لو أجاب على بعض منها كما أن له الحق

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 82.

[2] سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 223.

[3] فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، م 02، ع 09، جامعة الأزهر، مصر، 2017، ص 626.

في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا فضلا عن الطريقة التي يبدي بها دفاعه فالمتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه لأنه يستفيد من حق الصمت ووفقا لما تقتضيه مصلحته".[1]

واتجاه آخر قال بأنه: "مكنة أو ميزة السكوت أو الامتناع عن الإجابة على ما قد توجه للمتهم من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه، دون أن يفسر صمته قرينة ضده".[2]

وبناء على هذه التعاريف يمكن اعتبار هذا الحق حقا من حقوق الدفاع الذي يمنح بموجبه للمتهم اتخاذ موقفا سلبيا بعدم الإجابة عن الأسئلة، كلها أو بعضها والموجه إليه بشأن التهمة على أن لا يفسر موقفه هذا كدليل إدانة ضده.

2. أهمية الحق في التزام الصمت

إذا كانت الدساتير والتشريعات الجزائية المختلفة توفر حماية لحقوق الدفاع، فإن للمتهم الحق في الصمت واختيار الوقت المناسب للإجابة أو عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه،[3] ومع ذلك اختلف الفقهاء حول أهمية هذا الحق بين معارض ومؤيد له.

1.2 الاتجاه المعارض للحق في التزام الصمت

ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد هذا الحق بناء على حجج كثيرة، ترجح جانب الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، تأسيسا على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، وبالتالي كانت الحجج المقدمة كالآتي:

1.1.2 يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس من الحكمة والجائز ألا يرد المتهم عن الأسئلة الموجه إليه، إذ أن غريزة حب البقاء تدفعه إلى الرد لإبعاد كل الاتهامات المنسوبة إليه بغية تفنيذها.[4]

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوي(دراسة مقارنة)، مجلة حولية، م 01، ع 33، جامعة الأزهر، مصر، 2017، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 512.

[3] إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 164.

[4] عمار عباس الحسيني، ضياء عبد الله الجابري، حق المتهم بالصمت أثناء الاستجواب، مجلة العلوم الإنسانية، م 01، ع 02، جامعة بابل، العراق، 2010، ص 397.

2.1.2 يرى أصحاب هذا الموقف بأن اختيار المتهم لالتزام الصمت وعدم رده عن الأسئلة الموجه إليه كلها أو بعضها من طرف جهات التحقيق، يخلق نوعا من الإحساس بعدم وجود ما يستطيع تقديمه من أدلة تنفي ما يحيط به من أدلة الاتهام، الأمر الذي سيكون له أثره على موقف سلطة الاتهام.[1]

3.1.2 يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول باستحالة الاعتراف للمتهم بهذا الحق، وضرورة تكريس المساواة بين مركز المتهم والشاهد من حيث التزامه الكامل بالإدلاء بأقواله، ذاك أن تصريحات المتهم من شأنها أن تسهل الوصول إلى الحقيقة.[2]

4.1.2 يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصمت من الناحية العملية يكون غير مجد فالمتهم يجب أن يتخذ موقفا صريحا وواضحا تجاه ما قدم ضده من تهم وأدلة، فإما أن يدحضها أو أن ينكرها.[3]

2.2 الاتجاه المؤيد للحق في التزام الصمت

على خلاف ما ذهب إليه أصحاب الرأي المعارض لهذا الحق، هناك اتجاه مؤيد له، يرى بضرورة تكريس هذا الحق للمتهم، مستندا في ذلك إلى المبدأ العام في افتراض البراءة الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بتقديم دليل براءته، وبهذا المفهوم تكون حجج أصحاب هذا الرأي كالآتي:

1.2.2 إن للمتهم الحق في التزام الصمت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته، فالمتهم يختار بإرادته أن يجيب عن الأسئلة أو ألا يجيب عنها بعد تقديره لموقفه ومصلحته في ذلك.

2.2.2 يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه ليس من الجائز للجهات القضائية المختصة أن تبني اقتناعها بإدانة المتهم على أساس التزامه الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه، واعتبار ذلك إقرارا أو اعترافا منه طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته.[4]

3.2.2 أما بالنسبة للمساواة بين مركز المتهم والشاهد في الدعوى، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن المركز القانوني للمتهم مختلف تماما عن المركز القانوني للشاهد، ذلك أن المتهم يعد طرفا في الدعوى، وبالتالي فإن موقفه يتأثر حتما بما يدلى به من تصريحات، فله بذلك إما الإدلاء بأقواله أو

---

[1] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص 366.

[2] عباس فاصل سعيد، المرجع السابق، ص 286.

[3] عمار عباس الحسيني، ضياء عبد الله الجابري، المرجع السابق، ص 397.

[4] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص ص 367-368.

التزام الصمت، في حين أن الشاهد ليس طرفا في الدعوى وبالتالي فهو لا يتأثر بالأقوال التي قد يدلي بها.[1]

4.2.2 كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه أيضا، إلى القول بعدم وجود أي تعارض بين حق المتهم في الصمت وبين حق المجتمع في الإثبات والكشف عن الحقيقة، لأن الحق في الصمت يمثل أحد مظاهر حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة تحقيقا لمصلحته، خاصة وأن مبدأ احترام حقوق الدفاع يعد من المبادئ الأساسية المعترف بها في جميع التشريعات الوطنية منها والدولية، بل وإحدى الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية.[2]

يتضح من خلال دراسة الحجج المقدمة من كلى الاتجاهين– المعارض والمؤيد–أن حق المتهم في الصمت أصبح حقا أساسيا من حقوق الدفاع المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم يكون بموجبه للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي يراها مناسبة، حتى وإن كانت عن طريق التزامه الصمت.

وعليه لابد من احترام طريقة المتهم في الدفاع عن نفسه دون ضغط أو إكراه، سواء كان ذلك ضغطا مباشرا أو غير مباشر من أجل الحصول على الأدلة، كما لا يجوز إرغامه على الاعتراف أو الشهادة ضده نفسه،[3] ذلك أن الاعتراف وبحسب الأصل يجب أن يكون حرا وعفويا ومبنيا على قناعة المتهم،[4] فممارسة هذا الأخير لحقه في الصمت يعد وسيلة من وسائل الدفاع وبالتالي للمتهم الحق في التزام الصمت دون تفسير ذلك كقرينة ضده، بل إن عبء الإثبات وكقاعدة عامة يقع على عاتق جهة الاتهام.

---

[1] عباس فاصل سعيد، المرجع السابق، ص 288.

[2] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص ص 367–368.

[3] Lain-Guy Tchou sipowo: La cour pénale internationale et le secret de l'atténuation de la confidentialité au nom de l'impératif d'effectivité, Thèse doctorat, université Laval, Canada, 2014, p 57.

[4] Ottavio Quirico: Réflexions su le système du droit international pénal, Thèse doctorat, université Toulouse 1, France, 2005, p 01.

ثانيا: أساس الحق في التزام الصمت

يتخذ المتهم من خلال ممارسته لحقه في الصمت موقفا سلبيا تجاه ما يطرح عليه من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه، ويستند في ذلك إلى العديد من المبادئ والنصوص القانونية الدولية منها والوطنية باعتبارها ضمانا لهذا الحق.

1. أساس الحق في التزام الصمت على المستوى الدولي

جاء حق المتهم في الصمت ضمن العديد من المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني مستندة في ذلك على حقين أساسيين من حقوق الإنسان وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة والاعتراف.

فعلى مستوى الاتفاقيات ذات الطابع العالمي، لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر وصريح على حق المتهم في الصمت، وإنما أقره بشكل ضمني معتمدا على مبدأ افتراض البراءة طبقا لنص المادة 01/11 منه، الذي يعد أساس لمفهوم الضمانات الضرورية لحقوق الدفاع، الذي يأتي على حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح يكون في غير صالحه.

بينما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحا في إقراره والاعتراف بحق المتهم في الصمت في المادة 14/ ز منه، التي تقضي بعدم جواز إكراه المتهم على الشهادة ضده نفسه أو على الاعتراف بالذنب، مما يضمن معه حق المتهم في التزام الصمت.

أما على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي، فهي كسابقتها هناك من الاتفاقيات ما جاء فيها هذا الحق بشكل ضمني استنادا إلى مبدأ افتراض البراءة في المتهم وعدم مساهمته في تقديم أدلة إدانته، واعتبار الحق في الصمت حقا ضروريا لضمان محاكمة عادلة للمتهم، وهدا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوربية في المادة 06 منها، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 01/7 منه.

بالمقابل جاءت كل من الاتفاقية الأمريكية في المادة 02/08 منها، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 06/16 منه، أكثر وضوحا وتفصيلا في هذا الشأن، فبالإضافة إلى استنادها على نفس المبدأ في افتراض البراءة في المتهم أكدت أيضا على ضرورة على عدم إرغام المتهم على

الشهادة ضده نفسه أو إرغامه على الاعتراف بذنبه، هذا احتراما لحقه في التزام الصمت وعدم إرغامه على الإدلاء بأي تصريح تحت أي ضغط كان.

فنلاحظ مما تقدم في ضوء النصوص الدولية، العالمية منها والإقليمية، اعترافا ولو ضمنيا بحق المتهم في الصمت واعتباره حقا من حقوق الإنسان وضمانة هامة لحقه في الدفاع تكريسا لمحاكمة عادلة.

2. أساس الحق في التزام الصمت على المستوى الوطني

التزاما بمختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جاءت أغلب دساتير وتشريعات الدول متضمنة لهذه الحقوق(حقوق الدفاع) بما فيها حق المتهم في الصمت على النحو المبين أعلاه.

فعلى مستوى الدساتير، نلاحظ تباينا فيما بين دساتير الدول حول النص على هذا الحق صراحة وإضفاء الصبغة الدستورية عليه، فعلى سبيل المثال ينص الدستور المغربي في الفصل 03/23 والدستور المصري في المادة 02/55 على حق المتهم في الصمت صراحة.[1]

ونذكر من الدساتير الغربية، الدستور الأمريكي الذي أكد من خلال وثيقة الحقوق لسنة 1971(التعديل الدستوري الخامس) على عدم جواز إجبار أي شخص في أي قضية جنائية أن يكون شاهدا ضد نفسه، وهو ما أكدته المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في قضية "ميراندا" التي أشارت إلى وجوب تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت وذلك بمجرد توقيفه من طرف الشرطة.[2]

كما نجد بالمقابل دول أخرى كثيرة لا تتضمن دساتيرها مثل هذا الحق، كما هو الشأن في فرنسا وألمانيا والبرازيل وكذلك البعض من الدول العربية مثل تونس، الأردن، لبنان وغيرها.

أما في مختلف الدساتير الجزائرية فرغم عدم النص على هذا الحق صراحة، إلا أننا نلاحظ تطورا في الاهتمام بحقوق المتهم من حيث اعتباره بريئا إلى غاية إثبات إدانته من طرف جهة قضائية مختصة مع توفير كل الضمانات التي يتطلبها القانون، لكن دون تحديد لتلك الضمانات في دستور 1976 و1989، ثم التعديل الدستوري لسنة 1996، كما أكده أيضا التعديل الدستوري

---

[1] تنص المادة 03/23 من دستور المغرب لسنة 2011 على: "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...."، أما المادة 03/55 من الدستور المصري لسنة 2014 فنصت على: "..وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"

[2] Miranda v. Arizona, 384 u.s.436(1966): https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/436/

لسنة 2016 بصياغة أكثر دقة في المادة 55 منه، حيث وفقا لهذه المادة يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته –جهة قضائية مختصة قانونا– في إطار محاكمة عادلة أين تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وقد يفهم من هذا(كل الضمانات) أن للمتهم اتخاذ ما يراه مناسبا للدفاع عن نفسه حتى وإن كان ذلك التزام الصمت الذي يعتبر إحدى النتائج الطبيعية لاحترام الحق في قرينة البراءة.[1]

أما على مستوى التشريعات، فجل التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية المقارنة تعترف بحق المتهم في الصمت، بما فيها تلك التي لا تعترف بذلك صراحة في صلب دساتيرها، فمن التشريعات العربية التي تعترف بهذا الحق، نذكر التشريع اللبناني الذي أكد على ذلك في أكثر من مادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية(المواد 02/41، 180/77،02 /03 منه) والتشريع المغربي في المادة 04/343 من قانون المسطرة الجنائية وكذلك التشريع العراقي في المادة 01/126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تنص كلها صراحة على حق المتهم في الصمت وأن يتخذ من ذلك وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه.

ومن التشريعات الغربية، نذكر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي منح لكل شخص مشتبه فيه كان أو متهما الحق في ممارسة حقوق الدفاع ومنها حقه في التزام الصمت، مع إلزام الجهات القضائية المختصة باحترام ذلك دون أن يعتبر صمته هذا دليلا ضده من جهة،[2] وللحد من تعسف القضاة تجاه هذا الحق من جهة أخرى،[3] وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها مؤكدة على ضرورة احترام حق المتهم في الصمت واعتباره حقا جوهريا من حقوق الدفاع.[4]

كما تم الإقرار بحق المتهم في الصمت في التشريع البريطاني بواسطة قواعد الإرشاد التي تصدر عن القضاء البريطاني(القاعدة الخامسة) أين يلتزم بموجبها قاضي التحقيق بتنبيه المتهم قبل

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 199.

[2] Carine COPAIN: Le silence du mis en cause au cours de la phase préparatoire du procès pénal en droit français, les cahiers de droit, vol 56, n° 3-4, septembre, décembre, 2015, p p 346, 352.

[3] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 91.

[4] Cass. Crim, 25/04/2017, n° 16-87518-Bull. Crim n° 117, p 327.
-Cass. Crim, 03/04/2013 n° 11-87333-Bull. Crim n° 72, p p 139-140.

الإدلاء بأقواله إلى أنه غير مجبر على قول أي شيء إلا إذا أراد ذلك بمحض إرادته، وهو ما أكده قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 الذي يلزم القاضي أيضا بتنبيه المتهم لهذا الحق وعدم اعتبار صمته سببا ودليلا ضده. [1]

بالمقابل نجد من التشريعات المقارنة الأخرى سواء العربية منها أو الغربية لا تنص على حق المتهم في الصمت، فنجد العديد من التشريعات التي لم تنص صراحة على حق المتهم في الصمت أثناء استجوابه كالتشريع المصري، السوري، والأردني، [2] وهناك من التشريعات الغربية التي ذهبت لأكثر من ذلك على غرار القوانين السويسرية التي لم تقر بحق المتهم في الصمت بل ألزمته بالإدلاء بتصريحاته بحجة أن ذلك يساهم في إظهار الحقيقة.[3]

وفي التشريع الجزائري، تم إقرار حق المتهم في الصمت بشكل مباشر وصريح أثناء مرحلة التحقيق، وإلقاء على عاتق قاضي التحقيق واجب تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح مع التنويه عن ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان(المادتين 100، 157 من ق إ ج) وذلك على خلاف مرحلة التحريات الأولية التي لم يتم تضمين هذا الحق خلالها بنص صريح علما أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يجبر شخصا على الكلام دون إرادته،[4] وهذا بموجب المادة 263 مكرر2 من ق ع.[5]

---

[1] خالد محمد على الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص ص 359-360.

[2] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 289-290.

[3] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 520.

[4] على أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي رزو، الجزائر، 2016، ص 135.

[5] تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

الفرع الثاني
الحق في التزام الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية

تقتضي المحاكمة العادلة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، أن يمارس المتهم حقه في الدفاع بكل حرية، ولما كانت حقوق الدفاع هي مناط الدعوى الجنائية،[1] التي تضفي نوعا من المساواة في بين جهة الاتهام والدفاع.

فطبقا لهذا، منح المتهم الحق في اتخاذ أي موقف يراه مناسبا للدفاع عن نفسه، حتى وإن التزام الصمت تجاه ما ينسب وما يوجه إليه من أسئلة، مكرسا بهذا حق من حقوق الدفاع المقررة لمصلحته في الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يقتضي البحث ومعرفة مدى احترام تكريس حق في الصمت الممنوح له سواء في مراحل ما قبل المحاكمة(أولا)، أو أثناء مرحلة المحاكمة(ثانيا).

أولا: الحق في التزام الصمت قبل المحاكمة

تقتضي القيمة الدستورية لحقوق الدفاع تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، ويعد الحق في التزام الصمت من بين هذه الحقوق المقررة له دفاعا عن نفسه، لهذا نجد المشرع الجزائري أقر هذا الحق بشكل ضمني خلال مرحلة التحريات، وبشكل صريح أثناء مرحلة التحقيق.

1. الحق في التزام الصمت أثناء مرحلة التحريات

التحريات في مجملها، هي مجموعة من الإجراءات التي ينفذها أعضاء الضبطية القضائية فهي تستهدف البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية(المادة 12 من ق إ ج)، حيث تبدأ مهمتها بمجرد ارتكاب الجرائم أو حتى قبل ذلك (الشروع)، ومن ثم البحث عن الجناة وجمع الأدلة لإدانتهم،[2] إلا أن هذه الإجراءات أو بعضها قد يكون فيه مساس مباشر بحرية الأفراد، كإجراء التوقيف للنظر الذي ينجر عنه سلب حرية الشخص لمدة زمنية يحددها القانون، فضمانا لعدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء وتطبيقا لمبدأ الشرعية، لا يجوز متابعة أي شخص ولا توقيفه أو حجزه إلا بعد توافر الشروط وفقا للإجراءات

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 49.

[2] Pierre BOLZE: Op. cit, p 25.

التي أقرها القانون(المادة 59 من د ج)، مع الالتزام بإخطاره بمجموع الحقوق المقررة له دفاعا نفسه والتي يقع على عاتق الضبطية القضائية احترامها(المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج).

لاشك أن تمتع المشتبه فيه بهذه الحقوق يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع المكفول دستوريا(المادة 02/169 من د ج)، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية على حق المشتبه فيه في التزام الصمت خلال مرحلة التحريات الأولية، كما لا نجد بالمقابل نصوصا تجبر أو تلزم الموقوف للنظر على الإدلاء بأقواله. ففي غياب النصوص الصريحة بخصوص هذه المسائل، تقتضي المبادئ العامة أن يكون من حق المشتبه فيه أن يصمت وألا يجيب على الأسئلة الموجه إليه كلها أو بعضها، دون أن يعتبر ذلك قرينة أو دليلا لإدانته،[1] فبالإضافة إلى ضمان عدم التعسف بموجب النصوص الدستورية السالفة الذكر يفرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية العديد من القيود في التعامل مع المشتبه فيه وذلك على النحو الآتي:

1.1 يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل تلقي أقوال المشتبه فيه، إعلامه فورا ودون تمهل بطبيعة التهمة المنسوب إليه،[2] ويكون له بعد ذلك اتخاذ أقواله إذا أدلى بها طواعية ودون إكراه وفي حالة التزامه الصمت، يتم فقط الإشارة إلى ذلك في المحضر.[3]

2.1 لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله في حالة التزامه الصمت تحت طائلة البطلان،[4] وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الغربية، فالمشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 01/63 من ق إ ج ف يفرض على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان تنبيه المشتبه فيه –بصورة واضحة وصريحة– بأنه غير ملزم بالرد على الأسئلة الموجه إليه،[5] وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها.[6]

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 03، المرجع السابق، ص ص 268–269.

[2] Jean LARGUIER: Op, cit, p 57.

[3] على شملال، المرجع السابق، ص 38.

[4] المرجع نفسه، ص 38.

[5] Loi n° 2011-392 du 14/04/2011, relative à la garde à vue, Le journal officiel, n° 89, 15/04/2011.

[6] Cass. Crim, 31/05/2011, n° 10-88.809-Bull .Crim n°115, p p 488-498.
- Cass. Crim, 31/05/2011, n° 11-81.412-Bull .Crim n°116, p p 488-504.
- Cass. Crim, 08/07/2015 n° 14-85.699-Bull .Crim n° 178, p 354.

3.1 لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمشتبه فيه بغرض الحصول على أي تصريح منه، وإن حصل ذلك يعتبر انتهاكا لحقه في التزام الصمت.[1]

وعليه يكون للمشتبه فيه الحق في التزام الصمت في مواجهة الأسئلة الموجه إليه، حتى ولو لم يتم النص على ذلك بشكل صريح ومباشر، وهذا تكريسا لحريته في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا لممارسة حقه في الدفاع، فهو حر في الإدلاء بأقواله أو الامتناع عن ذلك، ما دام أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته.[2]

2. الحق في التزام الصمت أثناء مرحلة التحقيق

أقرت أغلب التشريعات حق المتهم في الاختيار وبحرية تامة أثناء استجوابه، بين الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه من طرف قاضي التحقيق،[3] وهو نفس موقف المشرع الجزائري (المادة 100 من ق إ ج)، الذي أقر للمتهم الحق في التزام الصمت واعتباره حقا من حقوق الدفاع الواجب إخطاره به من طرف قاضي التحقيق عند مثوله لأول مرة أمامه والتنويه عن ذلك بالمحضر تحت طائلة البطلان.[4]

فعند مثول المتهم للاستجواب أول مره أمام قاضي التحقيق، يلتزم هذا الأخير بإعلامه بجميع حقوق الدفاع الممنوحة له من أجل ممارسة حقه في الدفاع، ومن بينها حقه في التزام الصمت وبهذا يكون للمتهم بعد إخطاره بهذا الحق، مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بعد حضور هذا الأخير إذا سبق له وأن اختار محاميا، فإن لم يرد الإدلاء بأي تصريح وطلب مهلة لإعداد دفاعه كان له ذلك أين تكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة حسب ما يقتضيه السير الحسن للتحقيق.[5]

لما كان الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات التحقيق من حيث أنه يعد عملا إجرائيا ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام ضد المتهم لكنه من

---

[1] عبد الباسط جمعة المهدي، المرجع السابق، ص 119.

[2] رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 111.

[3] Bernard BOULOC et Haritini MATSOPOULOI: Droit pénal général et procédure pénale, 17ed, D, Paris, 2009, p 359.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 79.

جهة أخرى يعد إجراء للدفاع يتاح فيه للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، ففي هذه الحالة يكون له الحق في التزام الصمت إلى حين حضور محاميه، لأن ذلك يساعده على الاتزان والهدوء في إجابته، بما قد يمنع صدور أي اعتراف غير إرادي منه،[1] وإن كان صمته في الحقيقة ما هو إلا استعمال لحق خوله له القانون، ومن هذا المنطلق على القاضي ألا يفسر صمت المتهم كدليل إدانة.[2]

وحرصا من المشرع الجزائري على احترام حق المتهم في الصمت، فقد منع أي تأثير على إرادة المتهم خلال إخضاعه للاستجواب من طرف قاضي التحقيق، سواء كان ذلك باستعمال أساليب المادية أو المعنوية من أجل التأثير على إرادته بغرض الحصول على معلومات منه، إذ يشكل ذلك انتهاكا لحقه في التزام الصمت المكرس له طبقا لمبدأ قرينة البراءة.[3]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى عكس المرحلة السابقة تبنى خلال مرحلة التحقيق موقفا واضحا وصريحا في إقراره بحق المتهم في الصمت، واعتباره حقا أساسيا من حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم ممارسة لحقه في الدفاع، مع إلقاء عبء إخطاره بذلك على قاضي التحقيق القائم بالاستجواب تحت طائلة البطلان، ويكون للمتهم بعد هذا الإخطار كامل الحرية في الإدلاء بأقواله أو امتناعه عن التصريح ردا على الأسئلة الموجهة إليه بخصوص التهمة المنسوبة إليه.

ثانيا: الحق في التزام الصمت أثناء المحاكمة

المحاكمة كآخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية تشمل مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تدقيق وتمحيص الأدلة في الدعوى وصولا إلى الحقيقة، سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده،[4]

---

[1] حكيم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 346.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 89.

[3] رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند(دراسة مقارنة)، مجلة الواحات، ع 11، جامعة البلقاء، الأردن، 2011، ص 300.

[4] واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة، الأردن، 2012، ص 87.

ومن هذا المنطلق تخضع المحاكمة الجزائية لجملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة المتهم بكافة حقوقه بما فيها حقه في التزام الصمت.[1]

إن حماية حق المتهم في الصمت تزداد أهميتها أكثر فأكثر أثناء المحاكمة نظرا لاعتبارها مرحلة مصيرية يتقرر من خلالها موقفه من الدعوى، إذ يجوز لقاضي الحكم أثناء المناقشات وفي بعض الوقائع –إذا رأى لزوما لتقديم إيضاحات بشأنها من طرف المتهم– أن يرخص للمتهم بتقديم رأيه فيها إذا أراد ذلك، أما إذا التزم الصمت فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يبني أي دليل على إدانته بسبب استعماله لهذا الحق.[2]

حيث يتجه أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى الإقرار بعدم إلزام المتهم بالإجابة على ما يوجه له من أسئلة ولا أن يفرض عليه تقديم إثبات براءته بناء على أساس أحقيته في اختيار الوسيلة الملائمة لدفاعه،[3] وبالتالي فلا يجوز لقاضي الحكم أن يبنى أي دليل عند استعمال المتهم لحقه في الصمت،[4] حيث أوضحت المادة 347 من ق إ ج، أنه لا يمنع من صدور حكم حضوري في حق المتهم إذا التزم الصمت، إلا أنه يجوز للمتهم التنازل عن استعماله لهذا الحق والرد عن الأسئلة الموجه إليه إذا رأى مصلحة في ذلك.

أما من الناحية العملية، قد يترتب على التزام الصمت من طرف المتهم إضعاف مركزه في الدعوى ذلك أنه قد يتمخض عن إجابته تفنيد أدلة الاتهام ونفي التهمة عنه، فإن امتنع تظل الأدلة قائمة في حقه دون نفي فإذا كان صحيح على المستوى النظري واستنادا إلى المبدأ القائل أنه " لا ينسب لساكت قول" إلا أنه على المستوى الواقعي يقال أيضا "السكوت في معرض الحاجة بيان" فالموقف السلبي الذي يتخذه المتهم بالتزامه الصمت قد يكون له انعكاس سلبي لدى قاضي الحكم لذا يرى البعض أنه من الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكا إيجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه.[5]

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 389.

[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة الحق في التزام الصمت، ط 02، المملكة المتحدة، 2014، الفصل 16، ص ص 130–131.

[3] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، ع 11، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص 365، 367.

[4] عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص 397.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 214–215.

فإذا كان قد تمسك به خلال المراحل السابقة فإن مرحلة المحاكمة تعد مرحلة مصيرية بالنسبة له، وعليه يجوز له التزام الصمت مع إمكانية استخلاص موقفا سلبيا ضده أثناء المحاكمة،[1] خاصة أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[2] يكون له دور نسبي بحسب نوع الجرائم فيما إذا كانت جنايات جنح ومخالفات،[3] إذ بموجبه يكون لقاضي الحكم بناء القدرة على تقييم وتمحيص الأدلة المقدمة إليه وما دار بشأنها من تصريحات ومناقشات أمامه بغية البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة ومن ثم تكون له السلطة التقديرية الواسعة في أن يزن قوة أدلة الإثبات،[4] وبالمقابل يلتزم بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة في حق المتهم مهما كان نوعها جنايات، جنح، مخالفة، سواء أكان الحكم بالإدانة أو بالبراءة.[5]

وعليه يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء مراحل الدعوى العمومية حقا من حقوق الدفاع التي تعد الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فبين سلطة الاتهام الحامية لحق الدولة في توقيع العقاب وبين قداسة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة واحترام الحرية الشخصية تبرز حقوق الدفاع عامة وحق المتهم في التزام الصمت خاصة، ولهذا لجأ المشرع الجزائري إلى توفير كافة الوسائل التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة امتيازات سلطة الاتهام.

فقد تم إقرار هذا الحق تأسيسا على مبدأ قرينة البراءة التي تعفي المتهم من تقديم الدليل على موقفه في الدعوى وإلقاء عبء إثبات ذلك على سلطة الاتهام، وجعل من هذا المبدأ قاعدة دستورية لابد من احترامها والعمل على تكريسها، وهذا احتراما لمبدأ حقوق الدفاع الذي يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة.

---

[1] Nicolas MOLFESSIS: Op, cit, p 323.

[2] المواد 212، 307 و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 72.

[4] العيد سعادنة، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م09، ع 19، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص ص 88-89.

[5] عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، م 25، ع 02، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 399.

خلاصة الباب الثاني

تبين لنا من خلال دراسة إعمال حقوق الدفاع، أنه من المواضيع التي لها مكانتها على الساحة الإجرائية، نظرا لارتباطها الوثيق بأحقية المتهم في الدفاع عن نفسه، الذي لا يتأتى، إلا بتكريس مجموعة من الحقوق اللازمة والضرورية في مواجهة ما نسب إليه من اتهامات وما اتخذ ضده من إجراءات.

فمبدأ احترام حقوق الدفاع يقتضي تكريس حق المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه من درء التهمة المنسوبة إليه، من خلال استعمال لحقه في الدفاع المكفول له دستوريا، مما يستوجب على الجهات القضائية الماثل أمامها احترام حقه هذا ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

لدى وجب إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إلية–إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة– وهوحق أساسي وجوهري يبنى عليه ممارسة حقوق الدفاع الأخرى، فبدون هذا العلم لا يمكن للمتهم تقديم دفاعه، ويشترط في العلم أن يكون بطريقة مفهومة وواضحة وإذا وجد عائقا حال دون ذلك، فحق المتهم في فهم التهمة يستلزم الاستعانة بمترجم حماية لحقه في الدفاع واحتراما لحقوق الدفاع.

فيكون للمتهم صد ومناقشة التهمة، من خلال اتخاذ ما يراه مناسبا من وسيلة للدفاع سواء بمباشرة حقه في الإدلاء بأقواله بإرادة وحرية ودون ضغط وإكراه تحت طائلة البطلان وإما يتجه لعدم الإدلاء بأي تصريح أو التزام الصمت، إذا ما رأى أنه الوسيلة الأفضل في ممارسة حقه في الدفاع دون اعتبار ذلك قرينة ضده.

خاتمة

خـاتـمـة

تضمنت الدراسة موضوع من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الإجرائية المتمثل في مبدأ احترام حقوق الدفاع، فقد سعيت من خلال هذه الدراسة لتحديد ومحاولة حصر مختلف حقوق الدفاع التي تم إقرارها للشخص محل المتابعة من طرف مختلف الجهات القضائية، والتي لابد أن يتم احترامها من طرف هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان، مع وجود سلطة الاتهام في مواجهته تسعي دائما لاقتصاص العقاب منه تحقيقا وحفاظا على المصلحة العامة للمجتمع، والمتمثل في النيابة العامة.

ولقد لاقى مبدأ احترام حقوق الدفاع اهتمام واسعا سواء على الصعيد الدولي أو الوطني–كالتشريع الجزائري–وهذا حفاظا على منح حقوق الدفاع لكل شخص يكون محلا للمتابعة الجزائية دفاعا بها عن نفسه، بناء على احترام افتراض البراءة فيه لحين صدور حكم نهائي باث في حقه، لما يضمنه هذا من تحقيق محاكمة جزائية عادلة، ومن خلال دراستنا لموضوع مبدأ احترام حقوق توصلت إلى النتائج التالية:

– تأكيد المشرع الجزائري على قرينة البراءة–قرينة دستورية –كضمانة أساسية لمبدأ احترام حقوق الدفاع، بالنص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل المادة الأولى منه بالقانون رقم 17–07، وهذا تأكيد على ضمانها لتحقيق محاكمة عادلة.

– إضفاء الطابع السري على إجراءات التحري والتحقيق، حفاظا على المتهم من توجيه الأحكام المسبقة إليه، مع ضمان ممارسة لحقه في الدفاع بكل الوسائل والحقوق المقررة له قانونا.

– تكريس حق المتهم في الحضور الشخصي خلال الإجراءات المتخذة ضده كوسيلة هامة من وسائل حقوق الدفاع لإضفاء الثقة والاطمئنان على سلامتها، مع إعطاءه الفرصة لإبداء دفاعه بشأنها.

– تقرير المشرع الجزائري الحق في الاستعانة بمحام بالنسبة للمشتبه فيه الماثل أمام الضبطية القضائية بموجب تعديل نص المادة 51 مكرر 1 بالأمر رقم 15–02 وهذا تفعيلا لأهمية الاستفادة من مساعدة محام حتى قبل تحريك الدعوى حفاظا على حرية وحقوق الشخص المشتبه فيه، وتماشيا مع ما هو أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

– إقرار المشرع الجزائري الحضور الإجباري للمحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات–بخلاف محكمة الجنح والمخالفات–طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك نظرا لموقفه

الحساس أمامها خاصة مع وجود التشكيلة الشعبية (المحلفين) خوفا من التأثير السلبي عليها، أما بالنسبة للحدث فقد أقر له المشرع الجزائري إجراءات خاصة للنظر لوضعيته إذ أكد على ضرورة حضور محام معه أثناء كل مراحل الدعوى طبقا للمادة 67 من قانون حماية الطفل.

– إضفاء الطابع التدرجي لحقوق الدفاع خلال مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذ لا يتم منحها للمتهم على درجة واحدة بل بشكل تدرجي، فهي تمتاز بالطابع المحدود أثناء مرحلة التحريات فتتطور أثناء مرحلة التحقيق بالتوجيه الرسمي لتهمة للمتهم وتكتمل ممارستها أثناء مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة حاسمة في إصدار الحكم ضده إما بالإدانة أو البراءة.

– منح المشرع الجزائري الحق في الاطلاع على ملف الدعوى كحق من حقوق الدفاع لممارسته من طرف محامي دون المتهم طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، فيترتب في حالة عدم استعمال المتهم لحقه في الاستعانة بمحام في الحالات المقررة له ذلك، أن يفقد حقه في الاطلاع على ملف الدعوى مع الاكتفاء بالإحاطة من طرف السلطات المختصة بما يحتويه فقط دون الاطلاع عليه أو أخذ نسخة عنه.

انطلاقا من هذه النتائج، وقصد تعزيز مبدأ احترام حقوق الدفاع لضمان تحقيق محاكمة جزائية عادلة، ارتأينا أن نرفع هذه التوصيات لعلها تكون كفيلة بتدارك النواقص وسد بعد الثغرات حفاظا على تحقيق العدالة وحماية لحقوق وحريات الأفراد من الانتهاك:

– إدراج الحق في الاستعانة بمحام كحق دستوري، وهذا لجعله حقا إلزاميا لتواجده بجانب المتهم تفعيلا لحق هذا الأخير في الدفاع عن نفسه، كونه متخصص في المسائل القانونية التي تستوجب شخصا من الاختصاص، وذلك طيلة مراحل الدعوى الجزائية.

– ضرورة تعديل مصطلح "الاستجواب" المذكور في المادتين 51 مكرر والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "سماع" الذي يكون أنسب بالنسبة لهذه المرحلة المتمثلة في مرحلة التحريات التي تكون سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، وإن إجراء الاستجواب يعتبر من اختصاص جهات التحقيق، والتي لابد من إحاطته بعديد من الضمانات اللازمة لصحته والتي لا تتوفر خلال هذه المرحلة.

– تعديل نص المادة 51 مكرر المعدلة بالأمر 15–02 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي خلال مرحلة التحريات، بجعل الاستفادة من هذا الحق

منذ بداية توقيفه وتواجد معه أثناء سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية لتقديم الاستشارات له وهذا تماشيا مع ما هو مقرر بالنسبة للحدث في ظل نص المادة 54 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- تعديل نص المادة 51 مكرر1 المعدلة بالأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية بإلزام ضابط الشرطة القضائية بنص صريح على إحاطة المشتبه فيه بالوقائع المنسوبة إليه وعلى حريته في عدم الإدلاء بأي تصريح أو إقرار بشأنها، والتنويه عن ذلك بمحضر سماع تحت طائلة البطلان.

- تعديل نص المادة 51 مكرر1 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء الفحص الطبي للمشتبه الموقوف للنظر الذي يتم إجراءه عند نهاية مدة التوقيف فقط، فحبذا لو يجيز المشرع الجزائري القيام به في بداية التوقيف ونهايته حتى يتم الاطمئنان على الحالة الصحية للمشتبه فيه وعدم المساس بها، وهذا تماشيا بما أخذ به بالنسبة للحدث في ظل نص المادة 02/51 من قانون حماية الطفل.

- إعادة النظر في المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 السابقة الذكر المتعلقة بمدة الزيارة واللقاء بين المشتبه فيه بمحاميه التي لا تتجاوز 30 دقيقة، إذ تعد هذه المدة غير كافية للتشاور وتداول وجمع المعلومات الضرورية لتحضير دفاع، مع جعل الزيارة بشكل منفرد بينهما دون حاجة لوجود ضابط الشرطة القضائية على مرأى منهما لإضفاء سرية أكبر على هذا اللقاء.

- إقرار الحق في الاستعانة بمحام كحق إلزامي خلال مرحلة التحقيق سواء كان وصف الواقعة الإجرامية جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية التي تكون محلا للتحقيق، وهذا بتعديل نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للخطر الذي يواجه المتهم خلال هذه المرحلة بما تتضمنه من إجراءات أكثر مساسا بحريته الشخصية، ونفس الأمر بالنسبة لمرحلة المحاكمة خاصة بالنسبة للوقائع المحالة لمحكمة الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

- تقييد سلطة قاضي التحقيق المخولة له بموجب المادة 68 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بمنع اطلاع محامي المتهم على ملف الدعوى إذا تعلق بنتائج غير جاهزة للنقاش بإصدار أمر مسبب قابل للاستئناف.

- منح المشرع الجزائري الحق للمتهم الذي تنازل عن حقه في الاستعانة بمحام إمكانية الإطلاع بنفسه على ملف الدعوى تحت رقابة كاتب ضبط أو أن يطلب نسخة عنه -دون الاكتفاء

بإحاطته على ما يتضمنه–لإعلامه بما يحتويه من وقائع وإجراءات وأدلة لممارسة حقه في الدفاع بشكل فعال.

– إضافة للحقوق المقررة في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بضمانات "الاستجواب" إحاطة المتهم ومحاميه بالتكييف القانوني للوقائع المنسوبة إليه والعقوبة المقررة لها، من أجل أن يكون عالما بموقفه منها، مما يساعده الأمر من الاستفادة من حقوق الدفاع المكرسة له دفاعا نفسه خاصة الحق في الاستعانة بمحام.

– تعديل نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية، بإعطاء الحق للمتهم أو محاميه بتوجيه الأسئلة مباشر أثناء إجراء الاستجواب دون الحاجة لتصريح من طرف قاضي التحقيق للقيام بذلك–الذي يمكنه رفض ذلك مع إمكانية تضمين الأسئلة بالمحضر–موازنة لما هو جائز للنيابة العامة لإضفاء فعالية أكبر على ممارسة حقوق الدفاع على الساحة الإجرائية.

– تعديل المشرع الجزائري لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الإقرار للمتهم ومحاميه بشكل إلزامي الحق في حضور الجلسة التي تنظر أثناءها غرفة الاتهام في الدعوى باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

وآمل أن أكون قد وفقت في إحاطة هذا البحث بكل العناصر المرتبطة به، وما توفيقي إلا الله عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I المصادر

1. القرآن الكريم

2. النصوص القانونية

أ. الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/ 03/ 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 17/ 03/ 2016.

ب. الاتفاقيات والإعلانات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966/12/16.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950/11/04.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969/11/22.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981/06/26.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004/05/23.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984/12/10.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948/12/10.

ج. القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66/ 155 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 1966/07/10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 2015/07/23، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 2017/03/29.

- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة

الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 2004/11/10 وقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 02/16/ 2014.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 2005/02/13، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 2018/01/30.

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008/04/23.

- قانون المساعدة القضائية رقم 09/02 المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 1971/08/17.

- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 2013/10/30.

- قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

3. الاجتهاد القضائي

- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 03، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1995.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2000.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2001.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2002.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2006.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2007.

- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2008.
- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2008.
- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2009.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2010.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2011.
- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2012.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2013.
- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2013.
- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2014.

4. المعاجم والقواميس

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 01، الطبعة 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، دار الصادر، بيروت، 1956.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

II المراجع

1. الكتب

- إبراهيم حامد الطنطاوى، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة، 2002.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 04، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 05، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي(دراسة مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

- إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- إيهاب طلعت يوسف، مبدأ حياد القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

- إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة 01، المركز القومي، مصر، 2009.

- بسمة معن محمد ثابث، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015.

- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996.

- جيلالي بغدادي، التحقيق(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم من محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007. خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- خير أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.
- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة 01، دار الألمعة، قسنطينة، 2010.
- سردار على عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 04، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الطبعة 1، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2015.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء 02، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.
- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في لجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 1996.
- على إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.
- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، دار هومة، الجزائر، 2016.
- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2016.
- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، دار هومة، الطبعة 03، الجزائر، 2017.
- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.
- على محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004.
- عماد الفقي، المسؤولية الجنائية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مصر، 2008.
- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، 2005.
- عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2015.
- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة 01، مكتب التفسير للنشر، العراق، 2007.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006.

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015.
- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة معارف، الإسكندرية، 2001.
- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2005.
- محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.
- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، الطبعة 01، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، 1991.
- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة 01، الجزء 02، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة 01، الجزء 03، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 – 1992.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبو داود، المجلد 02، الطبعة 01، مكتبة المعارف للنسر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.
- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- ممدوح خليل بحر، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- محمود نجيب حسني، الدستور القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة الحق في التزام الصمت، الطبعة 02، المملكة المتحدة، 2014، الفصل 16.
- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء 02، الجزائرية للمجلات، الجزائر، ب ت.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2005.

- ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 01، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 02، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2016.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 01، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 02، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.

- نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة المحاكمة، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء 01 ، دار هومة، الجزائر، 2007.

- هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة، الأردن، 2012.

- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2015.

- يوسف دلاند، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2006.

2. الأطروحات الجامعية

- المهدي عبد الحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، دت.

- آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- بوزديري مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020.

- حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فئ ضوء حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2014.

- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

- خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2015.

- رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006.

- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

- طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، دت.

- عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011.

- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2011-2012.

- عبد الله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

- عثامنية كوثر، دور النيابة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.

- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011.

- محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.

- محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

- ممدوح رشيد الرشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

- نهاد فاروق عباس محمد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015-2016.

3. المقالات العلمية

- العيد سعادنة، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 19، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوي(دراسة مقارنة)، مجلة حولية، المجلد 01، العدد 33، جامعة الأزهر، مصر، 2017.

- إيمان محمد الجابري، الأمر الجزائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 19، العدد 74، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات، 2010.

- بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مسيلة، الجزائر، 2018.

- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، مجلة بجاية، الجزائر، 2016.

- جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

- حدادي رشيدة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة النعامة، الجزائر، 2018.

- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2016.

- رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند(دراسة مقارنة)، مجلة الواحات، العدد 11، جامعة البلقاء، الأردن، 2011.

- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

- زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 34، جامعة أدرار، الجزائر، 2015.

- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

- صدام حسين الفتلاوي، باقر موسي سعيد، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بابل، العراق، 2015.

- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، جامعة الموصل، العراق، 2009.

- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 02، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995.

- عمار عباس الحسيني، ضياء عبد الله الجابري، حق المتهم بالصمت أثناء الاستجواب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2010.

- عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018.

- فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

- فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 02، العدد 09، جامعة الأزهر، مصر، 2017.

- فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

- قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.

- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة تندوف، الجزائر، 2020.

- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة شلف، الجزائر، 2018.

- لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 07، ع 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020.

- مبروك بودور، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين، مجلة المعهد المصري، العدد 17، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019.

- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل، المجلد 21، العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2015.

- محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة حوليات، المجلد 33، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.

- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة حوليات، المجلد 31، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017.

- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

- مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة لمدية، الجزائر، 2017.

- نوراني حياة، دور الدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 06، الجزائر 2015.

- هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 05، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

- وهاب حمزة، مبادئ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية في الدستور الجزائري، مجلة البدر، المجلد 03، العدد 04، جامعة بشار، الجزائر، 2011.

4. الملتقيات

- لنكار محمود، مداخلة بعنوان "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"، ملتقى وطني حول" دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد"، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، يومي 11- 2014/05/12.

- موات مجيد، مداخلة بعنوان "دور الدفاع أمام القضاء الجزائي"، ملتقى وطني حول "دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، يوم 11- 2014 /05/12.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. Sources

1. Texts

- Loi n° 2011-392 du 14/04/2011, relative à la garde à vue, Le journal officiel, n° 89, 15/04/2011.

- Loi n° 2000-516 du 15/06/2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Le journal officiel, n° 138, 16/06/2000.

2. Jurisprudence

2.1 Jurisprudence nationale (cour de cassation, chambre criminelle)

- Cass. crim, 08/05/1969, Numéro : 68-92.873- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 160.

- Cass. Crim, 24 mai 1971 Numéro : 71-90-921- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 171.

- Cass. crim, 09/07/1975, Numéro: 75-91.135- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 185.

- Cass. crim, 04/11/1986, Numéro: 85-95.791- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 323.

- Cass. crim, 14/01/1992, Numéro: 91-83.488- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 12.

- Cass. crim, 20/09/1994, Numéro: 91-83264, Numéro: 299.

- Cass. crim, 2 juillet 1998 Numéro: 97-83.666 Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 214.

- Cass. crim, 12/12/2000, Numéro: 00-83852- Bulletin.

- Chambre Criminelle de la cour de cassation, 28/11/2001, Numéro: 01-86467- Bulletin.

- Cass. crim, 31/05/2011, Numéro: 10-88.809, Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 115.

- Cass. crim, 31/05/2011, Numéro: 10-88.293. Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 114.

- Cass. crim, 31/05/2011, Numéro: 11-80.034, Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 113.

- Cass. crim, Arrêt. Numéro: 3107, 31/05/2011, Numéro: 11-81.412 , Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 116.

- Cass. crim, 03/04/2013, Numéro: 11-87-333- Bulletin.

- Cass. crim, 03/04/2013, Numéro: 11-87333- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 72.

- Cass. crim, 05/11/2013, Numéro: 12-84.923- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 211.

- Cass. crim, 08/07/2015, Numéro: 14-85.699- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 178.

- Cass. crim, 04/10/2016, Numéro: 16-81.778- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 256.
- Cass. crim, 25/04/2017, Numéro: 16-87518- Bulletin des arrête de la chambre criminelle, Numéro: 117.

2.2 Jurisprudence internationale (cour européenne des droits de l'homme)

- CEDH, 27/06/1992, Tomasi c. France, Requête, Numéro 22850/87.
- CEDH, 2éme section, 01/03/2001, Dallos c. Hongrie, Requête, Numéro: 29082/95.
- CEDH, 27/11/2008, Saldus c. Turquie, Numéro 36391/02.
- CEDH, 2 éme section, 08/12/2009, Savas c. Turquie, Requête, Numéro: 9762/03.

II. Références

1. Ouvrages

- André VITU: Procédure pénale, presses universitaires de France, paris, 1957.
- Bettahar TOUATI: L'assistance judiciaire, ed1er, office national des traveaux éducatifs, 2003.
- Bernard BOULOC, Haritini MATSOPOULOI: Droit pénal général et procédure pénale, 17ed, Sirey, Dalloz, Paris, 2009.
- CLAUDE-ALBERT COLLIARD: précis de droit public les libertés publiques, librairie Dalloz, paris, 1950.
- Corinne RENAULT-BRAHINSKY: Procédure pénale, Gualino éditeur, France, 2006.
- Corinne RENAULT-BRAHINSKY: L'essentiel de la Procédure pénale, 14ed, Gualino éditeur, France, 2014-2015.
- Emmanuel VERGE et Georges RIPERT: Nouveau répertoire de droit, Dalloz, Paris, 1948.
- Gabriel ROUJOUL: La protection des droits de l'homme, dans la procédure pénale, paris, 1978.

- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard boulouc: Procédure Pénale, 22éd, Dalloz, Paris, 2010.

- Gilbert AZIBERT: Code de procédure pénale, Lexisnexis, france, 2012.

- Jacques HAMELIN: Nouvel abrégé des règles de la profession d'avocat, Dalloz, Paris, 1968.

- Jean-Claude SOYER: Droit pénal et procédure pénale, 19éd, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, paris, 2006.

- Jean LARGUIER: procédure pénale, 20 éd, Dalloz, Paris, 2004.

- Jean LARGUIER, Philippe CONTE : Procédure pénale, 22éd, Mémentos Dalloz, paris, 2010.

- Jean-LOUI DEBRE: Précis de droit pénal et de procédure pénal, 5éd, presses universitaires, France, 2013

- Jean-Pierre B0NAFE-SCHMITT: La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, maison des sciences de l'homme et réseau européen droit et société, paris, 1998.

- Mahmoud TAHMI: La notion de vérité en morale et en droit, entreprise nationale du livre, Alger, 1990.

- Mohamed CHRIF: La détention préalable en droit français et algérien, office des publications universitaires, Alger.

- Mohamed KOBTAN: Obligation et responsabilité de l'avocat, office des publication universitaires, Alger, 1988.

- Mohirddine ATTOUI: La pratique du droit criminel instruction cours et tribunaux, office des publications universitaire, Alger.

- Nicolas MOLFESSIS: Traité de procédure pénale, éd economica, paris, 2009.

- Para Charles et Montreuil Jean: Traité de procédure pénale policière, imprimerie des dernières nouvelle de Strasbourg, Quille éditeur, Paris, 1970.

2. Théses

- Alain-Guy TACHOU SIPOWO: La cour pénale internationale et le secret: De l'atténuation de la confidentialité au nom de l'impératif d'effectivité, Thèse de doctorat, université Lavla, canada, 2014.

- Anne LANGENIEUX-TRIBALAT: Les opinions séparées des juge de l'ordre judiciaire français, Thèse doctorat, université de limoges, France, 2007.

- Bachir SAAD-ZAGHLOUL: Les garanties du droit de la défense pendant la phase de l'instruction préparatoire, Thèse de doctorat, université paris XII, paris, 2004.

- Farah EL HAJJ CHEHADE: Les actes d'inveshtigation, thèse doctorat, université du Maine, France ,2010.

- Gérald PANDELON: La question de l'aveu en matière pénale, Thèse doctorat, université Aix-Marseille, France, 2012.

- Haritini HAJJ CHAEHADE: Les actes d'investigation, Thèse de doctorat, université du maine, paris, 2010.

- Ottavio Quirico: Réflexions su le système du droit international pénal, Thèse doctorat, université Toulouse 1, France, 2005.

- Pierre BOLZE: Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse doctorat, université Nancy 2, paris, 2010.

- Stéphane CLEMENT: Les droits de la défense dans la procès pénal "du principe du contradictoire à l'égalité des armes", Thèse doctorat, université de Nantes, paris, 2007.

3. Articles

- André GIUDICELLI: Procédure Pénale, Revus de science criminelle et de droit pénale comparé, Dalloz, 2010.

- André GIUDICELLI, Jean DANET: Procédure Pénale, Revus de science criminelle et de droit pénale comparé, Numéro 03, Dalloz, 2013.

- Claire SAAS: Droits de la défense et alternatives aux poursuites : des rapports réciproques au soutien d'une politique criminelle pragmatique, Edition A. Pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Carine COPAIN: Le silence du mis en cause au cours de la phase préparatoire du procès pénal en droit français, les cahiers de droit, Volume 56, Numéro 3-4, septembre, décembre, 2015.

- Damien ROETSM: Quelques réflexions sur la politique jurisprudentielle de la cour européenne des droits de l'homme en matière de droits de la défense, Edition A. pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015,

- Etienne VERGES: Procédure Pénale, Numéro 03, Revus de science criminelle et de droit pénale comparé, Dalloz, 2013.

- François ROUX, Johann SOUFI: La défense devant les tribunaux pénaux internationaux, Edition A. pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Hervé Magloire MONEBOULOU MINKADA: La crise de la présomption d'innocence » regard croisé sur la procédure pénale camerounaise et de la cour pénale internationale, juridical tribune, Volume 04, is 2, 2014.

- Jacques BUISSON: La placement en garde à vue, Revus de science criminelle et de droit pénale comparé, Numéro 03, Dalloz, 2001.

- Jacques BEAUME, Jean DANET: Les droits de la défense et les évolutions à venir de l'enquête, Edition A. pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Marc TOUILLIER: Quelle politique criminelle en matière de droits de la défense dans les procédures pénales dérogatoires ?, Edition A. Pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Rodolfo BRENES VARGAS : La protection étendue des droits de la défense au costarica, Edition A. Pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Sophie SONTAG KOENIG: Droits de la défense et technologies de l'information et de la communication, Edition A. Pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Silvia ALLEGREZZA, Valentina COVOLO: Politique criminelle et droits de la défense en Italie, Edition A. Pédone, Archives de politique criminelle, Numéro 37, 2015.

- Xavier SALVAT, Didier BOCCON-GIBOD: Procédure Pénale, Numéro 4, Revus de science criminelle et de droit pénale comparé, Dalloz, 2013.

ثالثا: مواقع الأنترنث

- أبو أروى الوادي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي: http://www.startimes.com/?t=22861682

- مقران آيت العربي، ما يحدث في الجزائر العدالة الجزائرية جرائم وليس أخطاء قضائية: http://lequotidienalgerie.org.

- الهام معلم، قانون جنائي: http://www.fichier-pdf.fr/2012/08/12/pdf/preview/page/1/.

- خالد خالص، حقوق الدفاع وفق التصور الدستوري الجديد: hghttp://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309070

- زهير كاظم عبود، قانون العقوبات القسم العام: http://www.ao-academy.org.

- نسيمة عجاج، وضعية محكمة الجنايات مخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية، المدخل: http://www.djazairess.com/alfadjr/162399.

- يوسف محمد نيرياتي، حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال: http://algeriedroit.ahlamontada.com/t24-topic.

- Miranda v. Arizona, 384 u.s.436(1966): https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/436/

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

- مقدمة 04
الباب الأول: **الإطار العام لمبدأ احترام حقوق الدفاع**..... 12
الفصل الأول: **ماهية حقوق الدفاع**..... 13
المبحث الأول: مفهوم حقوق الدفاع..... 14
المطلب الأول: تعريف وأهمية حقوق الدفاع..... 14
الفرع الأول: تعريف وطبيعة حقوق الدفاع..... 15
أولا: تعريف حقوق الدفاع..... 15
ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق الدفاع..... 17
الفرع الثاني: أهمية مبدأ احترام حقوق الدفاع..... 22
أولا: أهميته في ضمان تكريس مبدأ قرينة البراءة..... 22
ثانيا: أهميته في ضمان صحة الإجراء الجزائي..... 26
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الدفاع..... 30
الفرع الأول: حقوق الدفاع على الصعيد الدولي..... 31
أولا: المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي..... 31
ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي..... 34
الفرع الثاني: حقوق الدفاع على الصعيد الداخلي..... 37
أولا: الدستور..... 38
ثانيا: القوانين..... 39
المبحث الثاني: نشأة حقوق الدفاع..... 41
المطلب الأول: الشروط المنشئة لحقوق الدفاع..... 42
الفرع الأول: وقوع انتهاك للقانون..... 42
أولا: حدوث واقعة إجرامية..... 43
ثانيا: إسناد الواقعة الإجرامية لمرتكبها..... 46
الفرع الثاني: اللحظة المنشئة لحقوق الدفاع..... 48
أولا: بداية الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع..... 49
ثانيا: طبيعة الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع..... 51

المطلب الثاني: طرق الإخطار المنشئة لحقوق الدفاع..... 53
الفرع الأول: طرق الإخطار قبل مرحلة المحاكمة..... 54
أولا: طرق الإخطار خلال مرحلة التحريات..... 54
ثانيا: طرق الإخطار خلال مرحلة التحقيق..... 59
الفرع الثاني: طرق الإخطار خلال مرحلة المحاكمة..... 62
أولا: الإحالة غير المباشرة إلى المحكمة..... 63
ثانيا: الإحالة المباشرة إلى المحكمة..... 66
الفصل الثاني: **الطابع التدرجي لمبدأ احترام حقوق الدفاع**..... 71
المبحث الأول: حقوق الدفاع خلال مرحلتي التحري والتحقيق..... 72
المطلب الأول: حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات..... 72
الفرع الأول: حقوق الدفاع بالنسبة للمشتبه فيه..... 72
أولا: الحق في الزيارة والاتصال بالعائلة..... 73
ثانيا: الحق في إجراء الفحص الطبي..... 77
الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحامي خلال مرحلة التحريات..... 80
أولا: الحق في الاستعانة بمحامي بالنسبة للبالغ..... 81
ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي بالنسبة للحدث..... 84
المطلب الثاني: حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق..... 86
الفرع الأول: حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق..... 87
أولا: حقوق الدفاع عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق..... 87
ثانيا: حقوق الدفاع عند الاستجواب من طرف قاضي التحقيق.... 90
الفرع الثاني: حماية حقوق الدفاع تجاه أوامر قاضي التحقيق..... 93
أولا: حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 94
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام تجاه أوامر قاضي التحقيق 97
المبحث الثاني: حقوق الدفاع خلال مرحلة المحاكمة..... 101
المطلب الأول: تكريس مبدأي العلنية والشفوية لإجراءات المحاكمة..... 101
الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة..... 102
أولا: ماهية علانية المحاكمة..... 102
ثانيا: القيود الواردة علي مبدأ العلنية..... 106
الفرع الأول: مبدأ شفوية المحاكمة..... 109
أولا: ماهية شفوية المحاكمة..... 110

ثانيا: نطاق شفوية المحاكمة..... 112
المطلب الثاني: القيود الواردة علي إجراءات المحاكمة 116
الفرع الأول: نطاق سلطة المحكمة تجاه وقائع الدعوى..... 117
أولا: سلطة المحكمة في تغيير التكيف القانوني..... 117
ثانيا: سلطة المحكمة في تعديل التهمة..... 120
الفرع الثاني: تسبيب الأحكام..... 123
أولا: تسبيب أحكام الجنح والمخالفات..... 123
ثانيا: تسبيب أحكام محكمة الجنايات..... 125
الباب الثاني: **إعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع**..... 131
الفصل الأول: **آليات ممارسة حقوق الدفاع**..... 132
المبحث الأول: الحق في الدفاع الشخصي..... 133
المطلب الأول: ماهية الحق في الدفاع الشخصي 133
الفرع الأول: مفهوم الحق في الدفاع الشخصي..... 134
أولا: طبيعة الحق في الدفاع الشخصي..... 134
ثانيا: أهمية الحق في الدفاع الشخصي..... 138
الفرع الثاني: الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي..... 141
أولا: الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي قبل المحاكمة..... 141
ثانيا: الإجراءات الميسرة للحق في الدفاع الشخصي أمام المحاكمة..... 145
المطلب الثاني: متطلبات الحق في الدفاع الشخصي..... 148
الفرع الأول: الحق في الحضور الشخصي لإجراءات الدعوى..... 148
أولا: الحق في الحضور الشخصي لإجراءات التحري والتحقيق.... 149
ثانيا: الحق في الحضور الشخصي لإجراءات المحاكمة..... 154
الفرع الثاني: القيود الواردة علي الحق في الحضور الشخصي..... 156
أولا: الإجراءات التحضيرية والأمر الجزائي..... 157
ثانيا: إجراءات المحاكمة الغيابية وإجراءات الطعن بالنقض..... 161

المبحث الثاني: الحق في الدفاع بواسطة محامي..... 168
المطلب الأول: متطلبات الدفاع بواسطة محامي..... 168
الفرع الأول: طرق تعيين المحامي..... 169
أولا: حق المتهم في اختيار محاميه..... 169
ثانيا: الحق في المساعدة القضائية..... 172
الفرع الثاني: حقوق المتهم تجاه محاميه 177
أولا: حق المتهم في الاتصال بمحاميه..... 177
ثانيا: الطابع السري لعلاقة المتهم بمحاميه..... 179
المطلب الثاني: دور المحامي خلال الدعوى الجزائية..... 182
الفرع الأول: دور المحامي قبل المحاكمة..... 182
أولا: دور المحامي أثناء مرحلة التحريات..... 183
ثانيا: دور المحامي أثناء مرحلة التحقيق..... 185
الفرع الثاني: دور المحامي أثناء وبعد المحاكمة..... 189
أولا: دور المحامي أثناء المحاكمة..... 189
ثانيا: دور المحامي بعد المحاكمة..... 195
الفصل الثاني: متطلبات ممارسة حقوق الدفاع..... 201
المبحث الأول: الحق في الإعلام بالتهمة 202
المطلب الأول: الحق في الإحاطة بالتهمة وبلغة مفهومة..... 202
الفرع الأول: الحق في الإحاطة بالتهمة..... 203
أولا: مفهوم الحق في الإحاطة بالتهمة..... 203
ثانيا: تكريس الحق في الإحاطة بالتهمة..... 205
الفرع الثاني: الحق في الحصول على مترجم..... 209
أولا: طبيعة وحالات الحق في الاستعانة بالمترجم..... 209
ثانيا: تكريس الحق في الاستعانة بالمترجم..... 212
المطلب الثاني: الحق في الاطلاع على ملف الدعوى 215
الفرع الأول: مفهوم الحق في الاطلاع على ملف الدعوى..... 215
أولا: طبيعة الحق في الاطلاع على ملف الدعوى..... 216
ثانيا: أهمية الحق في الاطلاع على ملف الدعوى..... 217
الفرع الثاني: تكريس الحق في الاطلاع على ملف الدعوى..... 219
أولا: الحق في الاطلاع على ملف الدعوى قبل المحاكمة..... 220

ثانيا:	الحق في الاطلاع على ملف الدعوى خلال المحاكمة..	223
المبحث الثاني:	الحق في مواجهة التهمة.....	225
المطلب الأول:	الحق في إبداء الأقوال بكل حرية.....	226
الفرع الأول:	الحق في السلامة الإرادية للمتهم.....	226
أولا:	الحق في السلامة الجسدية.....	227
ثانيا:	الحق في السلامة المعنوية.....	230
الفرع الثاني:	الحق في مواجهة الأدلة.....	233
أولا:	الحق في تكريس مبدأ المواجهة.....	233
ثانيا:	الحق في مناقشة الأدلة.....	236
المطلب الثاني:	الحق في التزام الصمت.....	240
الفرع الأول:	ماهية الحق في التزام الصمت.....	240
أولا:	مفهوم الحق في التزام الصمت.....	241
ثانيا:	أساس الحق في التزام الصمت.....	245
الفرع الثاني:	الحق في التزام الصمت خلال الدعوى الجزائية.....	249
أولا:	الحق في التزام الصمت قبل المحاكمة.....	249
ثانيا:	الحق في التزام الصمت أثناء المحاكمة.....	252
- خاتمة	.....	257
- قائمة المصادر والمراجع	.....	262
- فهرس المحتويات	.....	282
- ملخص	.....	288

الملخص

المـلـخـــص

يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع من المبادئ المهمة والأساسية التي تكرس حق المتهم في محاكمة عادلة، ومن أجل الوصول إلى محاكمة تتسم بالعدالة والإنصاف، لابد من تمكين المتهم فيها ممارسة حقوق الدفاع المتاحة له دفاعا عن نفسه، بالأخص مع ما يتمتع به من الأصل في البراءة التي تعطيه أحقية ضد ما يوجه إليه لإثبات براءته في مقابل سلطة الاتهام التي تسعى لاقتصاص العقاب منه.

ولقد تقررت حقوق الدفاع للمتهم بشكل لا يجعلها على وتيرة وحيدة خلال مراحل الخصومة الجزائية، فإنها تأتي بشكل تدرجي ومتطور من مرحلة إلى أخرى، وهذا لا يكون إلا دليلا على قوة الاتهام الموجه للمتهم، فمهما كانت التهمة وجهة القضائية المقرر الوقوف له أمامها يزيد معها منحه حقوق دفاع لكي تكون على وتيرة مع موقفه وما يواجهه من سلطات الجهة القضائية الماثلة أمامها.

فيكون على المتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام، أما الدفاع الشخصي لا يتأتى إلا بتكريس لحقه في الحضور الشخصي لمختلف الإجراءات المتخذة ضده ليكون على علم بها لصدها وطعن فيها إذا كانت مخالفة للإجراءات القانونية المقررة له قانونا، أما الدفاع بواسطة محام، فهو حقا مكفولا للمتهم لا يمنع الاستفادة منه لجانب حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه، لما فيه فائدة في ممارسة الدفاع من شخص ذو كفاءة قانونية، وما يلعبه المحامي من دور فعال في الدفاع عن المتهم من خلال إطلاعه على ملف الدعوى، ومراقبة الإجراءات والاطمئنان على صحتها أو الطعن فيها في الوقت المناسب، ويكون للمتهم الحق في اختياره أو طلب تعيينه له لما يتوافق مع وضعه وظروفه.

حيث تم إقرار للمتهم حقوق الدفاع لتكون له وسيلة للممارسة حقه في الدفاع المقرر له دستوريا وقانونيا، بداية من أحقيته في العلم بالتهمة وبكل ما يتعلق بها من إجراءات المتخذة ضده، لمنحة الفرصة لإعداد دفاعه بشأنها ومواجهتها ومناقشتها بكل حرية سواء بالرد عليها أو التزام الصمت في مواجهتها مع احترام السلطات القضائية الماثل أمامها لموقفه بناء على أصل البراءة فيه.

فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الإطار العام لمبدأ احترام حقوق الدفاع من خلال بيان نقاط مهمة أهمها مفهوم حقوق الدفاع والطابع التدرجي التي تمتاز به من مرحة إلى أخرى هذا من ناحية مع تحديد طرق ممارستها سواء بشكل شخصي أو بواسطة محامي ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتكريس الحق في العلم المسبق بالتهمة والإطلاع على ملف الدعوى لإبداء الرأي بشأنها بكل حرية هذا من ناحية أخرى

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من حقوق الدفاع للمتهم طيلة مراحل خصومة الجزائية حتى باعتباره مشتبها فيه تأكيدا منه على ضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة فيه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الدفاع، المتهم، المحاكمة العادية.

Résumé

Le principe du respect des droits de la défense est l'un des principes importants et fondamentaux qui garantit à l'accusé le droit à un procès équitable, et pour parvenir à un procès juste et équitable, il est indispensable de permettre à l'accusé d'exercer les droits de la défense dont il dispose pour se défendre, en particulier la jouissance de la présomption d'innocence. Ce qui lui donne le droit de se défendre contre les accusations qui lui sont portées pour prouver son innocence face à l'autorité d'accusation qui cherche à l'incriminer.

Les droits de la défense de l'accusé ont été établis d'une manière qui ne se fait pas à un rythme unique au cours des étapes des litiges algériens, ils sont progressifs et évoluent d'une étape à une autre, et ce n'est que la preuve de la force de l'accusation portée contre l'accusé, quelle que soit l'accusation et l'instance judiciaire devant laquelle il doit comparaitre. les droits de la défense seront proportionnelles afin d'être à la hauteur de sa position et de ce à quoi il est confronté de la part des l'autorité judiciaire devant laquelle il comparait.

L'accusé aura le droit d'exercer son droit de se défendre par lui-même ou par le biais d'un avocat. Quant à la défense personnelle, elle ne s'accompagne que de la consécration de son droit à la présence personnelle aux différentes mesures juridiques prises contre lui pour en prendre connaissance afin de les repousser et les contester s'ils enfreignent les procédures légales établies à son égard. Quant à la défense par le biais d'un avocat C'est un droit garanti pour l'accusé et nul ne peut l'empêcher d'en bénéficier.

Ainsi, l'accusé pourra exercer son droit de se défendre personnellement ou par l'intermédiaire d'un avocat, tandis qu'assurer personnellement sa défense ne de fait que par la consécration de son droit de comparaître en plus à son droit de se défendre en personne, il est aussi évident que se défendre par le biais d'une personne ayant compétence juridique, présente des bénéfices, grâce au rôle effectif que joue l'avocat dans la défense de l'accusé, par la prise de connaissance du contenu du dossier de l'instance , et en surveillant les procédures pour vérifier leur validité et les contester en temps opportun, l'accusé aura le droit de choisir un avocat ou il pourra présenter une demande de nomination en fonction de sa situation et des circonstances.

Le défendeur s'est vu reconnaître les droits de la défense afin d'avoir un moyen d'exercer son droit à la défense qui lui est constitutionnellement et légalement établi, à commencer par son droit de prendre connaissance de l'accusation et de toutes les mesures connexes prises à son encontre pour lui

donner la possibilité de préparer sa défense, et d'en débattre librement, que ce soit en y répondant ou en choisissant de garder le silence , tout en respectant les autorités judiciaires devant laquelle il comparait en se basant sur la présomption d'innocence.

Cette étude a permis de jeter la lumière sur le cadre général du principe du respect des droits de la défense en clarifiant des points importants, dont le plus important est la notion de droits de la défense et le caractère progressif qui la caractérise d'une étape à l'autre. Il s'agit d'une part de préciser les modalités de sa pratique, personnellement ou par le biais d'un avocat, cela ne peut se réaliser que par la prise de connaissance préalable du chef d'accusation ainsi que accès au dossier de l'instance afin d'exprimer librement un avis sur celui-ci.

Cette étude a conclu que le législateur algérien a approuvé un ensemble de droits de défense pour l'accusé tout au long du contentieux pénal, alors même qu'il est suspect, afin de confirmer la nécessité de respecter le principe de la présomption d'innocence en son sein.

Mots clés: droits de la défense, accusé, procès équitable.

Abstrat

The principle of respect for the rights of the defense is one of the important and fundamental principles which guarantees the accused the right to a fair trial, and in order to achieve a fair and equitable trial, it is essential to allow the accused to exercise the rights of defense at his disposal to defend himself, in particular the enjoyment of the presumption of innocence. This gives him the right to defend himself against the accusations brought to him to prove his innocence in the face of the prosecution authority who seeks to incriminate him.

The rights of the defense of the accused have been established in a way that does not occur at a unique pace during the stages of Algerian litigation, they are progressive and evolve from one stage to another, and this is not is that proof of the strength of the charge against the accused, regardless of the charge and the court before which he must appear. the rights of the defense will be proportional in order to be up to his position and what he is facing from the judicial authority before which he appears.

The accused will have the right to exercise his right to defend himself or through a lawyer. As for personal defense, it is only accompanied by the consecration of his right to personal presence to the various legal measures taken against him to become aware of them in order to reject them and challenge them if they violate the legal procedures established in his respect. As for the defense through a lawyer It is a guaranteed right for the accused and no one can prevent him from benefiting from it.

Thus, the accused will be able to exercise his right to defend himself personally or through the intermediary of a lawyer, while ensuring his defense personally only in fact by the consecration of his right to appear in addition to his right to defend himself. in person, it is also evident that defending oneself by means of a person having legal competence, presents benefits, thanks to the effective role that the lawyer plays in the defense of the accused, by the knowledge of the content of the case file, and by monitoring the procedures to verify their validity and to challenge them in a timely manner, the accused will have the right to choose a lawyer or he may apply for appointment depending on his situation and the circumstances.

The defendant has been granted the rights of the defense in order to have a means of exercising his right to defense which is constitutionally and legally established, starting with his right to become acquainted with the accusation and all the related measures taken against him to give him the opportunity to prepare

his defense, and to debate it freely, either by responding to it or by choosing to remain silent, while respecting the judicial authorities before which he appears on the basis of on the presumption of innocence.

This study has shed light on the general framework of the principle of respect for the rights of the defense by clarifying important points, the most important of which is the notion of rights of the defense and the progressive nature which characterizes it from a stage to the other. On the one hand, it is a question of specifying the modalities of its practice, personally or through a lawyer, this can only be done by first acquainting yourself with the charge as well as access to the case file. 'body in order to freely express an opinion on it.

This study concluded that the Algerian legislator approved a set of rights of defense for the accused throughout the criminal litigation, even though he is a suspect, in order to confirm the need to respect the principle of the presumption of innocence.

Keywords: rights of defense, accused, fair trial.

D0712120002D